

٢ر٢١٦ مراقي الفلاح لامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة
م٠ش الأرواح، كلاهما تاليف الشرنبلالي، حسن بن عمار
-١٠٦٩هـ٠ بخط يحيى بن عبد الله بن يحيى بن علي جبرين
سنة ١٢٠٠هـ٠

١٤٧٩ ١٦٣ ق ٢٣، ٢٤س ٥ر٢٠×١٥سم
نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع٠
الأعلام ٢: ٢٢٥ قوله ١: ٣٩٤
١- العبادات الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح نور الايضاح ونجاة
الأرواح٠

فهرس كتاب مراقي الفلاح إد
الفلاح بشرح نور الايضاح
ونجاة الارواح
تأليف العلامة
الشيخ حسن
الوفائي
الشرنبلالي

كتاب الطهاره ١	فصل في بيان احكام السوٴر ٣	فصل لو اختلط اوان اكثرها طاهر ٤	فصل في مسايل الابار ٤	فصل في الاستنجاء ٦	فصل فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به ٧
فصل في احكام الوضوء ٩	فصل في تمام احكام الوضوء ٩	فصل في سنن الوضوء ١٠	فصل من اداب الوضوء اربعة عشر شيئا ١٢	فصل فيما يكره للمتوضئ ١٣	فصل الوضوء على ثلاثة اقسام ١٣
فصل في نواقض الوضوء ١٤	فصل عشرة اشياء لا تنقض الوضوء ١٥	باب ما يوجب الغسل ١٦	فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها ١٧	فصل يفترض في الاغتسال احد عشر شيئا ١٧	فصل سنن في الاغتسال اثنا عشر شيئا ١٨
فصل و اداب الاغتسال هي مثل اداب الوضوء ١٨	فصل سن الاغتسال لاربعة اشياء منها صلاة الجمعة ٢٨	باب التيمم ١٩	باب المسح على الخفين ٢٣	فصل في الجبيرة ونحوها ٢٤	باب الحيض والنفاس ٢٥
باب الانجاس والطهارة عنها ٢٧	فصل يطهر جلد الميتة ٣٠	كتاب الصلاة ٣١	فصل في الاوقات المكروهة فيها الصلاة ٣٤	باب الاذان ٣٥	باب شروط الصلاة واركانها ٣٧
فصل يجوز الصلاة على لبد ٤٢ — فصل في ... الشروط وفروعها	فصل في بيان واجب الصلاة ٤٤	فصل في بيان سنن الصلاة ٤٦	فصل من ادابها ٥٠	فصل في كيفية تركيب افعال الصلاة ٥٠	باب الامامة ٥٣
فصل يسقط حضور الجماعة ٥٦	فصل في بيان الاحق بالامامة ٥٦	فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه ٩٨	فصل في صفة الاذكار الواردة بعد الفرض ٥٩	باب ما يفسد الصلاة ٦٠	فصل فيما لا يفسد الصلاة ٦٤
فصل يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا ٦٤	فصل في اتخاذ السترة ٧٠	فصل فيما لا يكره للمصلي ٧١	فصل فيما يوجب قطع الصلاة ٧٢	باب الوتر ٧٣	فصل في النوافل ٧٧

فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى ٧٩	فصل في صلاة النفل جالسا ٨١	فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة ٨٣	فصل في الصلاة في السفينة ٨٣	فصل في صلاة التراويح ٨٤	باب الصلاة في الكعبة ٨٥
باب صلاة المسافر ٨٦	باب صلاة المريض ٨٩	فصل في اسقاط الصلاة والصوم ٩١	باب قضاء الفوائت ٩٣	باب ادراك الفريضة ٩٤	باب سجود السهو ٩٧
فصل في الشك في الصلاة والطهارة ١٠٠	باب سجود التلاوة ١٠١	فصل سجدة الشكر مكروهة عند الامام ١٠٦	باب الجمعة ١٠٦	باب احكام العيدين ١١١	باب صلاة الكسوف ١١٥
باب الاستسقاء ١١٥	باب صلاة الخوف ١١٧	باب احكام الجنائز ١١٧	فصل الصلاة عليه ١٢٢	فصل السلطان احق بصلاته ١٢٣	فصل في حملها ودفنها ١٢٥
فصل في زيارة القبور ١٢٨	باب احكام الشهيد ١٢٩	كتاب الصوم ١٣١	فصل ينقسم الصوم الى ستة اقسام ١٣١	فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك ١٣٤	باب ما لا يفسد الصوم ١٣٨
باب ما يفسد الصوم ويجب به الكفارة ١٣٩	فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة ١٤١	باب ما يفسد الصوم من غير كفارة ١٤٢	فصل يجب الامساك بقية اليوم على من فسد صومه ١٤٤	فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره ١٤٥	فصل في العوارض ١٤٦
باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة ١٤٨	باب الاعتكاف ١٤٩	كتاب الزكاة ١٥٣	باب المصرف ١٥٤	باب صدقة الفطر ١٥٤	كتاب الحج ١٥٥
فصل في كيفية ترتيب افعال الحج ١٥٦	فصل القران ١٥٩	فصل التمتع ١٥٩	فصل العمرة ١٦٠	باب الجنايات ١٦٠	فصل ولا شي بقتل غراب وحداة ١٦٠
		فصل الهدي ادناه شاة ١٦٠	فصل في زيارة النبي صلعم ١٦١		

هذا كتاب مراقي الفلاح بامداد الفتاح
شرح نور الايضاح ونجاة الارواح
تاليف الشيخ الامام العالم العلامة
العمدة المكنى بابي الاخلاص
حسن الوفائي الشرنبلالي
الحنفي عامله الله بلطفه الخفي
بمنه وكرمه والحمد لله
رب العالمين
امين
٢

مطلب ينبغي ان يقطع المنفعة بسبب كونه حمدا على الجميل الاختياري... الازهري
معناه لغة الثناء باللسان بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم



[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي شرف خاصة عباده بوراثة صفوة خير عباده وأمدهم بالعناية فأحسنوا
لذاته العبادة وحفظوا شريعته وبلغوها عباده وأشهد أن لا إله إلا الله الملك البر الرحيم
وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله النبي الكريم القائل بعلو العلم وتعلو آله السكينة
والحلم وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين في الحرب والسلم وبعد فيقول العبد
الذليل الراجي عفو ربه الجليل حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه ولطف به في جميع أموره ما ظهر منها وما بطن خفي وأحسن لوالديه
ولمشايخه وذريته ومحبيه والدوا وأدام النعم مسبغة في الباطن والظاهر عليهم و
عليه إن هذا كتاب صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه يحتوي على ما به تصحيح العبادات
الخمس بعبارة منيرة كالبدر والشمس دليله من الكتاب العزيز وسنة الشريعة و
الإجماع تسر به قلوب المؤمنين وتلذ به الأعين والأسماع جمعت فيه ما احتوى
عليه شرحي للمقدمة بالتماس أفاضل أعيان للخيرات مقدمة تقريبا للطلاب
وتسهيلا لما به الفوز في المآب وسميته مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور
الإيضاح ونجاة الأرواح والله الكريم أسأل وبحبيبه المصطفى إليه أتوسل
أن ينفع به جميع الأمة وأن يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من أهله أدخره
من أجل النعمة وأعظم المنة والله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الإفادة إنه
على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير آمين كتاب الطهارة الكتاب والكتابة
لغة الجمع واصطلاحا طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعا
أو لم تشمل والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة وبكسرها الآلة وبضمها
فضل ما يتطهر به وشرعا حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر و
الإضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطا وهو يتقدم والماء
بل للحدث والخبث اتفاقا المياه جمع كثرة وجمع قلة أمواه والماء جوهر لطيف سيال
والعذب منه به حياة كل نام وهو يمد ويقصر وأقسام المياه التي يجوز أي

يصح التطهير بها سبعة مياه أصلها ماء السماء لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء
فسلكه ينابيع في الأرض وهو طهور لقوله تعالى ليطهركم به وهو ماء المطر لأن السماء ما علاك
فأظلك وسقف البيت سماء وماء الطل وهو الندى طهور في الصحيح وكذا ماء البحر الملح لقوله صلى
الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وكذا ماء النهر كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر
وهي من الجنة وكذا ماء البئر وكذا ما ذاب من الثلج والبرد بفتح الباء الموحدة والراء المهملة و
احترز به عن الذي يذوب من الملح لأنه لا يطهر يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء و
قبل انعقاده ملحا طهور وكذا ماء العين الجاري على الأرض من ينبوع والإضافة في هذه
المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين الإضافتين صحة إطلاق الماء على الأول دون الثاني
إذ لا يصح أن يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة الإطلاق فيه
ثم المياه من حيث هي على خمسة أقسام لكل منها وصف يختص به أولها طاهر مطهر غير مكروه
وهو الماء المطلق الذي لم يخالطه ما يصير به مقيدا والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله تنزيها
على الأصح وهو ما شرب منه حيوان مثل الهرة الأهلية إذ الوحشية سؤرها نجس ونحوها
أي الأهلية الدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفارة لأنها لا تتحامى عن النجاسة
وإصغاء النبي صلى الله عليه وسلم الإناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة
منها إذ ذاك والذي يصير مكروها بشربها منه ما كان قليلا ويأتي تقديره والثالث
طاهر في نفسه غير مطهر للحدث بخلاف الخبث وهو ما استعمل في البدن أو لاقاه بغير قصد
لرفع حدث أو قصدا استعماله لقربة وهي كالوضوء في مجلس آخر على الوضوء بنيته
أي الوضوء تقربا ليصير عبادة فإن كان في مجلس واحد كره ويكون الثاني غير
مستعمل ومن القربة غسل اليدين للطعام أو منه لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل
الطعام بركة وبعده ينفي اللمم أي الجنون وقبله ينفي الفقر فلو غسلها للوسخ وهو
متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير الماء مستعملا كغسل ثوب ودابة مأكولة ويصير الماء
مستعملا بمجرد انفصاله عن البدن وإن لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال
قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله ولا يجوز أي لا يصح الوضوء

بماشجر وثمر لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا ولو خرج بنفسه من غير عصر كالقاطر من الكرم
في الاظهر احترز به عما قيل بانه يجوز مما يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر تاثير في
نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه وانما صح الحاق المايعات المزيلة بالما المطلق لتطهير النجا
سة الحقيقية لوجود شرط الالحاق وهو تناهي اجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو
متعذر في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة باعضا المحدث والحدث امر شرعي له حكم النجاسة
لمنع الصلاة معه وعين الشارع لازالته آلة مخصوصة فلا يمكن الحاق غيرها بها ولا
يجوز الوضوء بما زال طبعه وهو الرقة والسيلان والارواء والانبات بالطبخ بنحو حمص
وعدس لانه اذا برد ثخن كما اذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار به ثخينا وان
بقي على الرقة جاز به الوضوء ولما كان تقييد الما يحصل باحد الامرين كمال الامتزاج
بشرب النبات او الطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة الممتزج بقوله او غلبة
غيره اي غير الما عليه اي على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ
ذكر ملخص ما حصله المحققون ضابطا في ذلك فقال والغلبة تحصل في مخالطة الما
شيء من الجامدات الطاهرة باخراج الماء عن رقته فلا يعصر عن الثوب واخرجه
عن سيلانه فلا يسيل على الاعضا سيلان الماء اما اذا بقي على رقته وسيلانه فانه لا يضر
اي لا يمنع جواز الوضوء به تغير اوصافه كلها بجامد خالطه بدون طبخ كزعفران و
فاكهة وورق شجر لما في البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذي
وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وامر قيس بن عاصم حين اسلم ان يغتسل بماء
وسدر واغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بماء فيه اثر العجين وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يغتسل ويغسل راسه بالخطمي وهو جنب ويجتزي بذلك والغلبة تحصل في مخا
لطة المايعات بظهور وصف واحد كلون فقط او طعم من مايع له وصفان
فقط اي لا ثالث له ومثل ذلك بقوله كاللبن له اللون والطعم فان لم يوجد جاز
به الوضوء وان وجد احدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض
البطيخ ليس له الا وصف واحد وقوله لا رائحة له زيادة ايضاح لعلمه من بيان الوصفين

والغلبة توجد بظهور وصفين من مايع له اوصاف ثلاثة وذلك كالخل له لون وطعم
وريح فاي وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته والغلبة في
مخالطة المايع الذي لا وصف له يخالف الما بلون او طعم او ريح كالما المستعمل فانه بالا
ستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر في الصحيح ومثله ما الورد المنقطع
الرائحة تكون الغلبة بالوزن لعدم التمييز بالوصف لفقده فان اختلط رطلان
مثلا من الما المستعمل او ما الورد الذي انقطعت رائحته برطل من الما المطلق لا يجوز
به الوضوء لغلبة المقيد وبعكسه وهو لو كان الاكثر المطلق جاز به الوضوء وان استويا
لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطا والقسم الرابع من
المياه ما تنجس وهو الذي حلت اي وقعت فيه نجاسة وعلم وقوعها بيقين او بغلبة
الظن وهذا في غير القليل الاروات لانه معفو عنه كما سنذكره وكان الماء راكدا اي
ليس جاريا وكان قليلا والقليل هو ما مساحة محله دون عشر في عشر بذراع العامة و
الذراع يذكر ويونث واذا كان قليلا واصابته نجاسة فينجس وان لم يظهر اثرها
اي النجاسة فيه واما اذا كان عشرا في عشر بحوض مربع او ستة وثلاثين في مدور وعمقه
ان يكون بحال لا تنكشف ارضه بالغرف منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع او شبر
فلا ينجس الا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه اخذ مشايخ بلخ توسعة
على الناس والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به ولا باس بالوضوء والشرب من حب
يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم تنجسه ومن حوض يخاف ان يكون فيه قذر ولا
يتيقن ولا يجب ان يسال عنه ومن البير التي تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة ويحملها
الصغار والاماء يمسها الرستاقيون بايد دنسة ما لم يتيقن النجاسة او لو كان جا
ريا عطف على راكد وظهر فيه اي الجاري اثرها فيكون نجسا والاثر طعم النجاسة او
لون او ريح لما لوجود عين النجاسة باثرها والنوع الخامس ما مشكوك في طهوريته
لا في طهارته وهو ما شرب منه حمار او بغل وكانت اسآرها مشكوكة لان الضرورة للام
كما سنذكره في الاسآر ان شاء الله تعالى فصل في بيان احكام السور والما القليل

اي حمارة اي البغلة

الذي بينا قدره بدون عشر في عشر ولم يكن جاريا اذا شرب منه حيوان يكون على احد
اربعة اقسام و ما ابقاه بعد شربه يسمى سؤرا بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية
الطعام والجمع اسآر والفعل اسأر اي ابقى شيئا مما شربه والنعت منه سآر على غير
قياس لان قياسه مسئر ونظيره اجبر فهو جبار الاول من الاقسام السؤر طاهر
مطهر بالاتفاق من غير كراهة في استعماله وهو ما شرب منه آدمي ليس بفمه نجاسة لما
روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى
الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ ولا فرق بين الصغير والكبير والمسلم والكافر
والحائض والجنب واذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس وان كان بعد ما تردد
البزاق في فمه مرات والقاه او ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند ابي حنيفة
وابي يوسف لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده او شرب
منه فرس فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة او شرب منه ما يعني
حيوان يؤكل لحمه كالابل والبقر والغنم ولا كراهة في سؤرها ان لم تكن جلالة تاكل الجلة
بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فان كانت جلالة فسؤرها من القسم
الثالث مكروه والقسم الثاني سؤر نجس نجاسة غليظة وقيل خفيفة لا يجوز استعماله
اي لا يصح التطهير به بحال ولا يشرب به الا لمضطر كالميتة وهو اي السؤر النجس ما شرب منه
الكلب سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره لما روى الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا او شرب منه الخنزير
لنجاسة عينه لقوله تعالى فانه رجس او شرب منه شيء يعني حيوان من سباع البهائم
واحترز به عن سباع الطير وسيأتي حكمها والسبع حيوان يختطف منتهب عادي عادة
كالفهد والذئب والضبع والنمر والسبع والقرد لتولدها من لحمها وهو نجس كلبنها و
القسم الثالث سؤر مكروه استعماله في الطهارة كراهة تنزيه مع وجود غيره مما لا كراهة
فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده وهو سؤر
الهرة الاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث
حسن صحيح ولكن يكره سؤرها تنزيها على الاصح لانها لا تتحامى النجاسة كما لو غمس صغير يده
فيه وحمل اصغاء النبي صلى الله عليه وسلم لها الاناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمانه
لا تنوهم بنجاسة فمها بنجس تناولته والهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة الطواف
فيها ويكره ان تلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسله او ياكل بقية ما اكلت منه ان كان
غنيا يجد غيره ولا يكره اكله للفقير للضرورة وسؤر الدجاجة بتثليث الدال وتاؤها
للوحدة لا للتانيث والدجاج مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة
ولهذا لو حلف لا ياكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سؤر المخلاة التي تجول
في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسة فيكره سؤرها للشك فان لم يكن كذلك
فلا كراهة فيه بان حبست فلا يصل منقارها لقذر وسؤر سباع الطير كالصقر والشاهين
والحدأة والرخم والغراب مكروه لانها تخالط الميتات والنجاسات فاشبه الدجاجة
المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها وكان القياس نجاسة
لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر
وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس وسؤر سواكن البيوت مما له
دم سائل كالفارة والحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس ولا
كذلك سؤر العقرب والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه والقسم الرابع
سؤر مشكوك اي متوقف في حكم طهوريته فلم يحكم بكونه مطهرا لجزما ولم ننف عنه
الطهورية وهو سؤر البغل الذي امه اتان والحمار وهو يصدق على الذكر والانثى
لان لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين في اباحة لحمه وحرمته والبغل
متولد من الحمار فاخذ حكمه فان لم يجد المحدث غيره اي غير سؤر البغل والحمار توضأ
به وتيمم والافضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه والاحوط ان ينوي للا
خلاف في لزوم النية في الوضوء بسؤر الحمار ثم صلى فتكون صلاته صحيحة بيقين لانه
الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا ان سؤر البغل نجس لانه

بثم البول فينجس معناه فهو غير شديد لانه امر موهوم لا يغلب وجوده ولا يوثر فى ازالة الثابت ويستحب غسل الاعضا بعد ذلك بالما لازالة اثر المشكوك والمكروه **فصل**
في التحري **لو اختلط** اختلاطا بمجاورة لا ممازجة **أواني جمع انا اكثرها طاهر** واقلها
نجس **تحري للتوضي** وللاغتسال قيد بالاكثر لانه يتيمم عند تساوي الاواني والافضل
ان يمزجها او يريقها فيتيمم لفقد المطهر قطعا وان وجد ثلاثة رجال ثلاث اوان احدها
نجس وتحرى كل انا اجازت صلاتهم وحدانا **و** كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لارادة **الشرب**
لان المغلوب كالمعدوم وان اختلط انا آن ولم يتحر ولو توضا بكل وصلى صحت اذ مسح
في موضعين من راسه لا في موضع لانه تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثاني
وفاقد المطهر يصلي مع النجاسة وطهر بالغسل الثاني ان قدم النجس ومسح محلا اخر من
راسه وان مسح محلا بالماين دار الامر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس
البلل باول ملاقاه لو اخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطا **وان كان اكثرها** اي من
المختلطة بالمجاورة **نجسا لا يتحرى الا للشرب** لنجاسة كلها حكما للغالب فيريقها عند
عامة المشايخ ويمزجها ليسقي الدواب عند الطحاوي ثم يتيمم **و في** وجود **الثياب**
المختلطة يتحرى مطلقا اي **سوا كان اكثرها طاهرا او نجسا** لانه لا خلف للثوب في
ستر العورة والما يخلفه التراب وان صلى في احد ثوبين متحريا بالنجاسة لاحدهما ثم
اراد صلاة اخرى فوقع تحريه على غير الذي صلى فيه لم يصح لان امضا الاجتهاد لا
ينقض بمثله الا في القبلة لانها تحتمل الانتقال الى جهة اخرى بالتحري لانه امر شرعي
والنجاسة امر حسي لا يصيرها طاهرة بالتحري للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد
التحري في الثياب والاواني فمتى جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله
نجسا باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة يصليها بالذي تحرى جعله نجسا اولا وتصح بالذي
تحرى طهارته ولو تعارض عدلان في الحل والحرمة بان اخبر عدل بان هذا اللحم ذبيحة مجوسي
وعدل اخر انه ذكاه مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين ولو اخبر اعن ماء انها
على اصل الطهارة **فصل** في مسائل الآبار والواقع فيها روث او حيوان او قطرة

من دم ونحوه وحكمها انه **تنزح البير** اي ماوها لانه من اسناد الفعل الى
البير وارادة الما الحال بالبير **الصغيرة** وهي ما دون عشر في عشر **بوقوع**
نجاسة فيها **وان قلت** النجاسة التي **من غير الارواث** وقدر القليل **بقطرة**
دم او قطرة **خمر** لان قليل النجاسة ينجس قليل الما وان لم يظهر اثره فيه
و تنزح **بوقوع خنزير ولو خرج حيا و** الحال انه **لم يصل فمه الما** لنجاسة
عينه **و** تنزح **بموت كلب** قيد بموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا
لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الما لا ينجس **او موت شاة او موت ادمي فيها**
لنزح ماء زمزم بموت زنجي وامر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما
به بمحضر من الصحابة من غير نكير **و** ينزح **بانتفاخ حيوان ولو كان صغيرا**
لانتشار النجاسة **و** ينزح وجوبا **مايتا دلو** وسط وهو المستعمل كثيرا
في تلك البير ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب في ايام او غسل
الثوب النجس في ايام طهر وتطهر البير بانفصال الدلو الاخير عنها
عندهما وعند محمد بانفصاله عن الما ولو قطر في البير للضرورة وقالا لا
يشترط الانفصال لنفي الاتصال بالقاطر بها وقدر محمد رحمه الله تعالى النزح
بمايتي دلو **لو لم يمكن نزحها** وافتى به لما راى ابار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة
والاشبه ان يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بامر الما
وهو الاصح **وان مات فيها** اي في البير **دجاجة او هرة او نحوها** في الجثة
ولم تنتفخ **لزم نزح اربعين دلوا** بعد اخراج الواقع منها وروي التقدير
بالاربعين عن ابي سعيد الخدري في الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها
ويستحب الزيادة الى خمسين او ستين لما روي عن عطا والشعبي **وان**
مات فيها فارة او نحوها كعصفور ولم ينتفخ **لزم نزح عشرين دلوا**
بعد اخراجه لقول انس رضي الله عنه في فارة ماتت في البير واخرجت
من ساعتها تنزح عشرون دلوا ويستحب الزيادة الى ثلاثين لاحتمال

زيادة الدلو المذكور في الاثر على ما قدر به من الوسط **وكان ذلك المنزوح**
طهارة للبير والدلو والرشا والبكرة **ويد المستقي** روي ذلك عن ابي يوسف
والحسن لان نجاسة هذه الاشيا كانت بنجاسة الما فتكون طهارتها بطهارته
نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخليلها وطهارة عروة الابريق بطهارة اليد
اذا اخذها كلما غسل يده وروي عن ابي يوسف ان الاربع من الفيران
كفارة واحدة والخمس كالدجاجة الى التسع والعشرة كالشاة وقال محمد الثلاث
الى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفارة و
الهرة فحكمه حكم الفارة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وان وقع
فارة وهرة فهما كهرة ويدخل الاقل في الاكثر **ولا يتنجس البير بالبعر** وهو
للابل والغنم وبعر يبعر من حد منع **والروث** للفرس والبغل والحمار من حد نصر
والخثي بكسر الخا واحد الاخثا للبقر من باب ضرب ولا فرق بين ابار الامصار
والفلوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر
الرواية لشمول الضرورة فلا ينجس **الا ان** يكون كثيرا وهو ما **يستكثره الناظر**
والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد **او ان لا يخلو دلو عن بعرة** ونحوها كما
صححه في المبسوط **ولا يفسد** اي لا ينجس **الماء خرء حمام** الخرء بالفتح واحد
الخروء بالضم مثل فرء وفروء وعن الجوهري بالضم كجندي وجنود والواو بعد
الراء غلط **و** لا ينجس **خرء عصفور** ونحوهما ما يوكل من الطيور غير الدجاج
والاوز والحكم بطهارته استحسان لان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة
وقال انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد ماواها
فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضي الله تعالى عنه خرء
الحمامة عنه باصبعه والمختار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف
التصحيح في طهارة خرء ما لا يوكل من الطيور ونجاسته مخففا **ولا ينجس الماء و**
لا المايعات على الاصح **بموت ما** بمعنى حيوان **لا دم له** سواء البري والبحري **فيه**

اي الما

اي الماء او المايع وهو **كسمك ومتدع** بكسر الدال افصح والفتح لغة ضعيفة ولا
نحو ضفدع والبري ينجسه ان كان له دم سايل **وحيوان الماء** كالسرطان وكلب
الماء وخنزيره لا ينجسه **وبق** هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس
في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن **وذباب** سمي به لانه كلما ذب آب
اي كلما طرد رجع **وزنبور** بالضم **وعقرب** وخنفس وجراد وبرغوث وقمل لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد
جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي
فيه الداء وقوله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس
لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه **ولا ينجس الماء بوقوع ادمي و لا**
بوقوع **ما يوكل لحمه** كالابل والبقر والغنم **اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة**
متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال بولها افخاذها **ولا ينجس الماء بوقوع بغل وحمار**
وسباع طير كصقر وشاهين وحداة **ولا يفسد بوقوع وحش** كسبع وقرد **في الصحيح**
لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء لعدم خلوها من بولها **وان وصل لعاب الواقع**
الى الماء اخذ الماء **حكمه** طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته في الاسار فينزح للنجس و
المشكوك وجوبا ويستحب في المكروه وعدد من الدلاء لو طاهرا وقيل عشرين **ووجود**
حيوان ميت فيها اي البير **ينجسها من يوم وليلة** عند الامام احتياطا **ومنتفخ** ينجسها
من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه لان الانتفاخ دليل تقادم العهد
فيلزم اعادة صلاة تلك المدة اذا توضوا منها وهم محدثون او اغتسلوا من جنابة
وان كانوا متوضئين او غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا اعادة اجماعا وان غسلوا
الثياب من نجاسة ولم يتوضوا منها فلم يلزمهم الا غسلها في الصحيح لانه من قبيل وجود
النجاسة في الثوب ولم يدر وقت اصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقا هو الصحيح وقال
ابو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات ولا
غسل ما اصابه ماؤها في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى وقعت فان محيى بعلمها

قيل يلقى للكلاب او يعلف به المواشي وقال بعضهم يباع لشافعي وان وجد بثوبه منيا
اعاد من اخر نومة وفي الدم لا يعيد شيا لانه يصيبه من الخارج **فصل**
في الاستنجا هو قلع النجاسة بنحو الما وشمل القلع التقليل بنحو الحجر **يلزم الرجل**
الاستبرا عبر باللازم لانه اقوى من الواجب لفوات الصحة بفواته لا بفوات الوا
جب والمراد طلب براءة المخرج من اثر الرشح **حتى يزول اثر البول** بزوال البلل الذي
يظهر على الحجر بوضعه على المخرج **وحينئذ يطمئن قلبه** اي الرجل والخناثى المراة
لذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي واستبرا الرجل على **حسب عادته اما بالمشي**
او التنحنح او الاضطجاع على شقه الايسر **او غيره** بنقل اقدام او ركض او عصر ذ
كره او فوق الخلا فعادات الناس فلا يتقيد بشي **ولا يجوز** اي لا يصح **له الشروع في**
الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول لان ظهور الرشح براس السبيل مثل تقا
طره يمنع صحة الوضوء **وصفة الاستنجا** ليس الا قسما واحدا وهو انه **سنة** موكدة
للرجال والنسا لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن واجبا لتركه عليه الصلاة
والسلام في بعض الاوقات وقال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا
فقد احسن ومن لا فلا حرج وما ذكره بعضهم من تسميته فرضا وغيره فهو توسع
وانما قيدناه **من نجس** لان الريح طاهر على الصحيح والاستنجا منه بدعة وقولنا
يخرج من السبيلين جري على الغالب اذ لو اصاب المخرج نجاسة من غيره
تطهر بالاستنجا كالخارج ولو كان قيحا او دما في حق العرق وجواز الصلاة معه
لاجماع المتاخرين على انه لو سال عرقه واصاب ثوبه وبدنه اكثر من درهم لا يمنع
واذا جلس في قليل من الما نجسه وقوله **ما لم يتجاوز المخرج** قيد لتسميته استنجا ولكو
نه مسنونا **وان تجاوز المخرج وكان المتجاوز قدر الدرهم** لا يسمى استنجا **وجب ازا**
لته بالما او المائع لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفي الحجر بمسحه **وان زاد المتجاوز**
على قدر الدرهم المثقالي وهو عشرون قيراطا في المتجسدة او على قدره مساحة
في المائعة **افترض غسله** بالما او المائع **ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال**

من الجنابة

من الجنابة والحيض والنفاس بالما المطلق **وان كان ما في المخرج قليلا** ليسقط ما
فيه غسله للحدث **و**يسن ان **يستنجي بحجر منق** بان لا يكون خشنا كالآجر ولا املس كالع
قيق لان الانقاء هو المقصود ولا يكون الا بالمنقي **ونحوه** من كل طاهر مزيل بلا
ضرر وليس متقوما ولا محترما **والغسل بالما** المطلق **احب** لحصول الطهارة
المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والمائع غير الما مختلف
في تطهيره **والافضل** في كل زمان **الجمع بين** استعمال **الما والحجر** مرتبا **فيمسح الخارج**
ثم يغسل المخرج لان الله اثنى على اهل قبا باتباعهم الاحجار الما فكان الجمع سنة على الا
طلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى **ويجوز** اي يصح **ان يقتصر على**
الما فقط وهو يلي الجمع بين الما والحجر في الفضل **او على الحجر** وهو دونهما في الفضل و
يحصل به السنة وان تفاوت الفضل **والسنة انقا المحل** لانه المقصود **والعدد**
في جعل الاحجار ثلاثة مندوب لقوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر لانه
يحتمل الاباحة فيكون العدد مندوبا **لا سنة موكدة** لما ورد في التخيير من قوله
صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه محكم
في التخيير **فيستنجي** مريد الفضل **بثلاثة احجار** يعني باكمال عددها ثلاثة **ندبا ان**
حصل التنظيف اي الانقا **بدونها** ولما كان المقصود وهو الانقا ذكر كيفية يحصل
بها على الوجه الاكمل فقال **وكيفية الاستنجا ان يمسح بالاحجار بالحجر الاول باديا من**
جهة المقدم اي القبل **الى الخلف وبالثاني من خلف** ويسمى ادبارا **وبالثالث**
من قدام الى الخلف وهذا الترتيب **اذا كانت الخصية مدلاة** سوا كان صيفا او
شتا خشية تلويثها **وان كانت غير مدلاة يبتدي من خلف الى قدام** لكونه ابلغ في
التنظيف **والمراة تبتدي من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم** بعد المسح **يغسل**
يديه اولا اي ابتدا **بالما** اتقاء عن تشرب جسده الما النجس باول الاستنجا **ثم يدلك**
المحل بالما بباطن اصبع او اصبعين في الابتدا او ثلاثة ان احتاج اليها فيه **و**
يصعد الرجل اصبعه الوسطى على غيرها تصعيدا قليلا **في ابتدا الاستنجا** لتحل

الما النجس من غير شيوع على جسده ثم اذا غسل قليلا يصعد بنصره ثم خنصره
ثم السبابة ان احتاج ليتمكن من التنظيف ولا يقتصر على اصبع واحدة لانه يو
رث مرضا ولا يحصل به كمال النظافة والمراة تصعد بنصرها واوسطاها معا
بهما معا ابتدا خشية حصول اللذة لو ابتدات باصبع واحدة فربما وجب عليها
الغسل ولم تشعر والعذرا لا تستنجي باصابعها بل براحة كفها خوفا من ازالة
العذرة ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة ولم يقدر
بعدد لانه الصحيح تفويضه الى الراي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين او
بغلبة الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع او ثلاث وقيل في الاحليل بثلاث
وفي المقعدة بتسع وعشر ويبالغ في ارخا المقعدة ليزيل ما في المخرج بقدر
الامكان ان لم يكن صايما والصايم لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد ويحترز
ايضا من ادخال الاصبع مبتلة لانه يفسد الصوم فاذا فرغ من الاستنجا بالما
غسل يديه ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام لئلا تجذب المقعدة شيا من
الماء اذا كان صايما ويستحب لغير الصايم حفظ الثوب عن الما المستعمل

فصل فيما يجوز به الاستنجا وما يكره به وما يكره فعله لا يجوز كشف
العورة للاستنجا لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لاقامة السنة ويمسح المخرج
من تحت الثياب بنحو حجر وان تركه صحت الصلاة بدونه وان تجاوزت
النجاسة وزاد المتجاوز بانفراده على قدر الدرهم وزنا في المتجسدة و
مساحة في المايعة لا تصح معه الصلاة لزيادته على المعفو عنه اذا وجد
ما يزيله من مايع او ما ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من
يراه تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن واما اذا لم يزد الا بالضم لما في
المخرج فلا يفترض تركه لان ما في المخرج ساقط الاعتبار ويكره الاستنجا بعظم
وروث لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها
زاد اخوانكم الجن فانه يجد وها صار العظم كان لم يوكل فيها كلونه وصار

الروث شعيرا او تبنا لدوابهم معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي كراهة
التحريم وطعام لادمي وبهيمة للاهانة والاسراف وقد نهي عنه عليه السلام
وآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب
بلغة اهل مصر ويقال له آجور على وزن فاعول اللبن المحرق فلا ينقي المحل ويو
ذيه فيكره وخزف صغار الحصى فلا ينقي ويلوث اليد وفحم لتلويثه وزجاج
وجص لانه يضر بالمحل وشيء محترم لتقومه كخرقة ديباج وقطن لاتلافه الما
لية والاستنجا بها يورث الفقر ويكره الاستنجا باليد اليمنى لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا اتى الخلا فلا يتمسح بيمينه واذا شرب
فلا يشرب نفسا واحدا الا من عذر باليسرى فيستنجي بها بصب خادم او من ما
جار ويدخل الخلا ممدود المتوضي والمراد بيت التغوط برجله اليسرى
ابتدا استوى الراس استحبابا تكرمة لليمنى لانه مستقذر بحضرة الشيطان و
لهذا يستعيذ اي يعتصم بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله وقبل كشف
عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه السلام ستر ما بين
اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الخلا ان يقول بسم الله ولقوله
عليه السلام ان الحشوش محتضرة فاذا اتى فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبا
يث والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن
وشيطن ويسمى به كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره
في الشر وقيل من شاط يشيط اذا اهلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز ان
يكون سمي بفعلان لمبالغته في اهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن
والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل في الاصل ثم استعمل في موضع
قضا الحاجة واحتضارها رصد بني ادم بالاذى والفضلا لانها تصير ماوا هم
بخروج الخارج ويجلس معتمدا على يساره لانه اسهل لخروج الخارج ويو
سع فيما بين رجليه ولا يتكلم الا لضرورة لانه يمقت به ويكره تحريما استقبال

القبلة بالفرج حال قضا الحاجة واختلفوا في استقبالها للتطهر واختار التمرتاشي عدم الكراهة ويكره استدبارها لقوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وهو بالطلاق فيه منهي ولو في البنيان واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما اخرجه الطبري مرفوعا ويكره امساك الصبي نحو القبلة للبول ويكره استقبال عين الشمس والقمر لانهما آيتان عظيمتان ومهب الريح لعوده به فينجسه ويكره ان يبول او يتغوط في الما ولو جاريا وبقرب بئر ونهر وحوض والظل الذي يجلس فيه والجحر لاذيته ما فيه والطريق والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم وتحت شجرة مثمرة لاتلاف الثمر ويكره البول قائما لتنجسه غالبا الا من عذر كوجع بصلبه ويكره في محل التوضي لانه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلا بثوب غير الذي يصلي فيه والا يحترز ويحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلا ومعه شي مكتوب فيه اسم الله او قران ويهي عن كشف عورته قائما وذكر الله فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا الى الخارج منها ولا يبصق ولا يمتخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السما ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ووجع الكبد ويخرج من الخلا برجله اليمنى لانها احق بالتقديم لنعمة الانصراف عن الاذى ومحل الشياطين ثم يقول بعد الخروج الحمد لله الذي اذهب عني الاذى بخروج الفضلات الممرضة بحبسها وعافاني بابقا خاصية الغذاء الذي لو امسك كله او خرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرانك وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ

حق شكر

حق شكر نعمة الاطعام وتفريق خاصية الغذا وتسهيل خروج الاذى لسلامة البدن من الالام او عن عدم الذكر باللسان حال التخلي

فصل

في احكام الوضوء وهو بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضا به وهو لغة ماخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل اي صار وضيا وشرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لانه يحسن اعضا الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الاخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لان الله قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة اركان الوضوء اربعة وهي فرائضه الاول منها غسل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والغسل بفتح الغين مصدر غسله وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل سالة الما على المحل بحيث يتقاطر وقله قطرتان في الاصح ولا تكفي الاسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الانسان وحده اي جملة الوجه طولا من مبدا سطح الجبهة سواكان به شعر ام لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان الى اسفل الذقن وهي مجمع لحييه واللحي منبت اللحية فوق عظم الاسنان لمن ليس لحيته كثيفة وفي حقه الى ما لاقى البشرة من الوجه وحده اي الوجه عرضا بفتح العين مقابل الطول ما بين شحمتي الاذنين الشحمة معلق القرط والاذن بضمتين تخفف وتثقل ويدخل في الغايتين جزء منهما لاتصاله بالمفروض والبياض الذي بين العذار والاذن فيفترض غسله في الصحيح وعن ابي يوسف سقوطه بنبات اللحية والركن الثاني غسل يديه مع مرفقيه احد المرفقين عيله فرض بعبارة النص لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثاني بدلالة لتساويهما وللاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفا وقلبه لغة ملتقى عظم العضد والذراع والركن الثالث غسل رجليه لقوله تعالى وارجلكم وقوله عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقراءة الجر للمجاورة مع كعبيه لدخول الغاية مع المغيا والكعبان هما العظمان المرتفعان

في جانبي القدم واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب الذي بدا ثديها والركن
الرابع مسح ربع راسه لمسحه صلى الله عليه وسلم ناصيته وتقدير المفروض بثلاث اصابع
مردود ذاته صح ومحل المسح ما فوق الاذنين فيصح مسح ربعه لا ما نزل عنها فلا يصح
مسح اعلا الذوايب المشدودة على الراس وهو لغة امرار اليد على الشي وشرعا
اصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل لا مسح ولا يبلل اخذ من عضو وان اصابه
ما او مطر قدر المفروض اجزاه وسببه السبب ما افضى الى الشي من غير تاثير فيه
استباحة اي ارادة فعل ما يكون من صلاة ومس مصحف وطواف ما لا يحل الاقدام
عليه الا به اي الوضوء وهو اي حل الاقدام على الفعل متوضيا حكمه الدنيوي
المختص به المقام وحكمه الاخروي الثواب في الاخرة اذا كان بنية وهذا
حكم كل عبادة وشرط وجوبه اي التكليف به وافتراضه ثمانية العقل اذ لا
خطاب بدونه والبلوغ لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب
الوضع والاسلام اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة وقدرة المكلف على استعمال
الما الطهور لان عدم الما والحاجة اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا بالما الكافي
لجميع الاعضا مرة وغيره كالعدم ووجود الحدث فلا يلزم الوضوء على
الوضوء وعدم الحيض وعدم النفاس بانقطاعهما شرعا وضيق الوقت
لتوجه الخطاب مضيقا وموسعا في ابتدايه وقد اختصرت هذه الشروط
في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالما وشروط صحته اي الوضوء
ثلاثة الاول عموم البشرة بالما الطهور حتى لو بقي مقدار مغرز ابرة لم يصبه
الما من المفروض غسله لم يصح الوضوء والثاني انقطاع ما ينافيه من حيض
ونفاس لتمام العادة وانقطاع حدث حال التوضي لانه بظهور بول و
سيلان ناقض لا يصح الوضوء والثالث زوال ما يمنع وصول الما الى
الجسد لجرمه الحايل كشمع وشحم قيد به لان بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع
لعدم الحايل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا بشرة فصل

في تمام

في تمام احكام الوضوء ولما لم يتقدم الكلام على اللحية قال يجب يعني يفترض
غسل ظاهر اللحية الكثة وهي التي لا ترى بشرتها في اصح ما يفتى به من التصا
حيح في حكمها لقيامها مقام البشرة بتحول الفرض اليها ورجوعا عما قيل من الاكتفا
بثلثها او ربعها او مسح كلها ونحوه ويجب يعني يفترض ايصال الما الى بشرة
اللحية الخفيفة في المختار لبقا المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لا
نعدام كمال المواجهة بالنبات ولا يجب ايصال الما الى المسترسل من الشعر عن دا
ئرة الوجه لانه ليس منه اصالة ولا بدلا عنه ولا يجب ايصال الما الى ما انكتم من الشفتين
عند الانضمام المعتاد لان المنضم تبع للفم في الاصح وما يظهر تبعا للوجه ولا
باطن العينين ولا في الغسل للضرورة ولا داخل قرحة برئت ولم ينفصل
عن قشرها سوى مخرج القيح للضرورة ولو انضمت الاصابع يجب لا يصل
الما بنفسه الى ما بينهما او طال الظفر فغطى الانملة ومنع وصول الما الى ما تحته
او كان فيه يعني المحل المفروض غسله ما اي شي يمنع الماء ان يصل الى الجسد
كعجين وشمع ورمص بمجار العين بتغميضها وجب اي افترض غسل ما تحته
بعد ازالة المانع ولا يمنع الدرن اي وسخ الاظفار سوا القروي والمصري
في الاصح فيصح الغسل مع وجوده ولا يمنع خرء البراغيث ونحوها كونيم الذ
باب وصول الما الى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم اللزوجية ولا ما على
ظفر الصباغ للضرورة وعليه الفتوى ويجب اي يلزم تحريك الخاتم الضيق
في المختار من الروايتين لانه يمنع الوصول ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم
اذا توضا حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط في الاذن لضيق محله والمعتبر
غلبة الظن لايصال الما ثقبه فلا يتكلف لادخال عود في ثقب للحرج والقرط
بضم القاف وسكون الرا ما يعلق في شحمة الاذن ولو ضره غسل شقوق رجليه
جاز اي صح امرار الما على الدوا الذي وضعه فيها اي الشقوق للضرورة
ولا يعاد الغسل ولو من جنابة ولا المسح في الوضوء على موضع الشعر بحلقه

لعدم طرو حدث به وكذا لا يعاد الغسل بقص ظفره وشاربه لعدم طرو
حدث وان استحب الغسل **فصل** في سنن الوضوء **سنن في حال الوضوء**
ثمانية عشر شيئا ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سيئة
واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهي
المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها احيانا واما التي لم يواظب عليها
فهي المندوبة وان اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب **فسن**
غسل اليدين الى الرسغين في ابتدا الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون السين
المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق
والقدم فيه وسوا استيقظ من نومه اولا ولكنه اكد في الذي استيقظ لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الانا
حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واذا
لم يمكن امالة الانا يدخل اصابع يسراه الخالية عن نجاسة مضمومة ويصب
على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه وان زاد على قدر
الضرورة فادخل الكف صار الما مستعملا **والتسمية ابتدا** حتى لو نسيها فذكر
في خلاله وسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة
فعل مستانف لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا وذكر اسم الله فانه يطهر
جسده كله ومن توضا ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء والمنقول
عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل امر ذي بال
الحديث ويسمي كذلك قبل الاستنجا وكشف العورة في الاصح **والسواك** بكسر
السين اسم للاستياك وللعود ايضا والمراد الاول لقوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة او مع كل صلاة ولما
ورد ان كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه وينبغي ان يكون لينا في غلظ

الاصبع طول شبر مستويا قليل العقد من الاراك ووقته المسنون **في ابتدائه** لان
الابتدا به سنة ايضا عند المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهو
من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة اداها
بوضوء استاك فيه ويستحب لتغيير الفم والقيام من النوم والى الصلاة
ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة القران والحديث لقول الامام انه من
سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
فيستوي فيه جميع الاحوال وفضله يحصل **ولو** كان الاستياك **بالاصبع**
او خرقة خشنة **عند فقده** اي السواك او فقد اسنانه او ضرر بفمه لقوله
عليه السلام يجزي من السواك الاصابع وقال علي رضي الله عنه التشويص
بالمسبحة والابهام سواك ويقوم العلك مقامه للمرأة بشرط نية والسنة
في اخذه ان تجعل خنصر يمينك اسفله والبنصر والسبابة فوقه والابهام اسفل
راسه كما رواه ابن مسعود ولا يقبضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا
لانه يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ احمد الزاهد فضايله
في جزء سماه تحفة السلاك في فضايل السواك **والمضمضة** وهي اصطلاحا
استيعاب الما جميع الفم وفي اللغة التحريك ويسن ان يكون **ثلاثا** لانه صلى الله
عليه وسلم توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ما جديدا
ولو تمضمض ثلاثا **بغرفة** اقام سنة المضمضة لا سنة التكرير **والاستنشاق**
وهو لغة من النشق جذب الما ونحوه بريح الانف اليه واصطلاحا ايصال
الما الى المارن وهو ما لان من الانف ويكون **بثلاث غرفات** للحديث ولا
يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الانف على باقي الما بخلاف
المضمضة **والمبالغة في المضمضة** وهي ايصال الما راس الحلق **والمبالغة**
في الاستنشاق وهي ايصاله الى ما فوق المارن **لغير الصايم** والصايم لا يبالغ
فيهما خشية افساد صومه لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق

الا ان تكون صايما وبسن في الاصح تخليل اللحية الكثة وهو قول ابي يوسف لرواية
ابي داود عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفريق
الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا بكف من ماء من
اسفلها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء تحت حنكه
فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي وابو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم الموا
ظبة ولانه لاكمال الفرض وداخلها ليس بمحله بخلاف تخليل الاصابع ورجح
في المبسوط قول ابي يوسف لرواية انس رضي الله عنه وبسن تخليل الاصابع
كلها للامر به وقوله صلى الله عليه وسلم من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله
بالنار يوم القيامة وكيفيته في اليدين ادخال بعضها في بعض وفي الرجلين
باصبع من يده ويكفي عنه ادخالها في الماء الجاري ونحوه وبسن تثليث
الغسل فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم كما ورد في السنة الا لضرورة وبسن
استيعاب الراس بالمسح كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة كمسح الجبيرة والتيمم
لانه وضع للتخفيف وبسن مسح الاذنين ولو بماء الراس لانه صلى الله عليه وسلم
غرف غرفة فمسح بها راسه واذنيه فان اخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان
حسنا وبسن الدلك لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بامرار يده على الاعضا
وبسن الولا لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وهو بكسر الواو المتابعة بغسل
الاعضا قبل جفاف الاول السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا وبسن
النية وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جزما
ووقتها قبل الاستنجا ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث
او اقامة الصلاة او ينوي الوضو او امتثال الامر ومحلها القلب فان نطق
بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحسنه المشايخ والنية لتحصيل الثواب لان
المامور به ليس الا غسل ومسح في الاية ولم يعلمها النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي
مع جهله وفرضت في التيمم لانه بالتراب وليس مزيلا للحدث بالاصالة وبسن

الترتيب سنة مؤكدة في الصحيح وهو كما نص الله تعالى في كتابه ولم يكن
فرضا لان الواو في الامر لمطلق الجمع والفا التي في قوله تعالى فاغسلوا
للتعقيب جملة الاعضا وبسن البداءة بالميامن جمع ميمنة خلاف الميسرة في
اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم فابدءوا بميامنكم
فصرف الامر عن الوجوب بالاجماع على استحبابه لشرف اليمين وبسن
البداءة بالغسل من رؤس الاصابع في اليدين والرجلين لان الله تعالى
جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فيكون منتهى الفعل كما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم وبسن البداءة في المسح من مقدم الراس وبسن مسح الرقبة
لانه صلى الله عليه وسلم توضا واوما بيديه من مقدم راسه حتى بلغ بهما
اسفل عنقه من قبل قفاه ولا يسن مسح الحلقوم بل هو بدعة وقيل ان
الاربعة الاخيرة التي اولها البداءة بالميامن مستحبة وكان وجهه عدم ثبوت
المواظبة وليس سنا

فصل من اداب الوضوء اربعة عشر شيئا

وزيد عليها وهي جمع ادب وعرف بانه وضع الاشيا موضعها وقيل الخصلة
الحميدة وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
مرة او مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه
واما السنة فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا
عذر مرة او مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب فاداب الوضوء
الجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الغسالة واستقبال القبلة في
غير حالة الاستنجا لانها حالة ارجى لقبول الدعا فيها وجعل الاناء الصغير على
يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه وعدم الاستعانة بغيره لتقيم
العبادة بنفسه من غير اعانة غيره عليها بلا عذر وعدم التكلم بكلام
الناس لانه يشغله عن الدعا الماثور بلا ضرورة والجمع بين نية القلب
وفعل اللسان لتحصل العزيمة والدعا بالماثور اي المنقول عن النبي صلى الله

عليه وسلم والصحابة والتابعين **والتسمية** والنية **عند غسل كل عضو** او
مسحه فيقول ناويا وعند المضمضة بسم الله اللهم اعني على تلاوة القران و
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم ارحني رايحة
الجنة ولا ترحني رايحة النار وهكذا في سايرها ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ايضا كما في التوضيح ومن ادابه **ادخال خنصره في صماخ اذنيه** مبالغة
في المسح **وتحريك خاتمه الواسع** للمبالغة في الغسل **وكون المضمضة والاستنشاق**
باليد اليمنى لشرفها **والامتخاط باليسرى** لامتهانها **وتقديمه** **تقديم التوضي**
قبل دخول الوقت مبادرة للطاعة **لغير المعذور** لان وضوءه ينتقض بخر
وج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وبهما عند ابي يوسف **والاتيان**
بالشهادتين بعده قايما مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتو
ضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفي
رواية اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخلها من اي باب شاء وقال صلى الله عليه
وسلم من قال اذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيمة
وان يشرب من فضل الوضوء قايما مستقبل القبلة او قاعدا لانه صلى الله عليه
وسلم شرب قايما فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي واجمع العلماء على كراهته تنزيها
لا مر طبي لا ديني **وان يقول اللهم اجعلني من التوابين** اي الراجعين
عن الذنب والتواب مبالغة وقيل هو الرجل كلما اذنب بادر بالتوبة و
التواب من صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام على كل ذنب بقبول
توبته **واجعلني من المتطهرين** اي المتنزهين عن الفواحش وقدم
المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب ومن الاداب ان لا يتوضأ بماء

مشمس

زاد في البحر من الاداب صلاة ركعتين بعد الوضوء وقيدها بما اذا لم يكن وقت كراهة وزاد ايضا ان لا يتوضأ في المواضع النجسة لان
لماء الوضوء حرمة وزاد ايضا انه يبدأ في غسل الوجه من اعلاه وفي مسح الراس بمقدمه وفي اليد والرجل باطراف الاصابع والشرح في شرح
هذا وقد تقدم ... كون الاخير مندوبا بل جعله سنة في ... فراجعه ان ... ه



مشمس لانه يورث البرص **و** لا يستخلص لنفسه اناء دون غيره لان الشريعة
حنيفية سهلة سمحة ومنه صب الماء بقوة على وجهه وترك التخفيف وان
مسح لا يبالغ فيه وان تكون انيته من خزف وغسل عروتها ثلاثا ووضعه
على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا راسه وتعاهد موقيه
وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود الغرض اطالة للغرة وملا انيته استعدادا
لوقت اخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا في وضوئه
انا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قراها مرتين
كتب في ديوان الشهداء ومن قراها ثلاثا حشره الله محشر الانبيا اخرجه الديلمي
ولما ذكره الفقيه ابو الليث في مقدمته **فصل** في المكروهات **و**
مما **يكره** المكروه ضد المحبوب والادب فيكره **للمتوضي** ضد ما يستحب من
الاداب فلا حصر لها لكنها **ستة اشيا** لانه للتقريب فمنها **الاسراف في**
صب **الما** لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضأ ما هذا
السرف يا سعد فقال افي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه
تثليث المسح بماء جديد **والتقتير** بجعل الغسل مثل المسح **فيه** لان فيه تفويت
السنة وقال عليه السلام خير الامور اوساطها **و** يكره **ضرب الوجه به** لمنافاته
الوجه فيلقيه برفق عليه **و** يكره **التكلم بكلام الناس** لانه يشغله عن الادعية **و**
يكره **الاستعانة بغيره** لقول عمر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستقي ما لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني
على صلاتي احد **من غير عذر** لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا
حظر فيه وعن الامام الوبري انه لا باس به فان الخادم كان يصب على النبي صلى
الله عليه وسلم **فصل** في اسباب الوضوء وقد ذكرها بعد بيان
سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال **الوضوء على ثلاثة اقسام الاول** منها انه
فرض كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي واما المحدود

المقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الراس ونز
ايته بالمدينة وقد فرض بمكة على المحدث اذا اراد القيام للصلاة كما امر
الله ولو كانت الصلاة نفلا لان الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما نقدم و
هو بفتح الطا وقال بعضهم الاجود ضمه وكذا الصلاة للجنازة لانها صلاة وان
لم تكن كاملة ومثلها سجدة التلاوة كذا الوضو فرض لمس القران ولو اية
مكتوبة على درهم او حايط لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وسوا البياض و
الكتابة وقال بعض مشايخنا انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي
لانه لم يمس القران حقيقة والصحيح ان مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم
مسه اتفاقا على الصحيح والقسم الثاني وضو واجب وهو الوضو للطواف
بالكعبة لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا انكم
تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير ولما لم تكن صلاة حقيقة لم تتو
قف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب وبدنة في الفرض للجنابة
وصدقة في النفل بترك الوضو كما ذكرنا في محله والقسم الثالث وهو مندوب
في احوال كثيرة لمس الكتب الشرعية ورخص مسها للمحدث الا التفسير كما في الدر
وهو يقتضي وجوب الوضو لمس التفسير فيكون من القسم الثاني وندب
الوضو للنوم على طهارة وايضا اذا استيقظ منه اي من النوم وتجديده
للمداومة عليه لحديث بلال رضي الله عنه وللوضو على الوضو اذا تبدل
مجلسه لانه نور على نور واذا لم يتبدل فهو اسراف وقيد بالوضو لان الغسل
والتيمم على التيمم يكون عبثا وبعد كلام غيبة بذكر اخاك بما يكره في غيبته
وكذب اختلاق ما لم يكن ولا يجوز الا في نحو الحرب واصلاح ذات البين واصلاح
الاهل ونميمة النمام المضطرب والنميم والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم
الى قوم على وجه الافساد وبعد كل خطيئة وانشاد شعر قبيح لان الوضو يكفر
الذنوب الصغاير وقهقهة خارج الصلاة لانها حدث صورة وغسل ميت

وحمله

وحمله لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا ولو
في كل صلاة لانها اكمل اشانها وقيل غسل الجنابة لورود السنة به وللجنب
عند ارادة اكل وشرب ونوم ومعاودة وطي ولغضب لانه يطفيه ولقراءة
قران وحديث وروايته تعظيما للشرفهما ودراسة علم شرعي واذان واقامة
وخطبة ولو خطبة نكاح وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما لحضرته ود
خول مسجده ووقوف عرفة لشرف المكان ومباهات الله تعالى الملايكة بالوا
قفين بها وللسعي بين الصفا والمروة لاداء العبادة وشرف المكانين وبعد
اكل لحم جزور للقول بالوضو منه وجا من الخلاف ولذا عمم فقال للخروج
من خلاف ساير العلما كما اذا مس امراة او فرجه ببطن كفه لتكون عبادة
صحيحة بالاتفاق عليها استبراء الدينة هكذا جمعت وان ذكر بعضها بصفة
السنة في محله للفايدة العامة بتوفيق الله فصل هو طايفة
من المسايل تغيرت احكامها بالنسبة لما قبلها ينقض النقض اذا اضيف
الى الاجساد كنقض الحايط يراد به ابطال تاليفه واذا اضيف الى المعاني
يراد به اخراجها عن افادة المطلوب بها والنو اقض جمع ناقضة اثني
عشر منها ما خرج من السبيلين وان قل سمي القبل والدبر سبيلا لكونه
طريقا للخارج وسوا المعتاد وغيره كالدودة والحصاة الا ريح القبل
الذكر والفرج في الاصح لانه اختلاج لا ريح وان كان ريحا فلا نجاسة فيه و
ريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة لان عينها طاهرة فلا تنجس مبتل
الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطا والخروج يتحقق بظهور
البلة على راس المخرج ولو الى القلفة على الصحيح وينقضه اي الوضوء
ولادة من غير روية دم ولا تكون نفسا في قول ابي يوسف ومحمد اخر
وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضو للرطوبة وقال
ابو حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهر وصحح في

في الشاوي وبه افتى الصدر الشهيد رحمه الله و ينقض الوضوء نجاسة
سايلة من غيرهما اي السبيلين لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سايل
وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد
ابن ثابت وابي موسى الاشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التا
بعين كالحسن البصري وابن سيرين والسيلان من السبيلين بالظهور
على راسهما وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولو ندبا
فلا ينقض دم سايل في داخل العين الى جانب لخرمها بخلاف ما يسيل من الانف
وقوله كدم وقيح اشارة الى ان ما الصديد ناقض كالثدي والسرة
والاذن اذا كان لمرض على الصحيح و ينقضه في طعام او ماء وان لم يتغير
او علق سودا محترقة او مرة اي صفرا والنقض باحد هذه الاشياء اذا ملا
الفم لتنجسه بما في قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان
النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا قال الترمذي وهو اصح شيء في الباب
وقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السايل
والقيء ومن دسعة تملا الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج
الدم وهو اي حد ملء الفم ما لا يطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح من
التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام و يجمع تقديرا متفرق القيء اذا اتحد سببه
عند محمد وهو الاصح فينقض ان كان قدر ملء الفم وقال ابو يوسف ان
اتحد المكان وما في النائم ان نزل من الراس فهو طاهر اتفاقا وكذا
الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان اصفرا ومنتنا فهو نجس و
ينقضه دم من جرح بفم غلب على البزاق اي الريق او ساواه احتياطا
ويعلم باللون فالاصفر مغلوب وقليل الحمرة مساو وشديدها غالب و
النازل من الراس ناقض بسيلانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف
رقيقا وبه اخذ عامة المشايخ و ينقضه نوم وهو فترة طبيعية تحدث

فتمنع

فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل
مع قيامه وهذا اذا لم تتمكن فيه المقعدة يعني المخرج من الارض باضطجاع
وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضا يصلي بالايماء على الصحيح و
انقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للاشارة اليه بقوله
صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء
وبه التنبيه على الناقض ليس النوم لانه ليس بحدث وانما الحدث ما لا يخلو
النائم عنه فاقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذي يسمع به
ما يقال عنده لا ينقض والا فهو الثقيل ينقض و ينقضه ارتفاع مقعدة
قاعد نايم على الارض قبل انتباهه وان لم يسقط من المذهب في الظاهر
لزوال المقعدة و ينقضه اغماء وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل و
ينقضه جنون وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى و ينقضه سكر
وهو خفة يظهر اثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة
بغلبة السرور وعدم انتفاع القلب بالعقل و ينقضه قهقهة مصل
بالغ عمدا او سهوا وهي ما تكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو
دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة ولو بدت الاسنان وقهقهة الصبي
لا تبطل وضوءه لانه ليس من اهل الزجر وقيل تبطله يقظان لا نائم على الاصح
في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود بالاصالة ولو وجدت بالايماء سواء كان
متوضيا او متيمما او مغتسلا في الاصح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزئ
الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو
النفل فلا ينقض فيهما وان بطلتا و تنقض القهقهة في الكاملة ولو تعمد
فاعلها الخروج بها من الصلاة بعد الجلوس الاخير ولم يبق الا السلام
لوجودها في حرمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها
وترك واجب السلام لا يمنعه و ينقضه مباشرة فاحشة وهي مس فرج

فلا فرق في النقض بالقهقهة
بين العمد والسهو لان
حالة ...

او دبر بذكر منتصب بلا حايل يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين
والمراتين ناقضة **فصل عشرة اشيا لا تنقض الوضو** منها **ظهور**
دم لم يسل عن محله لانه لا ينجس جامدا ولا مايعا على الصحيح فلا يكون
ناقضا **و**منها **سقوط لحم من غير سيلان دم** لطهارته وانفصال الطاهر
لا يوجب الطهارة **كالعرق المدني الذي يقال له رشته** بالفارسية كما في
الفتاوى البزازية **و**منها **خروج دودة من جرح واذن وانف** لعدم
نجاستها وقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر **و**منها **مس ذكر**
ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود و
ابن عباس وزيد ابن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثوري
رضي الله عنهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كانه بدوي
فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا
بضعة منك او مضغة منك قال الترمذي وهذا الحديث احسن شي في
هذا الباب **و**منها **مس امراة** غير محرم لما في السنن الاربعة عن عايشة رضي
الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ
والمس في الاية المراد به الجماع كقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
ومنها **قي لا يملا الفم** لانه من اعلا المعدة **و**منها **قي بلغم ولو** كان **كثيرا** لعدم
تخلل النجاسة فيه وهو طاهر **و**منها **تمايل نايم احتمل زوال مقعدته** لما
في سنن ابي داود كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا
حتى تخفق روسهم ثم يصلون ولا يتوضون **و**منها **نوم متمكن** من الارض
ولو كان مستندا الى شي كحايط وسارية ووسادة بحيث **لو ازيل** ذلك
المستند اليه **سقط** الشخص فلا ينتقض وضوؤه **على الظاهر** من مذهب
ابي حنيفة **فيهما** اي في المسئلتين هذه والتي قبلها لاستقراره بالارض
قياما من خروج ناقض منه رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو الصحيح و

عامة المشايخ وقال القدوري ينتقض وهو مروي الطحاوي **و**منها
نوم مصل ولو نام راكعا او ساجدا اذا كان **على جهة** اي صفة **السنة**
فظاهر المذهب بان ابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قايما او ساجدا حتى يضع جنبه
فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض
به وضوءه في الصحيح وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون
انتقض وضوءه **والله سبحانه الموفق** بمحض فضله وكرمه امين **باب**
ما يوجب اي يلزم **الغسل** يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال
وهو تمام غسل الجسد واسم للما الذي يغتسل به ايضا والضم هو الذي
اصطلح عليه الفقها واكثرهم وان كان الفتح افصح واشهر في اللغة و
بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج
المني بشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المراة واعلم انه يحتاج
لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وادابه
وصفته وعلمت تفسيره وسببه بانه ارادة ما لا يحل مع الجنابة وله شروط
وجوب وشروط صحة تقدمت في الوضوء وركنه عموم ما يمكن من الجسد
من غير حرج بالما الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله والثواب بفعله تقربا
والصفة والسنن والاداب ياتي بيانها **يفترض الغسل بواحد** يحصل للانسان
من سبعة اشيا اولها خروج المني وهو ما ابيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه
يشبه رايحة الطلع ومني المراة رقيق اصفر **الى ظاهر الجسد** لانه ما لم يظهر
لا حكم له **اذا انفصل عن مقره** وهو الصلب **بشهوة** وكان خروجه **من غير**
جماع كاحتلام ولو باول مرة لبلوغ في الاصح وفكر ونظر وعبث بذكره
ولم يمنك ان كان اعزب وبه يتحرر اسا بر اسه لتسكين شهوة يخشى منها
لا لجلبها واعني اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمته لها فاذا لم توجد

الشهوة لاغسل كما اذا حمل ثقيلا او ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة و
الشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج الى الظاهر
خلافا لابي يوسف سوا المراة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل
هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الما وثمرة الخلاف
تظهر بما لو مسك ذكره حتى سكنت شهوته فارسل الماء يلزمه الغسل عند
ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف ويفتى بقول ابي يوسف لضيف خشي
التهمة واذا لم يتدارك مسكه يستتر باتمام صفة المصلي من غير تحريمة
وقراة وتظهر الثمرة بما اذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بقية المني عليه
الغسل عندهما لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقا ولو خرج بعد ما بال و
ارتخى ذكره او نام او مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا وجعل
المني وما عطف عليه سببا للغسل مجاز للسهولة في التعليم لانها شروط و
منها توارى حشفة هي راس ذكر ادمي مشتهي حي احترز به عن ذكر البهائم
والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والاصبع وذكر صبي لا يشتهى والبالغة
لو وجب عليها توارى حشفة المراهق الغسل او توارى قدرها اي
الحشفة من مقطوعها اذا كان التوارى في احد سبيلي ادمي حي يلزمهما
الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا ويلزم بوطي صغيرة لا تشتهى
ولو لم يفضها الا انها صارت ممن تجامع في الصحيح ولو لف ذكره بخرقة واو
لجه ولم ينزل فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل
والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ومنها
انزال المني بوطي ميتة او بهيمة بشرط الانزال لانه بمجرد وطيهما لا يو
جب الغسل لقصور الشهوة ومنها وجود ماء رقيق بعد الانتباه من النوم
ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابي يوسف وبه اخذ خلف بن ايوب

وابو

مطلب

وابو الليث لانه مذي وهو الاقيس ولهما ما روي انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الرجل يجد البلل ولا يتذكر احتلاما قال يغتسل ولان النوم راحة
تهيج الشهوة وقد يرق المني لعارض والاحتياط لازم في باب العبادات
وهذا اذا لم يكن ذكره منتشرا وقت النوم لان الانتشار سبب للمذي فيحال
عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر وتمييز بغلظ ورقة وبياض
وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطا ومنها وجود بلل
ظنه منيا بعد افاقته من سكر و بعد افاقته من اغماء احتياطا و بفرج
بحيض للنص ونفاس بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع اجماعا ويفترض
الغسل بالموجبات ولو حصلت الاشيا المذكورة قبل الاسلام في الاصح لبقا
صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن اداء المشروط من الصلاة ونحوها
بدون ازالة الجنابة ومما في معناها الاية فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطها
عند ارادة الصلاة ونحوها باية الوضوء ويفترض تغسيل الميت المسلم الذي
لا جنابة منه سقطت لغسله كفاية وسنذكر تمامه في محله ان شاء الله تعالى

فصل عشرة اشيا لا يغتسل منها مذي بفتح الميم وسكون
الذال المعجمة وكسرها وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة
ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النسا
من الرجال ويسمى في جانب النسا قذي بفتح القاف والذال المعجمة و
منها ودي باسكان الدال المهملة وتخفيف اليا وهو ماء كدر ثخين لا رائحة له
يعقب البول وقد يسبقه اجمع العلماء على انه لا يجب الغسل بخروج المذي
والودي ومنها احتلام بلا بلل والمراة فيه كالرجل في ظاهر الرواية لحديث
ام سليم كما قدمناه ومنها ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح
وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم
خلوها عن قليل دم ظاهر كما تقدم ومنها ايلاج بخرقة مانعة من وجود

اللذة على الاصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا ومنها حقنة لانها لاخراج
الفضلات لا لقضاء الشهوة ومنها ادخال اصبع ونحوه كشبه ذكر مصنوع من
نحو جلد في احد السبيلين على المختار لقصور الشهوة ومنها وطي بهيمة او
امراة ميتة من غير انزال منى لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا لقيام
مقامه ومنها اصابة بكر لم تزل الاصابة بكارتها من غير انزال لان البكارة
تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا ايلاج فيه لا غسل عليها ما لم
تحبل منه **فصل** لبيان فرائض الغسل يفترض في الاغتسال من
حيض او جنابة او نفاس احد عشر شيئا وكلها ترجع لواحد وهو عموم
ما امكن من الجسد بلا حرج ولكن عدّه للتعليم منها غسل الفم والانف وهو
فرض اجتهادي لقوله تعالى فاطهروا ونفلا فيهما في الوضوء لان الوجه لا يتناو
لهما لان المواجهة لا تكون بداخل الانف والفم وصيغة المبالغة في قوله
فاطهروا تتناولهما ولا حرج فيهما والبدن عطف عام على خاص ومنه
الفرج الخارج لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع وصول
الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ بظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولو مدنيا
في الصحيح كخرء برغوث وونيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل مرة وا
حدة مستوعبة لان الامر لا يقتضي التكرار ويفترض غسل داخل قلفة لا
عسر في فسخها على الصحيح وان تعسر لا يكلف به كثقب انضم للحرج ويفترض
غسل داخل سرة مجوفة لانه من خارج الجسد ولا حرج في غسله ويفترض
غسل ثقب غير منضم لعدم الحرج ويفترض غسل داخل المضفور من شعر
الرجل ويلزمه حله مطلقا على الصحيح سواء سرى الماء في اصوله او لا
لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه ولا يفترض نقض المضفور من شعر
المراة ان سرى الماء في اصوله اتفاقا لحديث ام سلمة رضي الله عنها انها
قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة

قال انما

قال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر
جسدك الماء فتطهرين واما ان كان شعرها ملبدا او غزيرا فلا بد من نقضه
ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض
عليه بل ذوائبه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهي الخصلة من الشعر
والضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض وغسل الماء على الزوج لها وان كا
نت غنية ولو انقطع حيضها لعشرة ويفترض غسل بشرة اللحية وشعرها وان
كانت كثيفة لقوله تعالى فاطهروا ويفترض غسل بشرة الشارب وبشرة
الحاجب وشعرها والفرج الخارج لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق
كما تقدم **فصل** في سنن الغسل يسن في الاغتسال اثنا
عشر شيئا الاول الابتداء بالتسمية لعموم الحديث كل امر ذي بال والابتداء
بالنية ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصا
حب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب ويكونان مع غسل
اليدين الى الرسغين ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم ويسن غسل نجا
سة لو كانت على بدنه بانفرادها في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل
ان تشيع على جسده وكذا غسل فرجه وان لم يكن به نجاسة كما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذي ينضم من فرجه
حال القيام وينفرج حال الجلوس ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة
فيثلث الغسل ويمسح الراس في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه
يصب عليها الماء والاول اصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال
وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان
كان يقف على محل يجتمع فيه الماء لاحتياجه لغسلهما ثانيا
من الغسالة ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا يستوعب الجسد بكل واحدة
منها وهو سنة للحديث ولو انغمس المغتسل في الماء الجاري او انغمس في

ماهو في حكمه اي الجاري كالعشر في العشر ومكث منغمسا قدر الوضو
والغسل او في المطر كذلك ولو للوضوء فقط اكمل السنة لحصول المبالغة
بذلك كالتثليث ويبتدي في حال صب الما براسه كما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم ويغسل بعدها اي الراس منكبه الايمن ثم الايسر لاستحباب
التيامن وهو قول شمس الايمة الحلواني ويسن ان يدلك كل اعضاء
جسده في المرة الاولى ليعم الما بدنه في المرتين الاخيرتين وليس الدلك
بواجب في الغسل الا في رواية عن ابي يوسف لخصوص صيغة اطهروا
فيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ اغسلوا والله الموفق فصل
واداب الاغتسال هي مثل اداب الوضوء وقد بيناها الا انه لا يستقبل
القبلة حال الاغتسال لانه يكون غالبا مع كشف العورة فان كان
مستورا فلا باس به ويستحب ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعا لانه في مصب
الاقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب ان يغتسل في مكان لا يراه فيه
احد لا يحل له النظر لاحتمال ظهورها في حال الغسل او لبس الثياب
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير يحب الحيا والستر فاذا
اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود واذا لم يجد سترة عند الرجال
يغتسل ويختار ما هو استر والمراة بين النسا كذلك وبين الرجال توخر
غسلها والاثم على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز ان
يتجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا
مقدار عشرة اذرع ويستحب صلاة ركعتين مستحبة بعده كالوضوء
لانه يشمله وكره فيه ما كره في الوضوء ويزاد فيه كراهة الدعا كما تقدم
ولا تقدير للما الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف احوال الناس
ويراعي حالا وسطا من غير اسراف ولا تقتير فصل يسن الاغتسال
لاربعة اشيا منها صلاة الجمعة على الصحيح لانها افضل من الوقت وقيل

انه لليوم

وقيل انه لليوم وثمرته انه لو احدث بعد غسله ثم توضا لا يكون له فضل
على الصحيح وله الفضل على المرجوح وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم
الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة
ومنها صلاة العيدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
يوم الفطر والاضحى وعرفة وقال صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه
وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلاة في قول ابي
يوسف كما في الجمعة ويسن للاحرام للحج او العمرة لفعله صلى الله عليه وسلم
وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المراة ولو بها حيض او نفاس ولهذا لا
يتيمم مكانه لفقد الما ويسن الاغتسال للحاج لا لغيرهم ويفعله الحاج
في عرفة لا خارجها ويكون فعله بعد الزوال لفضل زمان الوقوف
ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال ويندب
الاغتسال في ستة عشر شيا تقريبا لا انه يزيد عليها لمن اسلم طاهرا
عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن اثر ما كان منه ولمن بلغ بالسن
وهو خمس عشرة سنة على المفتى به في الغلام والجارية ولمن افاق
من جنون وسكر واغما وعند الفراغ من حجامة وغسل ميت خروجا
للخلاف من لزوم الغسل بهما ويندب في ليلة براة وهي ليلة النصف
من شعبان لاحيائها وعظم شانها اذ فيها تقسم الارزاق والاجال وفي
ليلة القدر اذا راها يقينا او علما باتباع ما ورد في وقتها لاحيائها
وندب الغسل لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما لحرمتها
وقدومه على المصطفى صلى الله عليه وسلم ويندب للوقوف بمزدلفة
لانه ثاني جمعين ومحل اجابة دعا سيد الكونين بغفران الدما والمظالم
لامته غداة يوم النحر بعد طلوع فجره لان به يدخل وقت الوقوف

بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس **وعند دخول مكة** شرفها الله
لطواف ما ولطواف الزيارة فيؤدي الطواف بأكمل الطهارتين و
يقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف **و**يندب **لصلاة كسوف** الشمس
وخسوف القمر لاداء سنة صلاتهما **واستسقا** لطلب استنزال الغيث
رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بأكمل الطهارتين **و**للصلاة من
فزع من مخوف التجا الى الله وكرهه لكشف الكرب منه **و**من **ظلمة** حصلت نهارا
ومن **ريح شديد** في ليل او نهار لان الله اهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجي
المتطهر اليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة
اذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولمن في الجمار ولمن اصابته نجاسة وخفي مكانها
فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا تنبيه عظيم لا تنفع الطهارة
الظاهرة الا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص والنزاهة عن الغل والغش
والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته
لا لعلة مفتقرا اليه وهو يتفضل بالمن بقضا حوائجه المضطر بها
عطفا عليه فيكون عبدا فردا للمالك الاحد الفرد لا يسترقك شيء من
الاشيا سواه ولا يستملكك هواك عن خدمتك اياه قال الحسن البصري
رحمه الله • رب مستور سبته شهوة • قد عري من ستره وانهتكا •
• صاحب الشهوة عبد فاذا • ملك الشهوة اضحى ملكا •
فاذا اخلص سره لما كلفه به وارتضاه قام فاذاه حفته العناية
حيثما توجه ويتمم وعلم ما لم يكن يعلم

باب التيمم

هو من خصائص هذه الامة وهو القصد مطلقا لغة والى القصد الى
معظم وشرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر والقصد شرط
لانه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستاتيك
فسببه كاصله ارادة ما لا يحل الا به وشروط قدمها بقوله **يصح التيمم**

اي الوضوء فانه التيمم خلف عنه

بشروط

بشروط ثمانية الاول منها **النية** لان التراب ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية
والماء خلق طهورا **و**النية **حقيقتها** شرعا **عقد القلب على ايجاد الفعل** جزما **و**
وقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به او عند مسح اعضائه بتراب اصابها
وللنية في حد ذاتها شروط لصحتها بينها بقوله **شروط النية ثلاثة الاسلام**
ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه **والثاني التمييز** لفهم ما يتكلم
به **والثالث العلم بما ينويه** ليعرف حقيقة المنوي والنية معنى وراء العلم الذي
يسبقها **و**نية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله **يشترط لصحة نية التيمم**
الذي يكون مفتاحا **للصلاة فتصح به احد ثلاثة اشيا اما نية الطهارة** من الحدث
القايم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نية الطهارة لانها شرعت
للصلاة وشرعت لصحتها واباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة فلذا قال
او نية استباحة الصلاة لان اباحتها برفع الحدث فيصح باطلاق النية ونيته
رفع الحدث لان التيمم رافع له كالوضو واما اذا قيد النية بشيء فلا بد ان
يكون خاصا بينه في الشرط الثالث بقوله **او نية عبادة مقصودة** وهي
لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتدا تقربا الى الله
تعالى وتكون ايضا **لا تصح بدون طهارة** فيكون المنوي اما صلاة او جزءا
للصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة او لصلاة الجنازة او سجدة
التلاوة او لقراءة القرآن وهو جنب او نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع دم
حيضها ونفاسها لان كلا منها لا بد له من الطهارة وهو عبادة **فلا يصلي به**
اي التيمم **اذا نوى التيمم فقط** اي مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم
او نواه اي التيمم **لقراءة القرآن و**هو محدث حدثا اصغر **ولم يكن جنبا**
وكذا المرأة اذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز
قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس المصحف او دخول المسجد او
تعليم الغير لا يجوز به صلاته في الاصح وكذا لزيارة القبور والاذان

والاقامة والسلام ورده او للاسلام عند عامة المشايخ وقال ابو يوسف
تصح صلاته به لدخوله به في الاسلام لانه راس القرب وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا تصح وهو الاصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سند
وفي رواية النوادر والحسن جوزه بمجرد نيته **الثاني** من شروط صحة
التيمم **العذر المبيح للتيمم** وهو على انواع **كبعده** اي الشخص **ميلا** وهو
ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب بهذه المسافة وما
شرع التيمم الا لدفع الحرج وثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة وهي ذراع و
نصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا **عن ماء** طهور **ولو كان** بعده عنه
في المصر على الصحيح للحرج **و**من العذر حصول **مرض يخاف** منه اشتداد المرض
او بطو البرء او تحرك كالمحموم والمبطون **و**من الاعذار **برد يخاف منه** بغلبة
الظن **التلف** لبعض الاعضا **او المرض** اذا كان **خارج المصر** يعني العمران
ولو القرى التي يوجد بها الما المسخن او ما يسخن به سوا كان جنبا
او محدثا واذا عدم الما المسخن او ما يسخن به في المصر فهي كالبرية وما
جعل عليهم في الدين من حرج **و**منه **خوف عدو** ادمي او غيره سواء خاف
على نفسه او ماله او امانته او خافت فاسقا عند الما او خاف المديون
المفلس الحبس ولا اعادة عليهم ولا على من حبس في السفر بخلاف المكره
على ترك الوضو فتيمم فانه يعيد صلاته **و**منه **عطش** سوا خافه حالا
او ما لا على نفسه او رفيقه في القافلة او دابة ولو كلبا الا انه المعد للحاجة كما
لعدو ومر **و**منه **احتياج لعجن** للضرورة **لا لطبخ مرق** لا ضرورة اليه **و**يتيمم
لفقد الة كحبل ودلو لانه يصير البير كعدمها والما الموضوع للشرب في
الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم الا ان يكون كثيرا يستدل بكثرته على اطلاق
استعماله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهور لحبس عندهما وقال ابو يوسف
يتشبه بلا عادة والعاجز الذي لا يجد من يوضيه يتيمم اتفاقا ولو وجد

من يعينه

من يعينه فلا قدرة له عند الامام بقدرة الغير خلافا لهما **و**من **العذر**
خوف فوت صلاة جنازة ولو جنبا لانها تفوت بلا خلف فان كان يدرك بعض
تكبيرها توضا والولي لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم واذا حضرت جنازة
اخرى قبل القدرة على الوضو صلى عليها بتيممه للاولى عندهما وقال محمد عليه
الاعادة كما لو قدر ثم عجز **او خوف فوت صلاة عيد** لو اشتغل بالوضو لما
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا فاجئتك صلاة جنازة فخشيت
فوتها فصل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتي بجنازة وهو
على غير وضو فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما في صلاة العيدين كذلك
والوجه فواتهما لا الى بدل **ولو كان بانيا** فيهما بان سبقه حدث في صلاة الجنازة
او العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطروق المفسد بالزحام
في العيد **وليس من العذر خوف فوت الجمعة و**خوف فوت **الوقت**
لو اشتغل بالوضوء لان الظهر بدل بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلهما
خلف **الثالث** من الشروط **ان يكون التيمم بطاهر** طيب وهو الذي لم تمسه
نجاسة ولو زالت بذهاب اثرها **من جنس الارض وهو كالتراب** المنبت
وغيره **والحجر** الاملس **والرمل** عندهما خلافا لابي يوسف فيجوز عندهما
بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق
وسائر احجار المعادن وبالملح الجبلي في الصحيح وبالارض المحترقة و
الطين المحرق الذي ليس به سرقين قبله والارض المحترقة ان لم يغلب عليها
الرماد وبالتراب الغالب على ما خالطه من غير جنس الارض لانه **لا يصح**
التيمم بنحو الحطب **والفضة والذهب** والنحاس والحديد وما يحترق
كل شي يصير رمادا او ينطبع بالاحراق لا يجوز به التيمم والاصل
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان
او غيره وتفسيره بالتراب لكونه اغلب لقوله تعالى صعيدا زلقا اي حجرا

املس الرابع من الشروط استيعاب المحل وهو الوجه واليدين الى المرفقين
بالمسح في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الاصا
بع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن
لحاقاً له باصله وقيل يكفي مسح اكثر الوجه واليدين فقد روى الحسن عن
ابي حنيفة انه الى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وكذا فعله
عليه السلام لانه سئل كيف المسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما الوجه ثم ضرب
ضربة فمسح ذراعيه باطنها وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين الخامس
من الشروط ان يمسح بجميع اليد او باكثرها او بما يقوم مقامه حتى لو مسح با
صبعين لا يجوز كما في الخلاصة ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الراس كذا
في السراج الوهاج عن الايضاح السادس من الشروط ان يكون التيمم بضر
باطن الكفين لما روينا فان نوى التيمم وامر به غيره فيممه صح ولو كان
الضربتان في مكان واحد على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لان التيمم ما
في اليد ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب جسده اذا مسحه بنية
التيمم حتى لو احدث بعد الضرب او اصابة التراب فمسحه يجوز على ما
قاله الاسبيجابي كمن احدث وفي كفه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره
شمس الائمة لا يجوز لجعله الضرب ركناً كما لو احدث بعد غسل عضو وقال
المحقق ابن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم
شرعاً لان المامور به في الكتاب ليس الا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم
التيمم ضربتان خرج مخرج الغالب والله سبحانه اعلم السابع من الشروط
انقطاع ما ينافيه حالة فعله من حيض او نفاس او حدث كما هو شرط اصله
الثامن منها زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم لانه يصير به المسح
عليه لا على الجسد وسببه ارادة ما لا يحل الا بالطهارة وشرط وجوبه

ثامنة

ثمانية كما ذكرناها في الوضوء فاغنى عن اعادتها وركناه مسح اليدين والو
جه لم يقل ضربتاه لما علمته من الخلاف في كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته
قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم والموالاة لحكاية فعله صلى الله عليه
وسلم واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارها ونفضهما اتقاء
عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجففه الا اذا
خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما ساله ابو يوسف عن كيفيته
بان قال على الصعيد فاقبل بيديه وادبر ثم نفضهما ثم مسح وجهه ثم
اعاد كفيه جميعا فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف
ذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين وتفريج الاصابع حالة الضرب مبا
في التطهير وندب تاخير التيمم وعن ابي حنيفة انه حتم لمن يرجو اد
راك الماء بغلبة الظن قبل خروج الوقت المستحب اذ لا فايدة في انتظار
خير سوى الاداء باكمل الطهارتين كما فعل الامام الاعظم في صلاة
المغرب مخالفا لاستاذه حماد وصوبه فيه وهي اول حادثة خالفه
فيها وكان خروجها لتشييع الاعمش رحمهم الله ووجب اي يلزم التا
خير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء اتفاقا اذا كان الماء موجودا او
قريبا اذ لا شك في جواز التيمم ومنع التاخير بخروج الوقت مع بعده
ميلا ووجب التاخير عند ابي حنيفة بالوعد بالثوب على العاري والسقا
كحبل ودلو ما لم يخف القضاء فان خاف تيمم لعجزه وكلمة قالا بهما وقالا
يجب التاخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الو
عد ظاهر ووجب طلب الماء غلوة بنفسه او رسوله وهي ثلثمائة خطوة
الى مقدار اربعمائة خطوة من جانب ظنه ان ظن قربه برؤية طير او خضرة
او خبر مع الامن والا بان لم يظن او خاف عدوا فلا يطلبه ووجب اي يلزم
طلبه اي الطلب اي الماء ممن هو معه لانه مبذول عادة فلا ذل في طلبه

وسنن التيمم سبعة التسمية في اوله كما سلف والترتيب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

ان كان في محل لا يشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل تضعيف القيمة ان كان الثمن معه وكان فاضلا عن نفقته واجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء فلا يلزمه الشراء لو طلب الغبن الفاحش او طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين للماء او احتاجه لنفقته ويجوز ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض كالوضوء للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والاولى اعادته لكل فرض خروجا من الخلاف ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل اتفاقا و صح تقديمه على الوقت لانه شرط فيسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت ولو كان اكثر البدن جريحا تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء في المختار فاذا كان بالراس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فان كان اكثر كل عضو منها جريحا تيمم والا فلا او كان نصفه اي البدن جريحا تيمم في الاصح ولو جنبا لانه احدا لم يغسل ما بين كل جريحين وان كان الكثير صحيحا غسله اي الصحيح ومسح الجريح بمروره على الجسد وان لم يستطع فعلى خرقة وان ضره تركه واذا كانت الجراحة قليلة بباطنه او ظهره وضره الماء صار كغالب الجراحة حكما للضرورة ولا يصح ان يجمع بين الغسل والتيمم اذ لا نظير في الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسور الحمار لان الفرض باحدهما لا بهما كالا يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث الى غير ذلك من المعدودات هنا مسهم نظمها ابن الشحنة نحو ويسقط مسح الراس عمن براسه من الداء ما ان بله يتضرر وبه افتى قاري الهداية قلت وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر وينقضه اي التيمم ناقض الوضوء لانه ناقض الاصل ناقض لخلفه

وينقضه زوال العذر المبيح له بذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الالة وقد شمل هذا قوله وينقضه القدرة على استعمال الماء الكافي ولو مرة فلو تمت الغسل وفني الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه في المختار لانها طهورية التراب بالحدث ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد وهو الاصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بقي من المفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض

باب

المسح على الخفين ثبت بالسنة قولا وفعلا والخف الساتر للكعبين ماخوذ من الخفة لان الحكم به اخف من الغسل الى المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساترا محل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة به في مدته وركنه مسح القدر المفروض وصفته انه شرع رخصة وكيفيته الابتداء من اصابع القدم خطوطا باصابع اليد الى الساق صح اي جاز المسح على الخفين في الطهارة من الحدث الاصغر لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة فيخشى على منكره الكفر واذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه يثاب بالعزيمة لان الغسل اشق والماء فاذا تيمم لجنابة ثم احدث حدثا اصغر ووجد ماء كافيا للاعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح لمسحه للجنابة للرجال والنساء سفرا وحضرا للحاجة وبدونها لاطلاق النصوص الشاملة للنساء ولو كانا اي الخفين متخذين من شيء ثخين غير الجلد كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما واليه رجع الامام وعليه الفتوى لانه في معنى المتخذ من الجلد سواء كان لهما نعل من جلد ويقال له جورب منعل يوضع الجلد اسفله كالنعل للقدم واذا جعل اعلاه واسفله يقال له مجلد او لا جلد بهما اصلا وهو الثخين ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول منها لبسهما بعد غسل الرجلين ولو حكما كجبيرة

بالرجلين او باحدهما مسحهما ولبس الخف عليهما يمسح خفيه لان مسح الجبيرة كالغسل
ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء اذا اتمه اي الوضوء قبل حصول ناقض للوضوء
لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع واذا توضأ المعذور ولبس
مع انقطاع عذره فذلك مثل غير المعذور والا تقيد بوقته فلا يمسح خفيه
بعده والشرط الثاني سترهما اي الخفين للكعبين من الجوانب فلا يضر نظر الساق
للكعبين من اعلا خف قصير الساق والذي لا يغطي الكعبين اذا خيط به
ثخين يجوز المسح عليه والشرط الثالث امكان متابعة المشي فيهما اي
الخفين فتنفد الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشي فلا يجوز
المسح على خف صنع من زجاج او خشب او حديد لما قلنا والشرط الرابع خلو كل
منهما اي الخفين عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم لانه محل
المشي واختلف في اعتبارها مضمومة او مفرجة واذا انكشفت الاصابع اعتبر
ذاتها فلا يضر كشف الابهام مع جارته وان بلغ قدر ثلاث هي اصغرها على الاصح
والخرق طولا لا يدخل فيه ثلاث اصابع ولا يرى شيء من القدم عند المشي لصلابته
لا يمنع ولا يضم ما دون ثلاثة من رجل الى ما من الاخرى واقل خرق يجمع هو ما
يدخل فيه مسلة ولا يعتبر ما دونه والشرط الخامس استمساكهما على الرجلين
من غير شد لثخانته اذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة والشرط السادس منعهما
وصول الماء الى الجسد فلا يشف انه الماء والشرط السابع ان يبقى بكل رجل من مقدم
القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد ليوجد القدر المفروض
من محل المسح فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقي
من دون الكعب اقل من ثلاثة اصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقي وهو
لا يجمع مع مسح خف الصحيحة فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه
ولو كان عقب القدم موجودا لانه ليس محلا لفرض المسح ويفترض غسله
ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها كما ورد في التوقيت

ثبت عن

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتداء المدة للمقيم والمسافر من
وقت الحدث الحاصل بعد لبس الخفين على طهر هو الصحيح لانه ابتداء
منع الخف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس و
قيل من وقت المسح وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اتم مدة
المسافر لان العبرة لاخر الوقت كالصلاة وان اقام المسافر بعد ما مسح
يوما وليلة نزع خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه والا بان مسح
دون يوم وليلة يتم يوما وليلة لانها مدة المقيم وفرض المسح قدر
ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد هو الاصح لانها الة المسح والثلاث
اكثرها وبه وردت السنة فان ابتل قدرها ولو بخرقة او بصب جاز والا
صبع يذكر ويؤنث ومحل المسح على ظاهر مقدم كل رجل مرة واحدة
فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره
وسننه مد الاصابع مفرجة يبدا من رؤوس اصابع القدم الى الساق
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضا وهو يغسل خفيه فنخسه بيده
وقال انما امرنا بالمسح هكذا واراه من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة و
فرج بين اصابعه فان بدا من الساق او مسح عرضا صح وخالف السنة
وينقض مسح الخف احد اربعة اشياء اولها كل شيء ينقض الوضوء لانه بدل
فينقضه ناقض الاصل وقد علمته والثاني نزع خف لسراية الحدث السابق
الى القدم وهو الناقض في الحقيقة واضافة النقض الى النزع مجاز ونزع
خف يلزم قلع الاخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما ولو كان النزع بخروج
اكثر القدم الى ساق الخف في الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر حكم
الكل في الصحيح والثالث اصابة الماء اكثر احد القدمين في الخف على الصحيح
كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلها تحرزا عن الجمع بين الغسل
والمسح ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف اجزاه عن الغسل فلا

٤ ح

قوله فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية
قال في البحر من باب المسح على الخفين في سوانح قوله
بثلاث اصابع بالمقطوع وفي تقدير المفروض بثلاث
اصابع اشارة الى انه لو قطعت احدى رجليه وبقي منها
اقل منها او من ثلاث اصابع لكن من العقب لا من
موضع المسح فلبس على الصحيح او المقطوعة لا
يمسح [illegible] الباقي [illegible]
المسح خف يجب غسل الجميع ولا عبرة انتهى قوله
كما لو قطعت من المسح خف يجب الى الخف لان الساق
ما ذكره الشارح هنا فان الذي ذكره الشارح انه اذا
قطعت فوق الكعب والذي ذكره في البحر لو قطعت
من الكعب ووجه الذي ذكره في البحر ان محل الفرض
باق لانه تقدم في فروض الوضوء غسل رجليه مع كعبيه
خلافا لزفر والحال ان الكعب في هذه الصورة باق
[illegible] وجب غسل المفروض [illegible]
فاذا لبس خف الثانية فقد جمع بين المسح والغسل
وهو غير جائز وما ذكره الشارح هنا انما هو اذا
قطعت فوق الكعب كما هو صريح عبارته فقد فات
محل الفرض فتنبه للفرق فقد فهم بعضهم ان ما في
الشرح هنا ينافي ما في البحر وليس كذلك فتامله

تبطل طهارته بانقضا المدة **والرابع مضي المدة** للمقيم والمسافر واضافة النقض مجاز هنا والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الان فان وهو في الصلاة بطلت ويتيمم لفقد الما **ان لم يخف ذهاب رجليه** او بعضها او عطبها **من البرد** فيجوز له المسح حتي يامن وظاهر المتون بقا مدته المسح وفي معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبائر **وبعد الثلاثة الاخيرة** وهي نزع الخف وابتلال اكثر القدم ومضي المدة **غسل رجليه فقط** وليس عليه اعادة بقية الوضو اذا كان متوضيا لحلول الحدث السابق بقدميه **ولا يجوز** اي لا يصح **المسح علي عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين** لان المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين يحشو بقطن له ازرار يزر علي الساعدين من البرد تلبسه النسا وتتخذه الصياد من جلد انما بخاليب الصقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان الجوزة والبرقع بضم البا الموحدة وسكون الرا المهملة وضم القاف وفتحها خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونسا الاعراب علي وجوههن

فصل في الجبيرة ونحوها اذا افتصد او جرح او كسر عضوه فشده بخرقة او جبيرة هي عيدان من جريد تلف بورق وتربط علي العضو المنكسر **وكان لا يستطيع غسل العضو** بما بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار **ولا يستطيع مسحه وجب المسح** علي الصحيح مرة واحترز بالصحيح وقيل يكره الا في الراس واستحبابه رواية وقيل فرض لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يمسح علي عصابته والحاكم ان عليا رضي الله عنه يوم احد او يوم خيبر امره النبي صلي الله عليه وسلم ان يمسح علي الجباير ويمسح **علي اكثر ما شد به العضو** هو الصحيح لئلا يودي الي فساد الجراحة بالاستيعاب **وكفي المسح علي ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد** ونحوه ان ضره حلها تبعا للضرورة لئلا يسري الما فيضر الجراحة وان لم يضر الحل حلها وغسل

الصحيح ومسح الجريح وان ضره المسح تركه **والمسح** علي الجبيرة ونحوها **كالغسل** لما تحتها وليس بدلا بخلاف الخف لانه بدل محض **فلا يتوقت** مسح الجبيرة **بمدة** لكونه اصلا **ولا يشترط** لصحة المسح **شد الجبيرة** ونحوها **علي طهر** دفعا للحرج **ويجوز مسح جبيرة احدي الرجلين مع غسل الاخري** لكونه اصلا **ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء** لقيام العذر والجنابة والحدث سوا فيها ويجوز مسح العصابة العليا لعدم مسح السفلي ولا يعيد المسح بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف **ويجوز تبديلها بغيرها** بعد مسحها **ولا يجب اعادة المسح عليها** اي الموضوعة بدلا **والافضل اعادته** علي الثانية لشبهة البدلية **فان رمد وامر** اي وعرفه طبيب مسلم حاذق **ان لا يغسل عينيه** او غلب علي ظنه ضرر الغسل تركه **او انكسر ظفره** او حصل به دا **وجعل عليه دوا او علكا** لمنع ضرر الما ونحوه **او جعل** عليه **جلدة مرارة** ونحوها **وضره نزعها جاز له المسح** للضرورة **وان ضره المسح تركه** لان الضرورة تتقدر بقدرها **ولا يفتقر الي النية في مسح الخف** في الاظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للبدلية **ومسح الجبيرة ومسح الراس** فهي سوا في عدم اشتراط النية لانه طهارة بالما

باب الحيض والنفاس والاستحاضة يخرج من الفرج اي بالمرور منه ثلاثة دما حيض ونفاس ومقرها الرحم **واستحاضة** وفسرها بقوله **فالحيض** من غوامض الابواب واعظم المهمات لاحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبرا والعدة والنسب وحل الوطي والصلاة والصوم وقراة القران ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ و **دم ينفضه** اي يدفعه بقوة **رحم** هو محل تربية الولد من نطفة **بالغة** تسع سنين **لا دا بها** يقتضي خروج دم بسببه **ولا حبل** لان الله تعالي اجري عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شي حتي يخرج الولد

اواكثره ولم تبلغ سن الاياس وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا
تعريفه شرعا واما لغة فاصله السيلان يقال حاض الوادي اي سال واقل
الحيض ثلاثة ايام بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص
وصفته دم الى السواد اقرب كذاغ كريه الرايحة واوسطه خمسة ايام
واكثره عشرة بلياليها للنص في عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط
دوامه فانقطاعه في مدته كنزوله والنفاس لغة مصدر نفست المراة
بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفسا وشرعا هو الدم الخارج عقيب
الولادة او خروج اكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه فان نزل
مستقيما فالعبرة لصدره وان نزل منكوسا برجليه فالعبرة لسرته فما بعد
نفاس وتنقضي به العدة وتصير ام ولد ويحنث في يمينه بولا
دته ولكن لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا خرج اكثره حيا واذا لم ترد ما بعد
لا تكون نفسا في الصحيح فلا يلزمها الا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم
غسلها احتياطا عند الامام واكثره اي النفاس اربعون يوما لان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت للنفسا اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك
ولا حد لاقله اي النفاس اذ لا حاجة الى امارة زايدة على الولادة ولاد
للحيض سوى امتداده ثلاثة ايام والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة
ايام او زاد على عشرة في الحيض لما رويناه ودم زاد على الاربعين في
النفاس او زاد على عادتها وتجاوز اكثر الحيض والنفاس لما قدمناه
واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما لقوله صلى الله عليه
وسلم اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى اكثر من سنة الا من بلغت مستحاضة فيقدر
حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر ونفاسها باربعين واما اذا كان لها
عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على اكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على

عادتها

واعلم ان الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية وهي التي على لون التراب نوع من الكدرة وهو نسبة الى الترائب

عادتها والزائد استحاضة واما اذا نسيت عادتها فهي المحيرة ويحرم
بالحيض والنفاس ثمانية اشيا الصلاة والصوم ولا يصحان لفوات شرط
الصحة ويحرم قراة اية من القران الا بقصد الذكر ان اشتملت عليه لا على حكم
اوخبر وقال الهندواني لا افتي بجوازه على قصد الذكر وان روي عن
ابي حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الاية واطلاق المنع هو المختار
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران والنفسا
كالحايض ويحرم مسها اي الاية لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون سواء كتب
على قرطاس او درهم او حايط الا بغلاف متجاف عن القران والحامل كا
لخريطة في الصحيح ويكره بالكم تحريما للتبعية للابس ويرخص لاهل كتب
الشريعة اخذها بالكم وباليد للضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه
ان لا يأخذها الا بوضو ويجوز تقليب اوراق المصحف بنحو قلم القراءة و
الصبي يحمله ودفعه له لضرورة التعليم ولا يجوز لف شي في كاغد كتب فيه
فقه او اسم الله تعالى او النبي صلى الله عليه وسلم ونهي عن محو اسم الله تعالى
بالبزاق ومثله النبي تعظيما او ستر المصحف لوطي زوجته استحبابا و
تعظيما ولا يرمي براية قلم ولا حشيش المسجد في محل يمتهن ويحرم بالحيض
والنفاس دخول مسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب و
لا حايض وحكم النفسا كالحايض ويحرم بهما الطواف بالكعبة وان صح
لان الطهارة فيه شرط كمال ويحل به من الاحرام ويلزمها بدنة في طواف
الركن وعلى المحدث شاة الا ان يعاد على الطهارة لشرف البيت ولان الطواف
به مثل الصلاة كما وردت به السنة ويحرم بالحيض والنفاس الجماع والا
ستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
وقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار فان وطيها عالما مختارا يستحب
له ان يتصدق بدينار او بنصفه ويتوب ولا يعود وجزم في المبسوط وغيره

بكره مستحله وصحح في الخلاصة عدم كفره لانه حرام لغيره وحرمة وطي النفسا
مصرح به ولم ار الحكم في تكفيره وعدمه واذا انقطع الدم للاكثر للحيض و
النفاس حل الوطي بلا غسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطا
فانه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب ان لا يطاها حتى تغتسل لقراة التشديد
خروجا من الخلاف والنفاس كالحيض ولا يحل الوطي ان انقطع الحيض و
النفاس عن المحل لدونه اي دون الاكثر ولو لتمام عادتها الا باحد
ثلاثة اشيا اما ان تغتسل لان زمان الغسل في الاقل محسوب من الحيض وبا
لغسل خلصت منه وان انقطع دون عادتها لا يقربها حتى تمضي عادتها لان
عوده فيها غالبا فلا اثر لغسلها قبل تمام عادتها او تتيمم لعذر وتصلي
على الاصح ليتاكد التيمم بصلاة ولو نفلا بخلاف الغسل فانه لا يحتاج لموكد و
الثالث ذكره بقوله او تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بان تجد بعد
الانقطاع لتمام عادتها من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمانا يسع
الغسل والتحريمة فما فوقهما ولكن لم تغتسل فيه ولم تتيمم حتى خرج الو
قت فبمجرد خروج الوقت حينئذ يحل وطيها لترتب صلاة ذلك الوقت في
ذمتها وهو حكم من الاحكام الطاهرات فان كان الوقت يسيرا لا يسع الغسل
والتحريمة لا يحكم بطهارتها بخروجه مجردا عن الطهارة بالما والتيمم حتى
لا يلزمها العشا ولا يصح صوم اليوم كانها اصبحت وبها الحيض قيدنا بالمسلمة
لان الكتابية يحل وطيها بنفس انقطاع دمها لتمام عادتها قبل العشرة
لعدم خطابها بالغسل وانما شرطنا الموكد للانقطاع لدون الاكثر توفيقا
بين القراتين وتقضي الحايض والنفسا الصوم دون الصلاة لحديث
عايشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا
الصلاة وعليه الاجماع ويحرم بالجنابة خمسة اشيا الصلاة للامر بالطها
رة في الاية وقراة اية من القران لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم ومسها الا

بغلاف لنهيه عنه بالنص ودخول مسجد والطواف للنص المتقدم ويحرم
على المحدث ثلاثة اشيا الصلاة والطواف لما تقدم ومس القران ولو اية الا
بغلاف للنهي عنه في الاية ودم الاستحاضة وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلا
مته انه لا رايحة له وحكمه كرعاف دايم لا يمنع صلاة اي لا يسقط الخطاب بها ولا
يمنع صحتها اذا استمر نازلا وقتا كاملا كما سنذكره ولا يمنع اداها صوما فرضا
كان او نفلا ولا يحرم وطيا لانه ليس اذى وطهارة ذوي الاعذار ضرورية
بينها بقوله وتتوضا المستحاضة وهي ذات دم نقص عن اقل الحيض او زاد على
اكثره او اكثر النفاس او زاد على عادتها في اقلها وجاوز اكثرهما والحبلى والتي
لم تبلغ تسع سنين ومن به عذر كسلس بول واستطلاق بطن وانفلات ر
يح ورعاف دايم وجرح لا يرقا ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلو
س ولا بالايما في الصلاة فهذا يتوضون لوقت كل فرض لا لكل فرض ولا نفل لقوله
صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة رواه سبط ابن الجوزي
عن ابي حنيفة رحمه الله وساير ذوي الاعذار في حكم المستحاضة فالدليل ٥
يشملهم ويصلون به اي بوضوئهم في الوقت ما شاوا من الفرايض ادا او فايتة
وقضا لغيرها ولو لزم الذمة زمان الصحة وما شاوا من النوافل والوا
جبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف ويبطل وضوء
المعذورين اذا لم يطرا ناقض غير العذر بخروج الوقت كطلوع الشمس
في الفجر عند ابي حنيفة ومحمد فقط وعند زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف
بهما واضافة النقض للخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق فيصلي
الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا لابي يوسف وزفر ولا يصلي
العيد بوضوء الصبح خلافا لزفر ولا يصير من ابتلي بناقض معذورا حتى
يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع لعذره بقدر الوضوء و
الصلاة اذ لو وجد لا يكون معذورا وهذا الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر

في جميع الوقت او الاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلا
شروط ثبوته اي العذر وشرط دوامه اي العذر وجوده اي العذر في كل
وقت بعد ذلك الاستيعاب الحقيقي او الحكمي ولو كان وجوده مرة واحدة
ليعلم بها بقاؤه وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو
وقت كامل عنه بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاثة شرط الثبوت والدوام
والانقطاع نسال الله العفو والعافية بمنه وكرمه

باب

الانجاس والطهارة عنها لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة
عنها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو منها وكيفية
تطهير محلها وقدمت الاولى لبقاء المنع عن المشروط بها والحاقها بعض المحل
وان قل من غير اصابة مزيلها بخلاف الثانية فان قليلها عفو بل الكثير المعفو
والانجاس جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا واصله مصدر ثم ٥
استعمل اسما قال الله تعالى انما المشركون نجس ويطلق على الحكمي والحقيقي ويخص
الخبث بالحقيقي ويخص الحدث بالحكمي فالنجس بالفتح اسم وللنجاسة التا
وبالكسر صفة وتلحقه التا والتطهير اما اثبات الطهارة بالمحل او ازالة ٥
النجاسة عنه وبفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد ان اول شي يسال عنه العبد
في قبره الطهارة وان عامة عذاب القبر من عدم الاعتنا بشانها والتحرز
عن النجاسة خصوصا البول وقد شرع في بيان حقيقتها فقال تنقسم النجاسة
الحقيقية الى قسمين احدهما نجاسة غليظة باعتبار قلة المعفو عنه منها
لا في كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ والخفة والقسم الثاني نجاسة
خفيفة باعتبار كثرة المعفو عنه منها عما ليس في المغلظة لا في التطهير واما
الما والمايعات لانه لا يختلف تنجيسها بهما فالغليظة كالخمر وهي النيء من
ما العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة
نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الامام والحنيفة الثبوت المعارض

كقوله صلى

كقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول مع خبر العرنيين الدال على طها
رة بول الابل والدم المسفوح للاية الشريفة لا الباقي في اللحم المهزول والسمين
والباقي في عروق المذكى ودم الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء
في الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك في الصحيح
ودم الشهيد في حقه ولحم الميتة ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له
سايل واهابها اي جلد الميتة قبل دبغه وبول ما لا يوكل لحمه كالادمي ولو
صغيرا والذيب وبول الفارة بنجس الا لامكان الاحتراز لانه يجمد ويعفو عن
القليل منه ومن خرءها في الطعام والثياب للضرورة ونجو الكلب بالجيم جميع
ورجيع السباع من البهايم كالفهد والسبع والخنزير ولعابها اي سباع البهايم
لتولده من لحم نجس وخرء الدجاج بتثليث الدال والبط والاوز لنتنه وما
ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان كالدم السايل والمني والمذي
والودي والاستحاضة والحيض والنفاس والقيء ملا الفم ونجاستها غليظة
بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد في
طهارتها عندهما واما القسم الثاني وهي النجاسة الخفيفة فكبول الفرس
على المفتى به لانه ماكول وان كره لحمه وعند محمد طاهر وكذا بول كل ما يوكل لحمه
من النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال فيتد بولها لا الروث الخيل و
البغال والحمير وخثي البقر وبعر الغنم نجاسة مغلظة عند الامام لعدم تعا
رض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الاظهر لعموم البلوى
وطهرها محمد اخرا وقال لا يمنع الروث وان فحش لبلوى الناس بامتلاء
الطرق والخانات بها وجرة البعير بكسر فتنه وهي ما يصعد من جوفه الى فيه
فكذا جرة البقر والغنم واما دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر في ظاهر
الرواية وهو الصحيح ومن المخففة خرء طير لا يوكل كالصقر والحداة في الاصح
لعموم الضرورة في رواية طاهر وصحح السرخسي وما بين القسمين بين العلما

المعفو عنه فقال **وعفي قدر الدرهم** وزنا في المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة في المائعة فهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما وفقه الهندواني وهو الصحيح فذلك عفو **من النجاسة المغلظة** فلا يعفي عنها اذا زادت علي الدرهم مع القدرة علي الازالة **وعفي قدر ما دون ربع الثوب** الكامل **او البدن** كله علي الصحيح لقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الراس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الامام ربع ادني ثوب يجوز فيه الصلاة كالمئزر قال الامام البغدادي المشهور بالاقطع هذا هو اصح ما روي فيه لكنه قاصر عن الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم قال في التحفة هو الاصح وفي الحقائق وعليه الفتوي وقيل غير ذلك **وعفي عن رشاش بول ولو مغلظا كرؤس الابر** ولو محل ادخال الخيط للضرورة وان امتلأ منه الثوب او البدن ولا يجب غسله لو اصابه ماء كثير وعن ابي يوسف يجب و لو القيت نجاسة في ماء فاصابه من وقعها لا ينجسه ما لم يظهر اثر النجاسة و يعفي عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام في علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعها تنجس ما اصابته واذا انبسط الدهن النجس فزاد علي القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت الاصابة وتخار غيرهم المنع فان صلي قبل اتساعه صحت وبعد لا وبه اخذ الاكثرون كما في المعراج الوهاج ولو مشي في السوق فابتل قدماه بما رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل يجزيه ورد عنه الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة **ولو ابتل فراش او تراب نجسان** وكان ابتلالهما من **عرق نائم** عليهما **او** كان **من بلل قدم وظهر اثر النجاسة** هو طعم او لون او ريح **في البدن والقدم تنجسا** لوجودها بالاثر **والا** اي وان لم يظهر اثرها فيهما **فلا** ينجسان **كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر** لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشايخ

قال في القنية من باب الاعيان المتنجسة ...

فيما لو كان

فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني انه لا ينجس في الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة يتشربه الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المنفصل اليه بمجرد نداوة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين ان يفتي بخلاف ما صحح الحلواني **ولا ينجس ثوب رطب بنشره علي ارض نجسة** ببول او سرقين لكنها **يابسة فتندت الارض منه** اي من الثوب الرطب ولم يظهر اثرها فيه **ولا ينجس الثوب بريح هبت علي نجاسة فاصابت الريح الثوب الا ان يظهر اثرها** اي النجاسة **فيه** اي الثوب وقيل ينجس ان كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح وهو مقعدته مبلولة حكم شمس الائمة بتنجسه وغيره بعدمه وتقدم ان الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا ينجس الثياب المبتلة **ويطهر متنجس بنجاسة مرئية** سواء كان بدنا او ثوبا او آنية **ولو غليظة كدم بزوال عينها ولو كان بمرة** اي غسلة واحدة **علي الصحيح** ولا يشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر الاسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف يجزي عن الغسل لانه يعمل عمله **ولا يضر بقاء اثر** كلون او ريح في محلها **شق زواله** والمشقة ان يحتاج في ازالته لغير الماء او غير المائع كحرض وصابون لان الالة المعدة للتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر اثر دهن متنجس علي الاصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لانه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثا والعسل يصب عليه الماء ويغلي حتى يعود كما كان ثلاثا والخف الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره في كل منها وقيل ...

مطلب تطهير الانجاس

يحرق الحديد ويغسل القدر والاواني الصقيلة تطهر بالمسح والحنف
الحديد يتحقق والقدر يغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج لا يطهر و
قيل يغلي ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته تصب لا خير فيها وعلى هذا الدجاج
المغلي قبل اخراج امعائها واما وضعها بعد اخلال المسام لنتف ريشها فتطهر
بالغسل وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات ويجب من قطع قطعة وقيل
التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا والتمويه يطهر باطنها عند ابي يوسف
وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت
ملحا والعذرة ترابا او رمادا كما سنذكره والبلة النجسة في التنور بالاحراق
وراس الشاة اذا زال عنها الدم به والخمر اذا تخللت كالروث والزيت النجس
صابونا **ويطهر محل النجاسة** عين المرئية **بغسلها ثلاثا** وجوبا وسبعا
مع التتريب ندبا في نجاسة الكلب خروجا من الخلاف **والعصر كل مرة** ٥
تقدير الغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية يكتفى بالعصر
مرة وهو اوفق ووضعه في الماء الجاري يغني عن التثليث والعصر كالاناء
اذا وضعه فيه فامتلأ وخرج منه طهر واذا غسل في اوان ثلاث والمياه
متفاوتة فالاولى تطهر بما يصيبه بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة
بواحدة واذا نسي محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب بدون تحر
حكم بطهارته على المختار ولكن اذا ظهر في محل اخر اعاد الصلاة **وتطهير**
النجاسة الحقيقية مرئية كانت او غير مرئية **وعن الثوب والبدن**
بالماء المطلق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة الازالة به **و**كذا تطهر
عن الثوب والبدن في الصحيح **بكل مايع** طاهر على الاصح **مزيل** لوجود
الانتهاء فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخلوطا
في الصحيح وروي عن ابي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن او
سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز والمزيل **كالخل وماء الورد** و
من البقول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث

لانه حكمي

لانه حكمي ومحض بالماء بالنص وهو اهون موجود فلا حرج ويطهر الثدي
اذا رضع الولد وقد تنجس بالقيء مرات ثلاثا بريقه وفم شارب الخمر بتردد
ريقه وبلعه ولحس الاصبع ثلاثا عن نجاسة وحصر التطهير بالماء هو احد
الروايتين عن ابي يوسف **ويطهر الخف ونحوه** كالنعل بالماء وبالمايع **وبالد**
لك بالارض او التراب **من نجاسة لها جرم** ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح
كتراب او رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مايعة **ولو كانت** المتجسدة
من اصلها او باكتساب الجرم من غيرها **رطبة** على المختار للفتوى وعليه اكثر
المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما
التراب ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في
نعليه اذى او قذرا فليمسحهما وليصل فيهما وقيد بالخف احترازا عن الثوب
والبساط واحترازا عن البدن الا في المني المتقدم **ويطهر السيف ونحوه**
كالمرآة والاواني المدهونة والخشب الخريط والابنوس والظفر **بالمسح**
بتراب او خرقة لانها لا تتداخلها اجزاء النجاسة او صوف الشاة المذبوحة
فلا يبقى بعد المسح الا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير
في رواية فاذا قطع بها البطيخ يحل اكله واختاره الاسبيجابي وحرم على رواية
التقليل واختاره القدوري ولا فرق بين الرطب والجاف والبول و ٥
العذرة على المختار للفتوى لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار
بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها **واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض**
وقد جفت ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت **وجازت الصلاة عليها** لقوله
صلى الله عليه وسلم ايما ارض جفت فقد زكت **دون التيمم منها** في الاظهر لاشتراط
الطيب نصا وروي جوازه منها **ويطهر ما بها** اي الارض **من شجر وكلأ** اي
عشب **قائم** اي نابت فيها **بجفافه** من النجاسة لا يبسه عن رطوبته وذهاب
اثرها تبعا للارض على المختار وقيل لا بد من غسله **وتطهر نجاسة استحا**
لة عينها كان صارت ملحا او ترابا او طينا او **احترقت بالنار**

فتصير رماداً طاهراً على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمراً فيتنجس
ثم يصير خلاً فيطهر وبخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا قطر لا يكون نجساً
استحساناً والمتقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرق في حرام وبعض ما لا يؤكل
قيل نجس كلحمه وقيل طاهر ويطهر المني الجاف ولو مني امرأة على الصحيح
بفركه عن الثوب اي محله ولو جديداً او بطانة وعن البدن بفركه في ظاهر
الرواية انه لم يتنجس بملاقي خارج المخرج كبول ويطهر المني الرطب بغسله
لقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه رطباً وافركيه يابساً فان اصابه المائع
المزيل فهو ونظائره كالارض اذا جفت وجلد الميتة بالشمس والبئر اذا
غارت وقد اختلف التصحيح والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده
المتون وملاقات الطاهر طاهراً مثله لا توجب التنجيس

فصل

يطهر جلد الميتة ولو فيلاً لانه كسائر السباع في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم
كان يمتشط بمشط من عاج وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لانه ليس
نجس العين في الصحيح بالدباغة الحقيقية كالقرظ وهو ورق السلم او ثمر
السنط والعفص وقشور الرمان والشب وبالدباغة الحكمية كالتتريب
والتشميس والالقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه لقوله
صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر واراد صلى الله عليه وسلم
ان يتوضأ من سقا فقيل له انه ميتة فقال دباغه من يزيل خبثه او نجسه او رجسه
وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت تراباً كان
او رماداً او ملحاً او ما كان بعد ان يزيد صلاحه الا جلد الخنزير لنجاسة
عينه والدباغة لاخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا
نجس العين وجلد الادمي لحرمته صوناً لكرامته وان حكم بطهارته
لا يجوز استعماله كسائر اجزاء الادمي وتطهر الذكاة الشرعية خرج بها
ذبح المجوسي شيئاً والمحرم صيداً وتارك التسمية عمداً جلد غير الماكول

سوي

سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة بل اولى
دون لحمه فلا يطهر على اصح ما يفتى به من التصحيحين المختلفين في
طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد وكل
شيء من اجزاء الحيوان غير الخنزير لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت
لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو كالشعر والريش
المجزوز لان المنتوف جذره نجس والقرن الحافر والعظم ما لم يكن به
اي العظم دسم اي ودك لانه نجس من الميتة فاذا زال عن العظم
زال عنه النجس والعظم في ذاته طاهر لما اخرج الدارقطني انما حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف
فلا باس به والعصب نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حياة بدليل
التألم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب ونافجة المسك طاهرة
مطلقاً ولو كانت تفسد باصابة الماء كما تفسد في الدباغة الحكمية كا
لمسك للاتفاق على طهارته واكله اي المسك حلال وينص على حل اكله لانه
لا يلزم من طهارة الشيء حل اكله كالتراب طاهر لا يحل اكله والزباد معروف
طاهر تصح صلاة متطيب به لاستحالته للطيبية كالمسك فانه بعض
دم الغزال وقد اتفقوا على طهارته وليس الا باستحالة الطيبية والا
ستحالة مطهرة والله الموفق بمنه وكرمه

كتاب الصلاة

لا بد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد اوقاتها
وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشرطها وحكمها وركنها وصفتها
فهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الاركان والا
فعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد اوقاتها خمس للحديث
والاجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت في الاصل ركعتين الا المغرب
فاقرت في السفر وزيدت في الحضر الا في الفجر وحكمة افتراضها شكر النعم

مطلب نافجة المسك طاهر كالمسك

مطلب الزباد طاهر

وقد نظم بعض الفضلا ما يصير به الكافر مسلما فقال
وكافر في الوقت صلا با قتدا ... بنحو صلاة لا منفردا
وبالاذان معلنا فيه اتا ... وقد سجد عند سماع ايات
لا بالصلاة منفرد ... ولا الزكاة والصيام والحج زد
اهـ من النهر ... الدرة المنيفة

وسببها الاصلي خطاب الله الازلي والاوقات اسباب ظاهرا تيسيرا وشروط
سنعلمها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب واركانها سنعلمها وصفتها
انها فرض او واجب او سنة سنعلمها مفصلة ان شا الله تعالى يشترط
لفرضيتها اي تكليف الشخص بها ثلاثة اشيا الاسلام لانه شرط للخطاب
بفروع الشريعة والبلوغ اذ لا خطاب على صغير والعقل لانعدام
التكليف دونه ولكن تومر بها الاولاد اذا وصلوا في السن لسبع سنين
ويضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة اي عصا كجريدة رفقا به وجرا
بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم
مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
واسبابها اوقاتها وتجب اي يفترض فعلها باول الوقت وجوبا
موسعا فلا حرج حتى يضيق عن الادا فيتوجه الخطاب حتما ويأثم
بالتاخير عنه والاوقات للصلوات المفروضة خمسة اولها وقت صلاة
الصبح والوقت مقدار من الزمن مفروض لامر ما من ابتدا طلوع الفجر
لامامته جبريل حين طلع الفجر الصادق وهو الذي يطلع عرضا منتشرا
والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وقد اجمعت الامة على ان اوله الصبح
الصادق وآخره الى قبيل طلوع الشمس لقوله عليه السلام وقت صلاة
الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول وثانيها وقت صلاة الظهر من زوال
الشمس عن بطن السما بالاتفاق ويمتد الى وقت العصر وفيه روايتان
عن الامام في رواية الى قبيل ان يصير ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال
لتعارض الاثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية
الثانية اشار اليها بقوله او مثله مرة واحدة سوى ظل الاستوا فانه
مستثنى على الروايتين والفيء بالهمز بوزن الشي ما نسخ الشمس بالعشي
والظل ما نسخته الشمس بالغداة واختار الثاني الطحاوي وهو قول

الصاحبين

الصاحبين ابي يوسف ومحمد لامامة جبريل العصر فيه ولكن علمت
ان اكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ به احوط لبرا
الذمة بيقين اذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح اذا خرج
وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا وفي رواية اسد اذا خرج وقت
الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي
مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط ان يصلي الظهر قبل ان يصير الظل مثله
والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق كذا في المبسوط واول وقت
العصر من ابتدا الزيادة على المثل او المثلين لما قدمناه من الخلاف
الى غروب الشمس على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقال الحسن بن زياد
اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار واول
وقت المغرب منه اي غروب الشمس الى قبيل غروب الشفق الاحمر
على المفتى به وهو رواية عن الامام وعليها الفتوى وبها قالا
لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروي عن اكابر الصحابة وعليه
اطباق اهل اللسان ونقل رجوع الامام اليه وابتدا وقت صلاة العشا
والوتر منه اي من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم الى قبيل
طلوع الصبح الصادق لاجماع السلف وحديث امامة جبريل لانه بين
ان اول وقت امامته وقال صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الا وهي
الوتر فصلوها ما بين العشا الاخر الى طلوع الفجر ولا يقدم صلاة
الوتر على صلاة العشا لهذا الحديث وللترتيب اللازم بين فرض
العشا وواجب الوتر عند الامام ومن لم يجد وقتهما اي العشا والوتر
لم يجبا عليه بان كان في بلد كبلغار باقصى المشرق يطلع فيها الفجر
قبل مغيب الشفق في اقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت

وليس مثله اليوم الذي كسنة من ايام الدجال للامر بتقدير الاوقات
فيه وكذا الاجال في البيع والاجارة والصوم والحج والعدة كما بحثناه في
اصل هذا المختصر والله الموفق ولا يجمع بين فرضين في وقت اذ لا تصح
التي قدمت عن وقتها ولا يحل تاخير الوقتية الى دخول وقت اخرى ٥
بعذر كسفر ومطر وحمل المروي في الجمع على تاخير الاولى الى قبيل اخر وقتها
وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه الا في عرفة للحاج لا لغيرهم
بشرط ان يصلي الحاج مع الامام الاعظم اي السلطان او نايبه كلا من
الظهر والعصر ولو سبق فيهما وبشرط الاحرام بحج لا عمرة حال صلاة كل من
الظهر والعصر ولو احرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلو تبين
فساده اعاده ويعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه اربعة شروط
لصحة الجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال في البرهان
وهو الاظهر فيجمع الحاج بين الظهر والعصر جمع تقديم في ابتدا وقت
الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين ليتنبه الجمع
ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر ويجمع الحاج بين المغرب والعشا
جمع تاخير فيصليهما بمزدلفة باذان واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه
بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام ولم تجز المغرب
في طريق مزدلفة يعني الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم
للذي راه يصلي المغرب في الطريق الصلاة امامك فان فعل ولم يعده حتى
طلع الفجر او خاف طلوعه صح ولما بين اصل الوقتين بين المستحب منه بقوله
يستحب الاسفار وهو التاخير للاضاءة بالفجر بحيث لو ظهر فساد ها اعاد
بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر وقال عليه السلام نوروا بالفجر يبارك لكم ولان في الاسفار
تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي الى التكثير افضل وليسهل تحصيل

شروط الجمع بما ذكرنا عند ابي حنيفة ٥ وهي الوقت والمكان والاحرام والامام الاعظم والجماعة وعندهما تشترط الاحرام والامام الاعظم وصحة الظهر من اشتراط الامام الاعظم شرح كبير

ماورد

ماورد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة
ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة
وعمرة تامة تامة تامة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة
الصبح وهو ثاني رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات
ومحي عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل
مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا
الشرك بالله تعالى قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ ٥
حسن صحيح ذكره النووي وقال صلى الله عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد
الفجر الى طلوع الشمس كان كمن اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل وقال
عليه السلام من مكث في مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس كان كمن اعتق
ثمان رقاب من ولد اسماعيل وزاد التولي ب لا انتظار فرض وفي الاول
لنفل والاسفار بالفجر يستحب سفرا وحضرا للرجال الا في مزدلفة للحاج
فان التغليس لهم افضل لواجب الوقوف بعده بها كما هو في حق النسا
دايما لانه اقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة
ويستحب الابراد بالظهر في الصيف في كل البلاد لقوله صلى الله عليه
وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والجمعة كالظهر ويستحب
تعجيله اي الظهر في الشتاء وفي الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يعجل
الظهر بالبرد الا في يوم غيم فيؤخر خشية وقوعه قبل وقته فيؤخر استحبابا
فيه اي يوم الغيم اذ لا كراهة في وقته فلا يضر تاخيره ويستحب تاخير
صلاة العصر صيفا وشتا لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العصر ما دامت
الشمس بيضا نقية وليتمكن من النفل قبله ما لم تتغير الشمس بذهاب ضوءها
فلا يتحير فيه البصر هو الصحيح والتاخير الى التغير مكروه تحريما

وقيل الافضل لهن في الصلوات كلها انتظار فراغ الامام جماعة الرجال كذا في التنبيه شرح كبير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس احدكم
حتى اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ينقر كنقر الديك لا يذكر الله
الا قليلا ولا يباح التاخير لمرض وسفر **و يستحب تعجيله** اي العصر **في يوم**
الغيم مع تيقن دخولها خشية الوقت المكروه **و يستحب تعجيل صلاة المغرب**
صيفا وشتا ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث ايات او جلسة
خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم بها اول الوقت
في اليومين وقال عليه السلام ان امتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا
المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود فكان تاخيرها مكروها
الا في يوم غيم والا من عذر سفر او مرض وحضور مايدة والتاخير قليلا
لا يكره وتقدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب في وقت
الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل المغرب لشدة الالتباس **فيؤ**
خر فيه حتى يتيقن الغروب **و يستحب تاخير صلاة العشا الى ثلث الليل**
الاول في رواية الكنز وفي رواية القدوري الى قبيل الثلث قال صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى ثلث الليل او نصفه وفي
بحج الروايات التاخير الى النصف مباح في الشتا لمعارضة دليل الندب
وهو قطع السمر المنهي عنه بدليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قل ما
يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبت الاباحة والتاخير الى ما بعد
النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية
و يستحب تعجيله اي العشا **في** وقت **الغيم** في ظاهر الرواية لما في التاخير من
تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السهر بالمنهي عنه وهو ما فيه
لغوا ويفوت قيام الليل او يؤدي الى تفويت الصبح واما اذا كان السمر
لمهمة او قراءة قرآن وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث
مع ضيف فلا باس به والنهي ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها

يصلي

يصلي ما بينهما من الزلات ان الحسنات يذهبن السيئات **و يستحب تاخير صلاة**
الوتر عند الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها **الى قبيل اخر الليل لمن يثق**
بالانتباه والا يوتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم
اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره فان
صلاة الليل مشهودة وذلك افضل وسنذكر الخلاف في وتر رمضان والله
اعلم بالصواب

فصل في الاوقات المكروهة

ثلاثة اوقات لا يصح فيها شي من الفرايض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل د
خولها اي الاوقات المكروهة اولها **عند طلوع الشمس الى ان ترتفع**
وتبيض قدر رمح او رمحين **والثاني عند استوايها** في بطن السما **الى ان**
تزول اي تميل الى جهة المغرب **والثالث عند اصفرارها** وضعفها
حتى تقدر العين على مقابلتها **الى ان تغرب** لقول عقبة بن عامر رضي
الله عنه ثلاثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن
وان نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوال الها حتى تز
ول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله ان نقبر
صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه فكنى عنها للملازمة بينهما وقد
فسر بالسنة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند
ثلاث عند طلوع الشمس الى اخره واذا اشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر
بطلت فلا ينتقض وضوءه بالقهقهة بعده وعلى انها تنقلب نفلا
ولا ينهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها
بالمرة والصحة على قول مجتهد اولى من الترك **و يصح اداء ما وجب فيها**
اي الاوقات الثلاثة لكن **مع الكراهة** في ظاهر الرواية **كجنازة حضرت**
وسجدة اية تليت فيها ونافلة شرع فيها او نذر ان يصلي فيها فقطع وقضى
في كامل في ظاهر الرواية فان مضى عليها صح **كما صح عصر اليوم** باداية

فرع
قال في الفتح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن في هذه الاوقات ...

عند الغروب لمشابهته وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت مع الكراهة
للتأخير المنهي عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزوم كامل بخروج
وقته فلا يؤدى في ناقص والاوقات الثلاثة المذكورة يكره فيها النافلة
كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف و
ركعتي الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفي مكة وقال ابو يوسف
لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لانه استثني في حديث عقبة
ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته قبل اداء الفرض لقوله صلى
الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين
ويكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا يخفف قراءة سنة الفجر ويكره
التنفل بعد صلاته اي فرض الصبح ويكره التنفل بعد صلاة اي فرض
العصر وان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان و
النهي لمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت
حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض بعينه وهو المفاد
بعمومه من المتن ويكره التنفل قبل صلاة المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل
اذانين صلاة لمن شاء الا المغرب قال الخطابي يعني اذان والاقامة ويكره ٥
التنفل عند خروج الخطيب من خلوته وظهوره حتى يفرغ من الصلاة
للنهي عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف و
الاستسقاء ويكره عند الاقامة لكل فريضة الا سنة الفجر اذا امن فوت الجماعة
ويكره التنفل قبل صلاة العيدين ولو تنفل في المنزل وكذا بعده اي
العيد في المسجد اي مصلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور لانه صلى
الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين و
يكره التنفل بين الجمعين في جمع عرفة ولو بسنة الظهر وجمع مزدلفة و

بسنة المغرب

بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما ويكره عند
ضيق وقت المكتوبة لتفويته الفرض عن وقته ويكره التنفل كالفرض
حال مدافعة احد الاخبثين البول والغائط وكذا الريح ووقت حضور
طعام تتوقه نفسه وعند حضور كل ما يشغل البال عن استحضار عظمة
الله والقيام بحق خدمته ويخل بالخشوع في الصلاة بلا ضرورة لادخال
النقص في المؤدى والله الموفق بمنه وكرمه

باب

الاذان لما ذكر الاوقات التي هي اسباب ظاهرة واعلام على نعم الله
سبحانه وتعالى ايجابه الغيبي ذكر الاذان الذي هو اعلام بدخولها
وقدم السبب على العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام في حق
الخواص والاذان اعلام في حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته
وتسميته وافضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته ٥
وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرعيته ووقته
وما يطلب من سامعه وما اعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب
والسنة وتسميته اذانا لانه من باب التفعيل واختلف في افضليته
عندنا الامامة افضل منه ومعناه لغة الاعلام وشريعة اعلام مخصوص
وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة
مع النبي صلى الله عليه وسلم وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في
الثانية في المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرطه وشرطه
كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا
عالما بالوقت طاهرا متفقدا احوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة
صيتا بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل والقول وركنه
الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته
اوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل

وسنذكر بيان الفاظه ومعانيها وثوابه سن الاذان فليس بواجب على
الاصح لعدم تعليمه الاعرابي وكذا الاقامة سنة مؤكدة في قوة الواجب
لقوله عليه السلام اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم
والمداومة عليها للفرائض ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنا
ووتر فلا يقع اذان العشاء للوتر على الصحيح ولو صلى الفرائض منفردا لفعلا
فانه يصلي خلفه جنود من جنود الله اداء كان او قضاء سفرا او حضرا كما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم للرجال وكرها اي الاذان والاقامة للنساء لما عن
ابن عمر من كراهتهما لهن واشار الى ضبط الفاظه بقوله يكبر في اوله اربعا
في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الراء في التكبير ويسكن كلمات
الاذان والاقامة في الاذان حقيقة وينوي الوقف في الاقامة لقوله
صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم اي
لافتتاح للصلاة ويثني تكبيره عود التعظيم كما في الفاظه وحكمة
التكرير تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين ولا ترجيع في كلمتي
الشهادتين لان بلالا رضي الله عنه لم يرجع وهو ان يخفض بالشهادة
ثم يرجع فيرفعه بهما والاقامة مثله لفعل الملك النازل ويزيد
المؤذن بعد فلاح الفجر قوله الصلاة خير من النوم يكررها مرتين
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا رضي الله عنه وخص به الفجر
لانه وقت نوم وغفلة ويزيد بعد فلاح الاقامة قد قامت ٥
الصلاة ويكررها مرتين كما فعله الملك ويمهل يترسل في الاذان با
لفصل بسكتة بين كل كلمتين ويسرع اي يحدر في الاقامة للامر بهما
في السنة ولا يجوز الاذان بالفارسية المراد غير العربي وان علم انه اذان
في الاظهر لوروده بلسان عربي في اذان الملك النازل ويستحب ان
يكون المؤذن صالحا اي متقيا لانه امين في الدين عالما بالسنة في الاذان

وعالما بدخول اوقات الصلاة لتصحيح العبادة وان يكون على وضوء
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضي مستقبل القبلة كما فعل الملك النا
الا ان يكون راكبا لضرورة سفر ووحل ويكره في الحضر راكبا في ظاهر الرواية
ويستحب ان يجعل اصبعيه في اذنيه لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله
عنه اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وقال صلى الله عليه وسلم لا
يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ويغفر له
كل رطب ويابس سمعه ويستحب ان يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح
ولو كان وحده في الصحيح لانه سنة الاذان ويستدير في صومعته ان لم يتم
الاعلام بتحويل وجهه ويفصل بين الاذان والاقامة لكراهة وصلهما
بقدر ما يحضر القوم الملازمون للصلاة للامر به مع مراعاة الوقت
المستحب ويفصل بينهما في المغرب بسكتة هي قدر قراءة ثلاث ايات قصار او
اية طويلة او قدر ثلاث خطوات او اربع ويثوب بعد الاذان في جميع الا
وقات لظهور التواني في الامور الدينية في الاصح وتثويب كل بلد بحسب
ما تعارف اهلها كقوله اي المؤذن بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين
قوموا الى الصلاة ويكره التلحين وهو التطريب والخطأ في الاعراب تحاميا
تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب ويكره اقامة المحدث واذانه لما رو
ولما فيه من الدعا لما لا يجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحد
وان صحح عدم كراهة اذان المحدث ويكره اذان الجنب رواية واحدة كا
قامته ويكره بل لا يصح اذان صبي لا يعقل وقيل والذي يعقل ايضا لما روينا
ومجنون ومعتوه وسكران لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة واذان امراة
لانها ان خفضت صوتها اخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة
واذان فاسق لان خبره لا يقبل في الديانات واذان قاعد لمخالفة صفة
الملك النازل الا لنفسه ويكره الكلام في خلال الاذان ولو برد السلام

ويكره الكلام في الاقامة لتفويت سنة الموالاة ويستحب اعادته اي
الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما في الجمعة دون الاقامة ويكرهما
اي الاذان والاقامة للظهر يوم الجمعة في المصر لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم
مثل المسجونين ويوذن للفائتة ويقيم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
في الفجر الذي قضاه غداة ليلة التعريس وكذا يوذن ويقيم لاولى الفوائت
والاكمل فعلهما في كل منها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار
يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشا فقضاهن
مرتبا على الولاء وامر بلالا ان يوذن ويقيم لكل واحدة منهن وكره ترك
الاقامة دون الاذان في البواقي من الفوائت فلا يكره ترك الاذان في غير
الاولى ان اتحد مجلس القضا لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاتفاق
الروايات على انه اتى بالاقامة في جميع التي قضاها وفي بعض الروايات
اقتصر على ذكر الاقامة فيما بعد الاولى واذا سمع المسنون منه اي
الاذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين امسك حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن
ولو في المسجد وهو الافضل وفي الفوائد يمضي على قراءته ان كان في المسجد
وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده واذا كان يتكلم في الفقه
او الاصول يجب عليه الاجابة واذا سمعه وهو يمشي فالاولى ان يقف
ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول ولا يجيب في الصلاة ولو جنازة
وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضا الحاجة و
يجيب الجنب لا الحائض والنفسا لعجزهما عن الاجابة بالفعل وصفة الا
جابة ان يقول كما قال مجيبا له فيكون قوله مثله اي مثل الفاظ المؤذن
ولكن حوقل اي قال لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول لنا عن معصيته
ولا قوة لنا على طاعته الا بتوفيق الله في سماعه الحيعلتين هما حي على الصلاة
حي على الفلاح كما ورد لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ لان من حكى

لفظ الامر

لفظ الامر يشبه كالمستهزئ به بخلاف باقي الكلمات لانه ثنا والدعا مستجاب بعد
اجابته بمثل ما قال وفي اذان الفجر قال المجيب صدقت وبررت بفتح الرا الاولى
وكسرها او يقول ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن عند قول المؤذن في صلاة
اذان الفجر الصلاة خير من النوم تحاشيا عما يشبه الاستهزا واختلف ايضا
في حكم الاجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها ثم دعا
المجيب والمؤذن بالوسيلة بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب
الاجابة فيقول كما روا جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين
يسمع الندا اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلى الله عليه بها عشرا
ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد مومن من عباد الله
وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة اعلم ان من
هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات وهي في جنة عدن دار المقامة ولها شعبة
في كل جنة من الجنات من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك
الجنة وهي في كل جنة اعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين بشفاعته
ومجاورته في دار كرامته باب شروط الصلاة واركانها
جمعا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الرا والا
شراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجود
الشي وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب
الاقوى وفي الاصطلاح الجز الذاتي التي تتركب الماهية منه ومن غيره
وقد زادنا تنبيه العابد فقلنا لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين
شيا ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة

وعلى السنة الاركان الداخلة فيها اراد التقريب والا فالمصلي يحتاج لما ذ
كرنا وبزيادة فاردنا به بيان ما اليه الحاجة من شروط صحة الشروع
والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشئ الصادق بالشرط
والركن فمن الشروط **الطهارة من الحدث** الاصغر والاكبر والحيض والنفاس
لاية الوضوء والحدث لغة الشئ الحادث وشرعا مانعية شرعية تقوم بالا
عضاء الى غاية المزيل لها **ومنها طهارة الجسد والثوب والمكان** الذي يصلي
عليه فلو بسط شيئا رقيقا يصلح ساترا للعورة وهو لا يرى منه الجسد جا
زت صلاته وان كانت النجاسة رطبة فالقى عليها لبدا او ثنى ملبسا ثخينا
او كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته واذا امسك حبلا او ثو
با به نجاسة او ثوبا من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته
صحت والا فلا كما لو اصاب راسه خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك في حجر
المصلي وطير متنجس على راسه لا يبطل الصلاة اذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة
لان الشرط الطهارة **من نجس غير معفو عنه** وتقدم بيانه **حتى** ان يشترط
طهارة **موضع القدمين** فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت احدهما او تحتهما
منهما فقد برلا في الاصح وقياما على قدم منحه مع الكراهة وانتقاله عن
مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وان مكث قدره بطلت
على المختار **و**منها طهارة موضع **اليدين والركبتين على الصحيح** لافتراض
السجود على سبعة اعظم واختاره الفقيه ابو الليث وانكر ما قيل من
عدم افتراض طهارة موضعها ولان رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع
الكفين والركبتين شاذة **و**منها طهارة موضع **الجبهة على الاصح** من الروايتين
عن ابي حنيفة وهو قولهما رحمهم الله ليتحقق السجود عليها لان الفرض
وان كان يتادى بمقدار الارنبة على القول المرجوح يصير الوضع
معدوما حكما بوجوده على النجس ولو اعاده على طاهر في ظاهر الرواية

ولايمنع

ولا يمنع نجاسة في محل انفه مع طهارة باقي المحل بالاتفاق لان الانف اقل من
الدرهم ويصير كانه اقتصر على الجبهة مع الكراهة **و**طهارة المكان الزم من
الثوب المشروط نصا بالدلالة اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد
بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق بحال سجوده **و**منها
ستر العورة للاجماع على افتراضه ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه
على الصحيح **ولا يضر نظرها من جيبه** في قول عامة المشايخ **و**لا يضر لو نظر
احد من **اسفل ذيله** لان التكلف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب
وارض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب ان يصلي في
ثلاثة ثياب من احسن ثيابه قميص وازار وعمامة ويكره في ازار مع القدرة
عليها **و**منها **استقبال القبلة** الاستقبال من قبلة الماشية التي بمعنى
مقابلته وليست السين للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب
والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نقل بناء الكعبة لا يجوز
الا ان يريد بجهة الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز **فللمكي المشاهد** للكعبة
فرضه اصابة عينها اتفاقا لقدرته عليه يقينا **و**الفرض **لغير المشاهد اصابة**
جهتها اي الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه
عن النية هو الاصح وجهتها هي التي اذا توجه اليها الانسان يكون مسامتا
للكعبة او لهوائها تحقيقا او تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من
تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة او هوائها
ومعنى التقريب ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة او هوائها انحرافا لا
يزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها او لهو
ائها **و**غير المشاهد البعيد والقريب سوا **ولو بمكة** وحال بينه وبين الكعبة
بناء او جبل **على الصحيح** كما في الدراية والتجنيس **و**من الشروط **الوقت** المفروض
للخمس بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطه في عدة من المعتبرات

يعني

وقد تركت ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كالقدوري
والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الاوقات ولا اعلم شاهدا مرد ذكرهم له
وان كان يتصف بانه سبب للاداء وظرف للمودى وشرط للوجوب كما هو مقرر
في محله ويشترط اعتقاد دخوله ليكون عبادته بنية جازمة لان الشاك
ليس بجازم حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد
دخل لا تجزيه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه لا
ينقلب جايزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه في دينه وتشترط النية وهي
الارادة الجازمة لتمييز العبادة عن العادة وبتحقق الاخلاص فيها له
سبحانه وتعالى وتشترط التحريمة وليست ركنا وعليه عامة المشايخ
المحققين وهو الاصح والتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية
وسمي التكبير الافتتاح او ما قام مقامه تحريمة لتحريم الاشياء المباحة
خارج الصلاة وشرطت بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريمة
اثني عشر شرطا ذكرت منها سبعة متنا والباقي شرحا فالاول من شروط
صحة التحريمة ان توجد مقارنة للنية حقيقة او حكما بلا فاصل بينهما
وبين النية باجنبي يمنع الاتصال للاجماع عليه كالاكل والشرب والكلام
فاما المشي للصلاة والوضوء فليسا مانعين والثاني من شروط صحة التحريمة
الاتيان بالتحريمة قائما او منحنيا قليلا قبل وجود انحنائه بما هو اقرب
للركوع قال في البرهان لو ادرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان
الى القيام اقرب صح الشروع ولو اراد به تكبيرة الركوع فتلغو نيته لان
مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم وان كان
الى الركوع اقرب لا يصح الشروع والثالث منها عدم تاخير النية عن التحريمة
لان الصلوة عبادة وهي لا تتجزى فالم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج في
تاخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والافضل المقارنة

الحقيقية

الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف وايجادها بعد دخول الوقت
مراعاة للركنية والرابع منها النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه بدون
صمم ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على الصحيح وعن الاخرس يشترط
سماع نطقه على الاصح كما قاله شمس الائمة الحلواني واكثر المشايخ على ان
الصحيح ان الجهر حقيقة ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال
الهندواني لا تجزيه ما لم يسمع اذناه ومن بقربه فالسماع شرط فيما يتعلق
بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والاذكار والتسمية على
الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين
والنذر والايمان والاسلام حتى لو اجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من
غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف
وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال ابن الهمام
رحمه الله تعالى اعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو
كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو اخص
من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس
فمجرد تصحيحها اي الحروف بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج
لا حروف فلا كلام انتهى ومن متعلقات القلب النية للاخلاص فلا
يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزي رحمه الله لم
يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان
يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل
المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة
انتهى وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لان عمر رضي الله عنه
ادب من فعله واباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة
وعمر رضي الله عنه انما زجر من جهر به فاما المخافتة بها فلا باس به فمن قال

التصديق الباطني بجميع ما جاء به النبي مما علم مجيئه به من الدين بالضرورة والاسلام هو الانقياد الظاهري بجميع الاحكام الشرعية

من مشايخنا ان التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبي عليه الصلاة والسلام بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين والخامس منها نية المتابعة مع نية اصل الصلاة ٥ للمقتدي اما النية المشتركة فلما تقدم واما الخاصة وهي نية الاقتدا فلالزومه من فساد صلاة امامه لانه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتدا بالامام فيه او ينوي الشروع في صلاة الامام ولو نوى الاقتدا به لا غير قيل لا يجزيه والاصح انه يجوز لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية انما تتحقق اذا صار مصليا ما صلاه الامام وقيل متى انتظر تكبير الامام كفاه عن نية الاقتدا والصحيح انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظا لانه متردد بين كونه للاقتدا او بحكم العادة وينبغي ان لا يعين الامام خشية بطلان الصلاة بظهوره خلافه ولو ظنه زيدا فاذا هو عمرو لا يضر كما لو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو وقيدنا بالمقتدي لانه لا يشترط نية الامامة للرجال بل للنساء والسادس من شروط صحة التحريمة تعيين الفرض في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا لو شرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فاتمه على ظنه تطوعا فرض مسقط وكذا لعكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية عدد الركعات ولا خلاف ان تمام الفرض ومن شرط تعيين الفرض كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت صح الا في الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند ابي يوسف وقال محمد لا يكون داخلا في شيء منهما للتعارض ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي مكتوبة والسابع منها تعيين الواجب اطلقه فيشمل قضا نفل افسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين لاختلاف الاسباب وقالوا في العيدين والوتر ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود التلاوة لا يجب التعيين

في السجدات

في السجدات وفي التلاوة يعينها لدفع المزاحم من سجدة الشكر والسهو تنبيه لتتميم عد شروط صحة التحريمة الثامن كونها باللفظ العربية للقادر عليها في الصحيح التاسع ان لا يمد همزة الله ولا با اكبر واشباع حركة الهاء من الجلالة خطا لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها العاشر ان يأتي بجملة تامة من مبتدا وخبر الحادي عشر ان يكون بذكر خالص الثاني عشر ان لا يكون بالبسملة كما سيأتي الثالث عشر ان لا يحذف الهاء من الجلالة الرابع عشر ان يأتي بالهاوي وهو الالف في اللام الثانية فاذا حذفه لم يصح الخامس عشر ان لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يصح شروعه لو قال الله اكبر العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ذكر هذا الاخير في البزازية وهذا مما منّ الله سبحانه بالايقاظ لجمعه ولم اره قبله مجموعا فلله الحمد اذ انعامه وفضله ليس محظورا ولا محصورا ولا ممنوعا و٧ يشترط التعيين في النفل ولو سنة الفجر في الاصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوي مراعيا سنتها بالتراويح او سنة الفجر ويفترض القيام وهو ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه وقوله في غير النفل ٥ متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنذكره ان شاء الله تعالى ويفترض القراءة ولا تكون الا بسماعها كما تقدم لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن حتى هي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بالضرورة عن المقتدي عندنا وعن المدرك في الركوع اجماعا وبالنص كانت القراءة فرضا ولو قراية قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر في ظاهر الرواية واما الاية التي من كلمة كمدهامتان او حرف ص ن ق او حرفان حم طس او حروف حم عسق كهيعص فقد اختلف المشايخ والاصح انه لا يجوز بها الصلاة وقال القدوري وزكي الصحيح الجواز وقال ابو يوسف ومحمد الفرض قراءة اية طويلة او ثلاث

ايات قصار في حفظ ما تجوز به الصلاة من القران فرض عين وحفظ الفاتحة
وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القران فرض كفاية واذا علمت ذلك
فالقراءة فرض في ركعتي الفرض اي ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته في ركعة
واحدة فقط خلافا لزفر والحسن البصري لان الامر لا يقتضي التكرار
قلنا نعم لكن لزمت في الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالاولى بعبارة النص
والثانية بدلالته و القراءة فرض في كل ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة
على حدة والقراءة فرض في كل ركعات الوتر اما على كونه سنة فظاهر وعلى
وجوبه للاحتياط ولم يتعين شيء من القران لصحة الصلاة لاطلاق ما
تلونا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوبا كما سنذكره ولا يقرا المؤتم بل يستمع
حال جهر الامام وينصت حال اسراره لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا وقال صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام جهر ام خافت
واتفق الامام الاعظم واصحابه والامام مالك والامام احمد ابن حنبل
على صحة صلاة الماموم من غير قراءة شيء وقد بسطته بالاصل وقلنا ان
قرا الماموم الفاتحة او غيرها كره ذلك تحريما للنهي ويفترض الركوع لقوله
تعالى اركعوا وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكماله بتسوية الرأس
بالعجز واما التعديل فقال ابو يوسف والشافعي بفرضيته وقال ابو مطيع
البلخي تلميذ الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع
والسجود لم تجز صلاته والاحدب اذا بلغت حدبته الركوع يشير برأسه
للركوع لانه عاجز عما هو اعلى ويفترض السجود لقوله تعالى واسجدوا
وبالسنة والاجماع والسجدة انما تتحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده
مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من اطراف اصابع احد
القدمين على طاهر من محل الارض والا فلا وجود لها ومع ذلك البعض
تصح على المختار مع الكراهة وتمام السجود باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع

اليدين

اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف كما ذكره الكمال وغيره ومن
شروط صحة السجود كونه على ما اي شيء يجد الساجد حجمه بحيث لو بالغ
لا تتسفل رأسه ابلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج
والتبن والارز والذرة وبزر الكتان والحنطة والشعير تستقر عليه
جبهته فيصح السجود لان حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونته ورخا
وة والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر
حالة السجود ويصح السجود ولو كان على كمه اي الساجد في الصحيح
او كان السجود على طرف ثوبه اي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود
على كور عمامته ان طهر محل وضعه اي الكم او الطرف على الاصح لاتصاله
وسجد وجوبا بما صلب من انفه لان ارنبته ليست محل السجود ولما كان
شرط كمال لا شرط صحة قال ويسجد بجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف
في الاصح الا من عذر بالجبهة لان الاصح ان الامام رجع الى موافقة
صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز
عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من اي لسان
غير عربي لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود
على الانف بلا عذر في الجبهة للحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم على
الجبهة الحديث ومن شروط صحة السجود عدم ارتفاع محل السجود
عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع لتحقق صفة الساجد والا
رتفاع القليل لا يضر وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود اي لم يقع
معتدا به فان فعل غيره معتبرا صحت وان انحرف عن صلاته ولم يعده بطلت
الا ان يكون ذلك لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته للضرورة فان لم
يكن المسجود عليه مصليا او كان في صلاة اخرى لا يصح السجود ومن
شروط صحة السجود وضع احدى اليدين واحدى الركبتين في الصحيح

كما قدمناه و وضع شي من اصابع الرجلين موجها باطنه نحو القبلة حالة
السجود على الارض ولا يكفي لصحة السجود وضع ظاهر القدم لانه ليس محل
لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف
في الجواز مع وضع قدم واحدة ويشترط لصحة الركوع والسجود
تقديم الركوع على السجود كما يشترط تقديم القراة على ركوع لم يبق
بعده قيام يصح به فرض القراة ويشترط الرفع من السجود الى قرب
القعود على الاصح عن الامام لانه يعد جالسا بقربه من القعود فتتحقق
السجدة بالعود بعده اليها والا فلا وذكر بعض المشايخ انه اذا زايل جبهته
عن الارض ثم اعادها جازت ولم يعلم تصحيحه وذكر القدوري انه قدر
ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام اصح او ما يستبين الناظر رافعا
ويفترض العود الى السجود لان السجود الثاني كالاول فرض باجماع
الامة ولا يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجد التكرار
الا بعد مزايلتها مكانها في السجود الاول فيلزم رفعها ثم وضعها ليوجد
التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد ورفع راسه
من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقال صلى الله عليه وسلم ان اليدين يسجدان
كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما
وحكمة تكرار السجود قيل تعبدي وقيل ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة
وقيل لما امر الله بني ادم بالسجود عند اخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤسهم
ونظروا الكفار لم يسجدوا خروا سجدا ثانيا شكرا لنعمة التوفيق ولنا
الامر ويفترض القعود الاخير باجماع العلما وان اختلفوا في قدره
والمفروض عندنا الجلوس قدر قراة التشهد في الاصح لحديث ابن مسعود

رضي الله

رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد علق تمام
الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا ان المفروض
في القعدة ما ياتي فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا ويشترط تاخيره
اي القعود الاخير عن الاركان لانه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية
تذكرها ويشترط لصحة الاركان وغيرها اداوها مستيقظا فاذا ركع او
قام او سجد نائما لم يعتد به وان طرا فيه النوم صح بما قبله منه وفي
القعدة الاخيرة خلاف قال في منية المصلي اذا نام بعدها بطلت وفي جامع
الفتاوي يعتد بها نائما لانها ليست بركن وبناها على الاستراحة فيلائمها
النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها ويشترط لصحة ادا
المفروض اما معرفة كيفيته يعني صفة الصلاة وذلك بمعرفة صفة ما فيها
اي ما في جملة الصلوات من الخصال اي الصفات المفروضة يعني كونها
فرضا فيعتقد افتراض ركعتي الفجر واربع الظهر وهكذا باقي الصلوات
المفروضة فيكون ذلك على وجه يميزها عن الخصال اي الصفات
المسنونة كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما
بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط ان يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح
من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثنا والتسبيح او
اعتقاد المصلي انها اي ان ذات الصلوات التي يفعلها كلها فرض كاعتقاد
ان الاربع في الفجر فرض ويصلي كل ركعتين بانفرادهما وياتي بثلاث ثم
ركعتين في المغرب معتقدا فرضية الخمس حتى لا يتنفل بمفروض لان النفل
يتادى بنية الفرض اما الفرض فلا يتادى بنية النفل كما في التجنيس والمزيد
والخلاصة ثم نبه على الاركان وغيرها فقال والاركان المتفق عليها من
المذكورات التي علمتها فيما قدمناه باكثر من سبعة وعشرين [illegible] وهي

القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار
التشهد ركن ايضا وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة
ركن ايضا وباقيها اي المذكورات شرايط بعضها شرط لصحة الشروع
في الصلاة وهو ما كان خارجها وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر
العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة وغيره شرط لدوام
صحتها وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه ولله الشكر على التوفيق لجمعها
بعد التفريق **فصل** في متعلقات الشروط وفروعها تجوز
الصلاة اي تصح على لبد بكسر اللام وسكون البا الموحدة وجهه الاعلى
طاهر وجهه الاسفل نجس نجاسة مانعة لانه لثخانته كثوبين وكذلو
ثخين يمكن فصله لوجهين واسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منهما عند
خلافا لابي يوسف لانه كشيئين فوق بعضها وتصح الصلاة على ثوب
طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب لانه كثوبين فوق بعضهما
وتصح على طرف طاهر من بساط او حصير او ثوب وان تحرك الطرف
النجس بحركته لانه ليس متلبسا به على الصحيح ولو تنجس احد طرفي عمامة
او ملحفة فالقاه اي الطرف النجس وابقى الطاهر على راسه ولم
يتحرك النجس بحركته جازت صلاته لعدم تلبسه به وان تحرك الطرف
النجس بحركته لا تجوز صلاته لانه حامل لها حكما الا اذا لم يجد غيره للضرورة
وفاقد ما يزيل به النجاسة المانعة يصلي معها ولا اعادة عليه لان
التكليف بحسب الوسع ولا اعادة على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا
فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لان فرض الستر اقوى من منع لبسه
في هذه الحالة او كان حشيشا او طينا او ماء كدرا يصلي داخله بالايماء
لانه ساتر في الجملة فان وجده اي الساتر ولو بالاباحة والحال ان ربعه
طاهر لا تصح صلاته عاريا على الاصح كالماء الذي ابيح للمتيمم اذ الجمهور

المانية ودبع النجس يقوم مقام كله في مواضع منها هذا ولم تعم ثلاثة ارباعه
النجسة مقام كله للمنع من الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع
وخير ان طهر اقل من ربعه والصلاة فيه افضل للستر واتيانه بالركوع
والسجود وان صلى عريانا بالايماء صح وهو دون الاول او قائما جاز
وهو دونهما في الفضل لان من ابتلي ببليتين يختار اهونهما وان تساويا
تخير وصلاته في ثوب نجس الكل احب من صلاته عريانا لما قلنا
تنبيه قال في الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ و
صلى معه لا تجوز بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد اغلظ بدليل
انها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب انتهى قلت وفيه نظر
لانه يطهر بما هو اهون من غسله تشميسه او جفافه بالهوى ولو و
جد ما يستر بعض العورة وجب يعني لزم استعماله اي الاستتار
ويستر القبل والدبر اذا لم يستر الا قدرهما فان لم يستر الا احدهما
قيل يستر الدبر لانه افحش في حالة الركوع والسجود وقيل يستر القبل
لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالاليتين وفيه
تامل لانه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما وندب صلاة العا
ري جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة لما فيه من الستر فان صلى
العاري قائما بالايماء او قائما اتيا بالسجود والركوع صح لاتيانه بالاركان
فيميل الى ايهما شاء والاول افضل ولو صلى عاريا ناسيا ساترا اختلف
في صحتها وعورة الرجل حرا كان او رقيقا ما بين السرة ومنتهى الركبة
في ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها في اللغة
وفي الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله
عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وبقوله عليه السلام الركبة من العورة
وتزيد عليه اي على الرجل الامة القنة وام الولد والمدبرة والمكا

والمستسعاة عند ابي حنيفة لوجود الرق **البطن والظهر** لان لهما مزية ٥
فضدرها وثديها ليس من العورة للحرج **وجميع بدن الحرة عورة الا**
وجهها وكفيها باطنهما وظاهرهما في الاصح وهو المختار وذراع الحرة
عورة في ظاهر الرواية وهو الاصح وعن ابي حنيفة ليس بعورة **والا**
قدميها في اصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من
العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة في الاصح وعليه الفتوى فكشف
ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها في الاصح كشعر عانته
وذكره المقطوع وتقدم في الاذان ان صوتها عورة وليس المراد بجوده
كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحل سماعه **وكشف ربع عضو**
من اعضا العورة الغليظة والخفيفة من الرجل والمراة **يمنع صحة الصلاة**
مع وجود الساتر لما دون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد في
الاصح وكعب المراة مع ساقها واذنها بانفرادها عن راسها وثديها
المنكسر فان كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والا ٥
نثيين بلا ضمهما اليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بحواشي
البدن وكل الية عورة والدبر ثالثهما في الصحيح **ولو تفرق الانكشاف**
على اعضا من **العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضا**
المنكشفة يعني التي انكشف بعضها **منع** صحة الصلاة ان طال زمن الا
نكشاف بقدر ادا ركن **والا** اي وان لم يبلغ ربع اصغرها او بلغ ولم
يطل زمن الانكشاف **فلا** يمنع الصحة للضرورة سوا الغني والفقير **ومن**
عجز عن استقبال القبلة بنفسه **لمرض** او خشية غرق وهو على خشبة
او عجز عن النزول بنفسه **عن دابته** وهي سايرة او كانت جموحا او شيخا
كبيرا لا يمكنه الركوب الا بمعين **او خاف عدوا** ادميا او سبعا على
نفسه او دابته او ماله او امانته او اشتد الخوف لقتال او هرب من

عدو راكبا

عدو راكبا **فقبلته جهة قدرته** للضرورة **و** قبلة الخايف جهة امنه
ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايما الى جهة امنه
والقادر بقدرة الغير ليس قادرا عند الامام خلافا لهما واذا لم يجد
احدا فلا خلاف في الصحة **ومن اشتبهت عليه جهة القبلة ولم يكن**
عنده مخبر من اهل المكان ولا ممن له علم او ساله فلم يخبره **ولا محراب**
بالمحل **تحرى** اي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو سجدة
تلاوة ولا يجوز التحري مع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق ومن
ليس من اهل المكان والعالم لا يلتفت الى قوله وان اخبره اثنان ممن هو
مسافر مثله لانهما يخبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره
وليس عليه قرع الابواب للسوال عن القبلة ولا مس الجدار ان خشية
الهوام وللاشتباه بطاق غير المحراب واذا صلى الاعمى ركعة لغير
القبلة فجا رجل واقامه اليها واقتدى به فان لم يكن حال افتتاحه عنده
مخبر فصلاة الاعمى صحيحة لانه لا يلزمه مس الجدار والا فاسدة ولا
يصح اقتدا الرجل به في الصورتين لقدرته في الاولى وعلم خطايه في الثانية
ولا اعادة عليه اي المتحري **لو علم** بعد فراغه انه **اخطا** الجهة لقول عامر
بن عقبة رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة
مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله
وليس التحري للقبلة مثل التحري للاواني والساتر فانه اذا ظهر نجاسة
الما او الثوب اعاد لانه امر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما تحولت
عن المقدس الى الكعبة **وان علم بخطيه** او تبدل اجتهاده **في صلاته**
استدار من جهة اليمين لا اليسار **وبنى** على ما اداه بالتحري لان تبدل
الاجتهاد كالنسخ واهل قبا استداروا في الصلاة الى الكعبة حين بلغهم

مطلب القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا

فرع في الظهيرية رجل اشتبهت عليه القبلة وفي البحر
لم يكن معه احد يعرف القبلة فاتبع الاصول بجوز
التحري لانه عجز عمن يساله فصار كالمفازة انتهى
بحر اه

قوله تحرى اما لو تحرى وقطع الى غير جهة
التحري فوق الخلاصة والخانية عن ابي حنيفة
انه يخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة وفي
الذخيرة اختلف المشايخ في كفره لانه صار
قبلة في حقه انتهى بحر انتهى

فلو انكشف فغطاها في الحال لا تفسد ان لم يكن
بفعله وان كان بفعله فسدت في الحال عندهم
كذا في القنية وهو تقييد غريب اه بحر

الشيخ واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وان تركن جهة فصلى بتحرٍ بطلت صلاته
وان شرع من اشتبهت عليه بلا تحر كان فعله موقوفا فلو اتمها فعلم بعد فراغه
من الصلاة انه اصاب صحت لانه بتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت
الجواز من الاصل وان علم اصابته فيها ولو بغالب الظن فسدت لان حاله
قوي به فلا يبني قويا على ضعيف خلافا لابي يوسف كما فسدت فيما لو
لم يعلم اصابته اصلا لان الفساد ثابت باستصحاب الحال فلم يرتفع بدليل
فتقرر الفساد لان المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما واذا وقع تحريه الى جهة
فصلى الى غيرها لا تجزيه لتركه الكعبة حكما في حقه وهي الجهة التي تحراها ولو
اصاب خلافا لابي يوسف في ظهور اصابته هو يجعله كالمتحري في الاواني اذا
عدل عن تحريه وظهر طهارة ماء توضا به صحت صلاته وعلى هذا لو صلى
في ثوب وهو يعتقد انه نجس او انه محدث او عدم دخول الوقت فظهر
بخلافه لا تجزيه وان وجد الشرط لعدم شرط اخر وهو منافه وفعله ابتداء
لعدم الجزم ولعل في المافعد وجدت الطهارة حقيقة والنية ولو تحرى
قوم جهات في ظلمة وجهلوا حال امامهم في توجهه تجزيهم صلاتهم الا من
تقدم على امامه كما في جوف الكعبة لما قدمناه

فصل

في بيان واجب الصلاة الواجب في اللغة يجي بمعنى اللزوم وبمعنى
السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة
قال فخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا علما ولكونه ساقطا
علينا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بين اللزوم وعدمه
فانه يلزمنا عملا لا علما انتهى وشرعت الواجبات لاكمال الفرائض والسنن
لاكمال الواجبات والاداب لاكمال السنة ليكون كل منها حصنا لما شرع ٥
تكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدم اكفار جاحده
والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهوا واعادتها

بتركه عمدا

باعلم ان الادلة السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني والثالث الوجوب وبالرابع تثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا في الكشف



بتركه عمدا او سقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد وهو اي الواجب
ثمانية عشر شيا الاول وجوب قراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وهو لنفي الكمال لانه خبر احاد لا ينسخ
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر فوجب العمل به والثاني ضم سورة قصيرة او
ثلاث ايات فصاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بالحمد و
سورة في فريضة او غيرها في ركعتين غير متعينتين من الفرض غير
الثنائي وفي جميع الثنائي ويجب الضم في جميع ركعات الوتر لمشابهته السنة
وجميع ركعات النفل لما روينا لان كل شفع منه من النافلة صلاة على حدة
ويجب تعيين القراءة الواجبة في الاوليين لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على القراءة فيهما ويجب تقديم الفاتحة على قراءة السورة للمواظبة حتى
لو قرا من السورة ابتدا فتذكر يقرا الفاتحة ثم يقرا السورة ويسجد للسهو
كالو كرر الفاتحة ثم قراءة السورة ويجب ضم الانف اي ما صلب منه
للجبهة في السجود للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الانف
في السجود على الصحيح ويجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو
الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة من الفرض وغيره قبل الانتقال
لغيرها اي لغير السجدة من باقي افعال الصلاة للمواظبة فان فاتت
سجدها ولو بعد القعود الاخير ثم يعيد القعود ويجب الاطمئنان
وهو التعديل في الاركان بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى
تطمئن مفاصله في الصحيح لانه تكميل الركن لا سنة كما قال الجرجاني ولا فرض
كما قاله ابو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان ايضا في القومة
والجلسة والرفع من الركوع للامر به في حديث المسيء صلاته وللمواظبة
على ذلك كله واليه ذهب المحقق الكمال ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج
وقال انه الصواب ويجب القعود الاول في الصحيح ولو كان حكما وهو

قال في المجتبى لو ترك الفاتحة يؤمر بالاعادة ولو ترك السورة لا ورده في البحر بانه لا فرق بين واجب وواجب اهـ

ويكون القراءة في الفاتحة والسورة من قيام ولهذا اذا قرا شيا من القران في الركوع او السجود يلزمه السهو ولو قرا التشهد في القيام لا يلزمه سهو لانه محل الثنا بخلاف غيره اهـ من الايضاح

قوله وفي جميع الثنائي على الكنز في حطه اهـ

متود المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الاول تبعا للامام لمواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا و يجب قراءة
التشهد فيه اي في الاول وقوله في الصحيح متعلق بكل من القعود و
تشهده وهو احتراز عن القول بسنيتها او سنية التشهد وحده للمواظبة
ويجب قرائته اي التشهد في الجلوس الاخير ايضا للمواظبة و يجب القيام
الى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد حتى لو زاد عليه
بقدر اداء ركن ساهيا يسجد للسهو لتاخير واجب القيام للثالثة و
يجب لفظ السلام مرتين في اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث
ابن مسعود دون عليكم لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه
ونتيجة الوجوب بالمواظبة عليه ايضا و يجب قراءة قنوت الوتر عند
ابي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهرة وعندهما هو كالوتر سنة
و يجب تكبيرات العيدين وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود
السهو و يجب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة للمواظبة عليه ٥
وقال في الذخيرة ويكره الشروع بغيره في الاصح وقال السرخسي الاصح
انه لا يكره كما في التبيين فلذا لا يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة
العيدين خاصة خلافا لمن خصه بها ووجه العموم مواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة و يجب تكبيرة الركوع
في ثانية اي الركعة الثانية من العيدين تبعا لتكبيرات الزوايد
فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع في الاولى و يجب جهر الامام بقراءة
ركعتي الفجر وقراءة اوليي العشائين المغرب والعشاء ولو قضاء لفعله صلى
الله عليه وسلم و يجب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين والترا
ويح والوتر في رمضان على الامام للمواظبة والجهر اسماع الغير
و يجب الاسرار هو اسماع النفس في الصحيح ونقدم في جميع ركعات

الظهر والعصر

الظهر والعصر ولو في جمعها بعرفة و الاسرار فيما بعد اوليي العشائين
الثالثة من المغرب وهي الرابعة من العشاء و الاسرار في نفل النهار
للمواظبة على ذلك والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر الامام فيه وقد
بيناه وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعيدين كمتنفل بالليل فانه
مخير ويكتفي بادنى الجهر فلا يضر نائما لانه صلى الله عليه وسلم جهر في
التهجد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان كذا في
معراج الدراية ولو ترك السورة في ركعة من اوليي المغرب او في جميع
اوليي العشاء قراها اي السورة وجوبا على الاصح في الاخريين من
العشاء والثالثة من المغرب مع الفاتحة جهرا بهما على الاصح ويقدم
الفاتحة ثم يقرا السورة وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة
وعند بعضهم تترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد
قراءة السورة قبل الركوع ياتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب
كما لو تذكر السورة في الركوع ياتي بها ويعيده ولو ترك الفاتحة في
الاوليين لا يكررها في الاخريين عندهما ويسجد للسهو لان
قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلا وتبدا بها مرة وقع عن
الاداء القوية بمكانه واذا كررها خالف المشروع الا في النفل بخلاف ٥
السورة فانها مشروعة نفلا في الاخريين ولم تكرر

فصل

في بيان سننها اي الصلاة وهي احدى وخمسون تقريبا فيسن
رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابها
ميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ و حذاء الاذنين للامة
لانها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود لان ذراعيها
ليسا بعورة و رفع اليدين حذاء المنكبين للحرة على الصحيح لان

ذراعها عورة ومبناها على الستر وروى الحسن انها ترفع حذاء اذنيها
ويسن نشر الاصابع وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج
بل يتركها على حالها منشورة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع
يديه ناشرا اصابعه ويسن مقارنة احرام المقتدي لاحرام
امامه عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا واذ(ا) للوقت حقيقة وعندهما بعد احرام الامام جعلا الفاء للتعقيب
ولا خلاف في الجواز على الصحيح بل في الاولوية مع التيقن بحال الامام
ويسن وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته لحديث علي
رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وصفة
الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا
بالخنصر والابهام على الرسغ لانه لما ورد انه يضع الكف على الكف
وورد الاخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين
وقيل انه مخالف للسنة والمذاهب فينبغي ان يفعل بصفة احد الحديثين مرة وبالاخرى اخرى فيأتي بالحقيقة فيهما ويسن وضع المراة
يديها على صدرها من غير تحليق لانه استر لها ويسن الثنا لما روينا
ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف
اذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وان تزيد واعلى التكبير اجزاكم وسنذكر معانيها ان شاء
الله تعالى ويسن التعوذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو
ظاهر المذهب او استعيذ الخ واختاره الهندواني للقراءة فياتي به
المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدي لانه تبع للقراءة عندهما وقال
ابو يوسف تبع للثنا لانه سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة
والذخيرة قول ابي يوسف الصحيح ويسن التسمية اول كل ركعة

قبل الفاتحة

قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم
والقول بوجوبها ضعيف وان صحح لعدم ثبوت المواظبة عليها ويسن التامين
للامام والماموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة للامر به في الصلاة
وقال صلى الله عليه وسلم لقنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة
امين وقال انه كالختم على الكتاب وليس من القران وافصح لغاته المد والتخفيف
والمعنى استجب دعانا ويسن التحميد للموتم والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما
ايضا ويسن الاسرار بها بالثنا وما بعده للاثار الواردة بذلك ويسن
الاعتدال عند ابتدا التحريمة وانتهائها بان يكون ابتداؤها من غير طاطاة
الراس كما ورد ويسن جهر الامام بالتكبير والتسميع لحاجته الى الاعلام
بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالماموم ويسن تفريج القدمين
في القيام قدر اربع اصابع لانه اقرب الى الخشوع والتراوح افضل
من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على قدم مرة وعلى الاخرى
مرة لانه ايسر وامكن لطول القيام ويسن ان يكون السورة المضمومة
للفاتحة من طوال المفصل الطوال والقصار بكسر اولهما جمع طويلة
وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمي المفصل به لكثرة فصوله
وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا في صلاة الفجر والظهر ومن اوساطه
جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال في العصر والعشاء ومن
قصاره في المغرب وهذا التقسيم لو كان المصلي مقيما اماما او منفردا
سوا ولم يشغل على المقتدين بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابع
قيل اوله عند الاكثرين من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه
وسلم او من الفتح او من ق فالطوال من مبدئه الى البروج واوساطه
منها الى لم يكن وقصاره منها الى اخره وقيل طوال من الحجرات الى عبس و
اوساطه من كورت الى الضحى والباقي قصاره لما روي عن عمر رضي الله عنه

مطلب التراويح

ان يقرا في المغرب بقصار المفصل وفي العشا بوسط المفصل وفي الصبح
بطوال المفصل والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وورد انه كالعصر
لاشتغال الناس بمهماتهما وروي عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل
الكتاب وهل اتى على الانسان وقد ترك الحنفية الا النادر منهم هذه
السنة ولازم عليها الشافعية الا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان
الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دايما ولو
يقرا اي سورة شا لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين
في الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكا صبي فخشيت ان
تفتتن امه كما لو كان مسافرا لانه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين
في صلاة الفجر في السفر واذا اثر في سقوط شطر الصلاة فني تخفيف
القراءة اولى ويسن اطالة الاولى في الفجر اتفاقا للتوارث من لدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالثلثين في الاولى والثلث في
الثانية استحبابا وان كثر التفاوت لا باس به وقوله فقط اشارة
الى قول محمد احب الي ان يطول الاولى في كل الصلوات ويكره اطالة
الثانية على الاولى اتفاقا بما فوق آيتين وفي النوافل الامر اسهل
ويسن تكبير الركوع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل
خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه ويسن
تسبيحه اي الركوع ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم
فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل
سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك اي ادنى كماله المعنوي وهو
الجمع المحصل للسنة لا اللغوي والامر للاستحباب فيكره ان ينقص عنها
ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابعه ولا يزيد

الامام

الامام على وجه يمل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو افضل بعد الختم على
وتر وقيل تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات ولا ياتي في الر
كوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت
ولك خشعت ولك اسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين كما روي
عن علي قلنا هو محمول على حالة التهجد ويسن اخذ ركبتيه بيديه حال
الركوع ويسن تفريج اصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله
عنه اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك
عن جنبيك ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا ليتمكن من بسط الظهر
والمراة لا تفرجها لان مبنى حالها على الستر ويسن نصب ساقيه لانه
المتوارث واحناؤهما شبه القوس مكروه ويسن بسط ظهره حال ركوعه
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الما
استقر وروي انه كان اذا ركع لو كان قدح ما على ظهره لما تحرك لاستوا
ظهره ويسن تسوية راسه بعجزه العجز بوزن رجل من كل شي موخره
ويذكر ويونث والعجيزة للمراة خاصة وقد تستعمل للرجل واما العجز فهو
وهو ما بين الوركين من الرجل والمراة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك اي لم يرفع راسه
ولم يخفضه ويسن الرفع من الركوع على الصحيح وروي عن ابي حنيفة
ان الرفع منه فرض وتقدم ويسن القيام بعده اي بعد الرفع من
الركوع مطمينا للتوارث ويسن وضع ركبتيه ابتدا على الارض ثم يديه
ثم وجهه عند نزوله للسجود ويسجد بينهما ويسن عكسه للنهوض
للقيام بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر واما
اذا كان ضعيفا او لابس خف فيفعل ما استطاع ويستحب الهبوط با

يليه

ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا اي في الركوع
ح ٣ وقال
بحر دعليه ما قاله في النهر حيث قال ونفرج
الطحاوي يضع يديه على ركبتيه ابن عمر ذلك
اصابعه كما في الركوع لرواية الركبة هو الاصح
وفي الخلاصة ولا ياخذ فقط اذا اراد الدخول
فليتامل نكره في الصلاه اهـ

والنهوض باليسار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ويسن تكبير السجود
لما روينا ويسن تكبير الرفع منه لما روي ويسن كون السجود اي
جعل السجود بين كفيه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع
وجهه بين كفيه رواه مسلم وفي البخاري لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه
وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى وقال بعض المحققين بالجمع وهو ان
يفعل بهذا مرة وبالاخر مرة وان كان بين الكفين افضل وهو حسن
ويسن تسبيحه اي السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
لما روينا ويسن مجافاة الرجل اي مباعدته بطنه عن فخذيه
ومجافاة مرفقيه عن جنبيه ومجافاة ذراعيه عن الارض في
غير زحمة حذرا عن الايذا المحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
جافا حتى لو شائت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت وكان صلى الله عليه وسلم
يجنح حتى يرى وضح ابطيه اي بياضهما وقال عليه الصلاة والسلام
لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا
فعلت ذلك سجد كل عضو منك ويسن انخفاض المراة ولزقها بطنها
بفخذيها لانه عليه الصلاة والسلام مر على امرأتين تصليان فقال
اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المراة ليست في ذلك كالرجل
لانها عورة مستورة ويسن القومة يعني اتمامها لان الرفع من السجود
فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة ويسن الجلسة بين السجدتين و
يسن وضع اليدين على الفخذين حال الجلسة فيما بين السجدتين
فيكون كحالة التشهد كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا ياخذ الركبة
هو الاصح ويسن افتراش الرجل رجله اليسرى ونصب اليمنى
وتوجيه اصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ويسن

تورك

تورك المراة بان تجلس على اليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من
تحت وركها اليمنى لانه استر لها ويسن الاشارة في الصحيح لانه صلى الله
عليه وسلم رفع اصبعه السبابة وقد احناها شيا ومن قال انه لا يشير اصلا
فهو خلاف الدراية والرواية وتكون بالمسبحة اي السبابة من اليمنى
فقط يشير عند انتهائه الى الشهادة في التشهد لقول ابي هريرة رضي
الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم احد احد يرفعها اي المسبحة عند النفي اي نفي الالوهية عما سوى
الله بقوله لا اله ويضعها عند الاثبات اي اثبات الالوهية لله وحده
بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفي والوضع الى الاثبات ويسن
الاسرار بقراءة التشهد واشرنا الى انه لا يعقد شيا من اصابعه الا عند
الاشارة بالمسبحة فيما روي عنهما ويسن قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين
في الصحيح وروي عن الامام وجوبها وروي عنه التخيير بين قراءة الفا
تحة والتسبيح والسكوت وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس
الاخير فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سيل عن كيفيتها فقال يقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم و
بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره
فالمنع منها ضعيف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة
وتفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه ويسن الدعا بعد الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم فليبدا
بتحميد الله عز وجل والثنا عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدعو بعد بما شا
لكن لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من
كلام الناس قدم هذا المانع على اباحة الدعا بما احبه في الصلاة فلا بد

فيها الا بما يشبه الفاظ القران ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وبما يشبه الفاظ السنة ومنها ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء ادعو به في صلا
فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكان
ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم اني اسئلك من الخير
كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم
ولا يجوز ان يدعو في صلاته بما يشبه كلام الناس لانه يبطلها اذا وجد
قبل القعود قدر التشهد ويفوت الواجب بوجوده بعده قبل السلا
بخروجه به دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجني فلانة اعطني
كذا من الذهب والفضة والمناصب لانه لا يستحيل حصوله من العباد
ومما يستحيل مثل العفو والعافية و يسن الالتفات يمينا ثم يسارا
بالتسليمتين لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول السلام
عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام
عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر فان نقص فقال
السلام عليكم او السلام او سلام عليكم اساء بترك السنة وصح فرضه
ولا يزيد وبركاته لانه بدعة وليس فيه شيء ثابت وان بدا بيساره
ناسيا او عامدا يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره ولا شيء عليه سوى
الاساءة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره
وقام يعود ما لم يخرج من المسجد او يتكلم فيجلس ويسلم و يسن نية
الامام الرجال والنساء والصبيان والخناثا والملائكة الحفظة
جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل او
لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب ولا يعين عددا للاختلاف

فيه

فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة
واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات ولخر امامه
يلقنه الخيرات ولخر وراءه يدفع عنه المكاره واخر عند ناصيته يكتب ما
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه الصلاة والسلام
وقيل معه ستون وقيل مائة وستون يذبون عنه الشياطين فالايمان بهم
كالايمان بالانبياء من غير حصر بعدد ونية صالح الجن المقتدين به فينوي
الامام الجميع بالتسليمتين في الاصح لانه يخاطبهم وقيل ينويهم بالتسليمة الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم و يسن نية المأموم امامه
في جهته اليمنى ان كان فيها او اليسار ان كان فيها وان حاذاه نواه في
التسليمتين لانه له حظا من كل جهة وهو احق من الحاضرين لانه احسن الى
المأموم بالتزام صلاته مع القوم والحفظة وصالح الجن و يسن نية
المنفرد الملائكة فقط اذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبه لهذا فانه قل
من يتنبه له من اهل العلم فضلا عن غيرهم و يسن خفض صوته بالتسليمة
الثانية عن الاولى و يسن مقارنته اي سلام المقتدي لسلام الا
مام عند الامام موافقة له وبعد تسليمه عندهما لئلا يسرع بامور
الدنيا و يسن البداءة باليمين وقد بيناه و يسن انتظار المسبوق
فراغ الامام لوجوب المتابعة حتى يعلم ان لا سهو عليه فصل
من ادابها الادب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين
ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة
على القراءة المسنونة وقد شرع لاكمال السنة فمنها اخراج الرجل كفيه
من كميه عند التكبير للاحرام لقربه من التواضع الا لضرورة كبرد
والمراة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعها ومثلها الخنثى و منها نظر
المصلي سواء كان رجلا او امراة الى موضع سجوده قائما حفظا له عن

النظر الى ما يشغله عن الخشوع ونظره الى ظاهر القدم راكعا والى
ارنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم
اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فلا يشتغل بسواه
ومنها نظره الى المنكبين مسلما واذا كان بصيرا او في ظلمة يلاحظ عظمة
الله ومن الادب دفع السعال ما استطاع تحرزا عن المفسد فانه
اذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشا ومن الادب كظم فمه عند
التثاوب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه لقوله صلى الله عليه وسلم
التثاوب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما
استطاع ومن الادب القيام اي قيام القوم والامام ان كان
حاضرا بقرب المحراب حين قيل اي وقت قول المقيم حي على الفلاح لانه
امر به فيجاب وان لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهي اليه الامام
في الاظهر ومن الادب شروع الامام اي احرامه مذ قيل اي عند قول
المقيم قد قامت الصلاة عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ
من الاقامة فلو اخر حتى يفرغ من الاقامة لا باس به في قولهم جميعا

فصل في كيفية تركيب افعال الصلاة من الابتدا الى الانتهى
من غير بيان اوصافها لتقدمها اذا اراد الرجل الدخول في الصلاة
اي صلاة كانت اخرج كفيه من كميه بخلاف المراة وحال البرد ونحوه
ببنائه ثم رفعهما حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي ويجعل باطن
كفيه نحو القبلة ولا يفرج اصابعه ولا يضمها واذا كان به علة رفع
بقدر الامكان والمراة الحرة حذو منكبيها والامة كالرجل كما تقدم ثم
كبر هو الاصح فاذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا ياتي به لفوات
محله وان ذكره في اثنائه رفع بلا مد فان مد همزة لا يكون شارعا
في الصلاة وتفسد به في اثنائه وقوله ناويا شرط لصحة التكبير

ويصح

ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى عن اختلاطه بحاجة الطالب
وان كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه اشارة الى انه
لا بد لصحة الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية كسبحان الله
ولا اله الا الله او الحمد لله ويصح الشروع ايضا بالفارسية وغيرها
من الالسن ان عجز عن العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية
ونحوها ولا قراءته بها في الاصح من قولي الامام الاعظم موافقة
لهما لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا واما التلبية في الحج والسلام
من الصلاة والتسمية على الذبيحة والايمان فيجوز بغير العربية مع
القدرة عليها اجماعا ثم وضع يمينه على يساره وتحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة لانه سنة القيام في ظاهر المذهب
وعند محمد سنة القراءة فيرسل حال الثنا وعندهما يعتمد في كل قيام
فيه ذكر مسنون كحالة الثنا والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين
تكبيرات العيد اذ ليس فيه ذكر مسنون مستفتحا وهو ان يقول سبحا
نك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وان قال وجل ثناؤك لم يمنع وان سكت لا يؤمر ولا ياتي بدعاء التوجه
لا قبل الشروع ولا بعده ويضمه في التهجد للاستفتاح ومعنى سبحانك
اللهم وبحمدك نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح واثبت صفات
الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك وثبت اي دام وثبت وتنزه اسمك
وتعالى جدك اي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بجلالك ولا
اله غيرك في الوجود معبود بحق بدأ بالتنزيه الذي يرجع الى التوحيد
ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثنا على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية
والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الافعال
وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصمدية

ويستفتح كل مصل سوى المقتدي وغيره ما لم يبدأ الامام في القراءة
ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم لانه مطرود عن حضرة الله تعا
ويريد هلاكك شرحاله في العقاب وانت لا تراه فتعتصم بمن يراه
ليحفظك منه بالتعوذ سرا للقراءة بعدما علمها فياتي به المسبوق
في ابتداء ما يقضيه بعد الثنا فانه يثني حال اقتدائه ولو في سكتات
الامام على ما قيل ولا ياتي به في الركوع وياتي به بتكبيرات العيد لو
جوبها لا المقتدي لانه للقراءة ولا يقرأ المقتدي وقال ابو يوسف
هو تبع للثنا فياتي به ويوخر التعوذ عن تكبيرات الزوائد في
العيدين لانه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الاولى ثم يسمي
سرا كما تقدم ويسمي كل من يقرأ في صلاته في كل ركعة سواء صلى فرضا
او نفلا قبل الفاتحة بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم واما في الوضوء
والذبيحة فلا يتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفي فقط فلا تسن
التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها ان فعلها اتفاقا للسورة
سواء جهر او خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمي الا في الركعة الا
ثم قرأ الفاتحة وامن الامام والمأموم سرا وحقيقته اسماع النفس
كما تقدم ثم قرأ سورة من المفصل على ما تقدم او قرأ ثلاث آيات
قصار او آية طويلة وجوبا ثم كبر كل مصل راكعا فيبتدي بالتكبير مع
ابتدا الانحنا ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا يخلو حالة من حالات
الصلاة عن ذكر مطمئنا مسويا راسه بعجزه اخذا ركبتيه بيديه و
يكون الرجل مفرجا اصابعه ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس
مكروه والمرأة لا تفرج اصابعها وسبح فيه اي الركوع كل مصل فيقول
سبحان ربي العظيم مرات ثلاثا وذلك العدد ادناه اي ادنى كمال الجمع
المسنون ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد باجماع

الايمة

الايمة لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا ثم رفع
راسه واطمان قائما قائلا سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده لا
السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان
وفي الحديث اعوذ بك من دعا لا يسمع اي لا يستجاب والهاء للسكتة و
الاستراحة لا للكناية ربنا لك الحمد فيجمع بين التسميع والتحميد لو كان
اماما هذا قولهما وهو رواية عن الامام اختارها في الحاوي القدسي
وكان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون الى الجمع وهو
قول اهل المدينة وقوله او منفردا متفق عليه على الاصح عن الامام
موافقة لهما وعنه يكتفي بالتحميد وعنه يكتفي بالتسميع والمقتدي
يكتفي بالتحميد اتفاقا للامر به في الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه الشيخان والافضل اللهم ربنا ولك
الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد ثم كبر كل مصل خارا
للسجود ويختمه عند وضع جبهته للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه
ان لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة ثم وضع وجهه بين كفيه
لما روينا وسجد بانفه وجبهته وتقدم الحكم مطمئنا مسبحا بان
يقول سبحان ربي الاعلى مرات ثلاثا وذلك ادناه لما تقدم و
جافيا اي باعد الرجل بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه لانه ابلغ
في السجود بالاعضا في غير زحمة وبضم فيها حذرا عن اضرار الجار
موجها اصابع يديه ويضمها كل الضم لا يندب الا هنا لان الرحمة
تنزل عليه في السجود وبالضم ينال الاكثر ويكون موجها اصابع
رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض فتضم عضديها لجنبيها وتلزق
بطنها بفخذيها لانه استر لها وجلس كل مصل بين السجدتين
واضعا يديه على فخذيه مطمئنا وليس فيه ذكر مسنون والوارد

فيه يحول على التشهد ثم كبر للسجود وسجد بعده مطمئنا وسبح فيه اي
السجود ثلاثا وجافا بطنه عن فخذيه وابدي عضديه وهما
ضبعاه والضبع بسكون الباء الابط العضد ثم رفع راسه مكبر النهوض
اي القيام للركعة الثانية بلا اعتماد على الارض بيديه ان لم يكن به
عذر وبلا قعود قبل القيام يسمي جلسة الاستراحة عند الشافعي
سنة والركعة الثانية يفعل فيها كالاولى وعلمت ما شملته الا انه اي
المصلي لا يثني لانه للاستفتاح فقط ولا يتعوذ لعدم تبدل المجلس
ولا يرفع يديه اذ لا يسن رفع اليدين في حالتي الركوع وقيامه
ولا يفسد الصلاة في الصحيح فلا يسن الا عند افتتاح كل صلاة ٥
وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين
لاتفاق الاخبار وصفة الرفع فيها احذاء الاذنين ويسن رفعهما
مبسوطتين نحو السما حين يرى الكعبة المشرفة اي وقت معاينتها
فتكون الصين في فقص للصدرين ومعاينة البيت للدعاء وهو
ويسن رفعهما حين يستلم الحجر الاسود مستقبلا بباطنها الحجر و
يسن رفعهما مبسوطتين نحو السما داعيا حين يقوم على الصفا
والمروة وكذلك عند الوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة وفي
الوقوف بعد رمي الجمرة الاولى والجمرة الوسطى كما ورد بذلك
الشريعة وترفع في دعا الاستسقا ونحوه لان رفع اليدين في الدعا
سنة وكذلك عند دعائه بعد فراغه من التسبيح والتحميد و
التكبير الذي سنذكره عقب الصلوات عليه المسلمون في سائر
البلدان واذا فرغ الرجل من سجدتي الركعة الثانية افترش
رجله اليسري وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعها نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وجعلها منتهية الي راس

ركبتيه

ركبتيه والمراة تتورك وقد مناصفته وقرا المصلي ولو مقتديا تشهد
ابن مسعود رضي الله عنه ويقصد معانيه مرادة له على انه ينشئها
تحية وسلاما منه واشار بالمسبحة من اصابعه اليمنى في الشهادة
على الصحيح يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على ٥
التشهد في القعود الاول لوجوب القيام للثالثة وهو كما قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من
القران فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات جمع تحية من حيا فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته كقولهم
حياك الله اي ابقاك والمراد هنا اعز الالفاظ التي تدل على الملك
والعظمة وكل عبادة قولية والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية
ونحوها والطيبات العبادات المالية لله وهي الصادرة منه ليلة الاسرا
فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه رد الله عليه
وحياه بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل
التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي
هي معناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة
فلما افاض الله سبحانه وتعالى بانعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة
مقابل الثلاثة والنبي اكرم خلق الله تعالى واجودهم عطف باحسانه من
ذلك الفيض لاخوانه الانبيا والملايكة وصالحي المومنين من الانس والجن
فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيعمهم به كما قال صلى الله
عليه وسلم انكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض وليس
اشرف من العبودية في صفات المخلوقين وهي الرضى بما يفعل الرب و
العبادة ما يرضيه والعبودية اقوى من العبادة لبقائها في العقبى
بخلاف العبادة والصالح القايم بحقوق الله وحقوق العباد فلما انه

قال ذلك صلى الله عليه وسلم احيانا منه شهد اهل الملكوت الاعلى
والسموات وجبريل بوحي والهام بان قال كل منهم اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي اعلم وابين وجمع بين
اشرف اسمائه وبين اشرف وصف للمخلوق وارقى وصف مستلزم
للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلي انشا هذه الالفاظ مرادة له
قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كانه يحيي الله سبحانه ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه واوليا الله تعالى خلافا لما
قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتدا سلام من المصلي وقرا
الفاتحة فيما بعد الركعتين الاوليين من الفرايض فشمل
المغرب ثم جلس مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى وتتورك
المراة وقرا التشهد المتقدم ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
دعا ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما
يشبه الفاظ القران والسنة ثم سلم يمينا ابتدا ويسارا انتهاء فيقول
السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه من القوم والحفظة
كما تقدم بيانه بحمد الله سبحانه ومنته باب الامامة
قدمنا شيا يدل على فضل الاذان وعندنا هي اي الامامة افضل
من الاذان لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان
عليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى والصلاة بالجماعة سنة في الاصح
موكدة شبيهة بالواجب في القوة للرجال للمواظبة ولقوله
صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده
بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية درجة فلا يسع تركها الا بعذر
ولو تركها اهل مصر بلا عذر يومرون بها فان قبلوا والا قوتلوا

عليها لانها

عليها لانها من شعاير الاسلام ومن خصايص هذا الدين ويحصل
فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل او امراة ولو في البيت مع
الامام واما الجمعة فيشترط ثلاثة او اثنان كما تقدم وسنذكره
الاحرار لان العبد مشغول بخدمة المولى بلا عذر لانها تسقط
به وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشيا الاسلام
وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث او خلافة الصديق
او صحبته او يسب الشيخين او ينكر الشفاعة ونحو ذلك ممن يظهر
الاسلام مع صفته المكفرة له والبلوغ لان صلاة الصبي نفل و نفله
لا يلزمه والعقل لعدم صحة صلاته بعدمه كالسكران والذكورة خرج
به المراة للامر بتاخيرهن والخنثى امراة فلا يقتدي به غيرها
والقراءة بحفظ اية تصح بها الصلاة على الخلاف والسادس السلامة
من الاعذار فان المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتدا
غيره به كالرعاف الدايم وانفلات الريح ولا يصح اقتدا من
به انفلات ريح بمن به سلس بول لانه ذو عذرين والفافاة
بتكرير الفا والتمتمة بتكرير التا فلا يتكلم الا به واللثغ بالثا
المثلثة والتحريك وهو الالثغ بضم اللام وسكون الثا تحرك
اللسان من السين الى الثا ومن الرا الى الغين ونحوه لا يكون
اماما لغيره واذا لم يجد في القران شيا خاليا عن لثغه وعجز
عن اصلاح لسانه انا الليل واطراف النهار فصلاته جايزة
لنفسه واذا ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة والسلامة من
فقد شرط كطهارة فان عدمها بحمل خبث لا يعفى لا تصح امامته
لطاهر وكذا حكم ستر عورة لان العاري لا يكون اماما
لمستور وشروط صحة الاقتدا اربعة عشر شيا تقريبا نية

المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته اما مقارنة حقيقة او حكمية كما تقدم فينوي الصلاة والمتابعة ايضا ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النسا به لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومسئلتها مشهورة ولو في الجمعة والعيدين على ما قاله الاكثر وتقدم الامام بعقبه عن عقب المأموم حتى لو تقدم اصابعه لطول قدمه لا يضر وان لا يكون الامام ادنى حالا من المأموم كافتراضه وتنفل الامام وان لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه اي فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولا بد فيها من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الامام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لان المنذورة اقوى وان لا يكون الامام متنفلا في بعد الوقت في رباعية لما قدمنا فيكون اقتدا مفترض بمتنفل في حق القعدة او القراءة ولا مسبوقا لشبهة اقتدائه وان لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النسا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان بينه و بين الامام نهر او طريق او صف من النسا فلا صلاة له فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الى اخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتدا الباقي وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتدا لمن خلف صفهن جميعا وان كانتا ثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها وان لا يفصل بين الامام والمأموم نهر يجري فيه الزورق في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار

ولا طريق

ولا طريق تمر فيه العجلة وليس فيهما صفوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى به ويشترط ان لا يفصل بينهما حايط كبير يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه العلم بانتقالات الامام لسماع او رؤية ولو لم يمكن الوصول اليه صح الاقتدا به في الصحيح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة والناس في المسجد يقتدون بصلاته وعلى هذا الاقتدا في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال الامام عليه بسماع او رؤية ولم يتخلل الا الجدار كما ذكره شمس الائمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد او في منزل بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حايط مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او من المكبر تجوز صلاته كذا في التجنيس والمزيد ويصح اقتدا الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله ويشترط ان لا يكون الامام راكبا والمقتدي راجلا او بالعكس او راكبا غير دابة امامه لاختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح الاقتدا لاتحاد المكان ويشترط ان لا يكون المقتدي في سفينة والامام في سفينة اخرى غير مقترنة بها لانهما كالدابتين واذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي والرابع عشر من شروط صحة الاقتدا ان لا يعلم المقتدي من حال امامه المخالف لمذهبه مفسدا في زعم المأموم يعني في مذهب المأموم كخروج دم سايل او قي يملأ الفم ويتيقن انه لم يعد بعده وضوءه حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتدا مع الكراهة

كالو جهل حاله بالمرة واما اذا علم منه انه لا يحتاط في مواضع الخلاف ف
فلا يصح الاقتدا به سوا علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه اولا ولو
علم انه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتدا به على الاصح ويكره كما
في المجتبى وقال المديوني في شرحه لا يكره اذا علم منه الاحتياط في
مذهب الحنفي واما اذا علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة
على زعم الامام كمس المراة او الذكر او حمل نجاسة قدر الدرهم والامام
لا يدري بذلك فانه يجوز اقتداوه به على قول الاكثر وقال
بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه
الصلاة فتبطل صلاة المقتدي بتعاله وجه الاول وهو الاصح
ان المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه راي
نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين وفتح القدير وانما
قيد بقوله والامام لا يدري بذلك ليكون جازما بالنية ولكن
حمل صحة صلاته على معتقد امام واما اذا علم به وهو على اعتقاد
مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له فلا وجه لحمل صحة صلاته وصح
اقتدا متوضي بمتيمم عندهما وقال محمد لا يصح والخلاف مبني
على ان الخلفية بين الالتين التراب والما او الطهارتين الوضو
والتيمم فعندهما بين الالتين وظاهر النص يدل عليه فاستوى ي
الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين التيمم والوضو فيصير
بنا القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتدا
بالمتيمم في صلاة الجنازة وصح اقتدا غاسل بماسح على خف
او جبيرة او خرقة قرحة لا يسيل منها شي وصح اقتدا قايم
بقاعد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت او الاحد
في مرض موته جالسا والناس خلفه قيام وهي اخر صلاة صلاها

لانه عليه السلام صلى قاعدا وابو بكر
يعلمهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذن
دنس صوته في جمعة وغيرها بما يعني
اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا
يبعد انه مفسد اذا الصياح ملحق بالكلام
فتح حاشية بتمامه

اماما

اماما وصلى خلف ابي بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين مامو
ثم اتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة وصح الاقتدا باحدب لم يبلغ
حدبه حد الركوع اتفاقا على الاصح واذا بلغ يجوز عندهما وبه
اخذ عامة العلما وهو الاصح بمنزلة الاقتدا بالقاعد لاستوا
نصفه الاسفل ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية هو
الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح فيه وصح اقتدا موم بمثله
بان كانا قاعدين او مضطجعين او المامومم مضطجعا والامام
قاعد لقوة حاله وصح تنفل بمفترض لانه بنا ضعيف على قوي
وصار تبعا لامامه في القراة وان ظهر بطلان صلاة امامه
بفوات شرط او ركن اعاد لزوما يعني افترض عليه الاتيان
بالفرض وليس المراد الاعادة الجابرة لنقص في المودي لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه
واذا طرا المبطل لا اعادة على الماموم كارتداد الامام وسعيه
للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم
ويلزم الامام الذي تبين فساد صلاته اعلام القوم باعادة ة
صلاتهم بالقدر الممكن ولو بكتاب او رسول في المختار لانه صلى
الله عليه وسلم صلى بهم ثم جا وراسه يقطر فاعاد بهم وعلي رضي
الله عنه صلى بالناس ثم تبين له انه كان محدثا فاعاد وامرهم
ان يعيدوا وفي الدراية لا يلزم الامام الاعلام اذا كانوا
قوما غير معينين وفي خزانة الاكمل لانه سكت عن خطا معفو عنه
وعن الوبري يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا راى
غيره يتوضا من ما نجس او على ثوبه نجاسة فصل
يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيا منها مطر

كما يلزمه اي الامام اخبار القوم اذا امهم
وهو محدث او جنب على الاصح بالقدر الممكن بلسانه
او بكتابة او رسول على الاصح لو معينين والا
لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى
عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه
لكن الشروح مرجحة على الفتاوى اهـ
در مختار

وبرد شديد وخوف ظالم وظلمة شديدة في الصحيح وحبس
معسر او مظلوم وعمي وفلج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد
ووحل بعد انقطاع مطر قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال
فالصلاة في الرحال وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه لا نحو ولغة
بجماعة تفوته ولم يداوم على تركها وحضور طعام تتوقه
نفسه لشغل باله كمدافعة احد الاخبثين او الريح وارادة سفر
تهيأ له وقيامه بمريض يستضر بغيبته وشدة ريح ليلا لا نهارا
للحرج واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبيحة
للتخلف وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل يحصل له
ثوابه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى

فصل في بيان الاحق بالامامة وفي ترتيب الصفوف

اذا اجتمع قوم ولم يكن بين الحاضرين صاحب منزل
اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو امام المحل ولا ذو
سلطان كامير ووال وقاض فالاعلم باحكام الصلاة الحافظ
ما به سنة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غير
متبحر في بقية العلوم احق بالامامة واذا اجتمعوا يقدم
السلطان فالامير فالقاضي فصاحب المنزل ولو مستاجرا
يقدم على المالك ويقدم القاضي على امام المسجد لما ورد في
الحديث ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته
الا باذنه ثم الاقرأ اي الاعلم باحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ
دونه ثم الاورع الورع اجتناب الشبهات ارقى من التقوى
لانها اجتناب المحرمات ثم الاسن لقوله صلى الله عليه وسلم
وليؤمكما اكبركما ثم الاحسن خلقا بضم الخاء واللام اي الفة بين

الناس ثم الاحسن وجها اي اصبحهم لان حسن الصورة يدل على
حسن السريرة لانه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة ثم الاشرف
نسبا لاحترامه وتعظيمه ثم الاحسن صوتا للرغبة في سماعه للخشوع
ثم الالطف ثوبا لبعده عن الدنس ترغيبا فيه والاحسن زوجة
لشدة عفته فاكبرهم راسا واصغرهم عضوا فاكثرهم مالا فاكبرهم
جاها واختلف في المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم اولى
فان استووا يقرع بينهم فمن خرجت قرعته قدم او الخيار
الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا
غير الاولى فقد اساءوا ولكن لا يأثمون كذا في التجنيس وفيه
لو ام قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة
لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه يكره وان كان هو احق بها
منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل
والفاسق يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم ان سركم
ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين
ربكم وفي رواية فليؤمكم خياركم وكره امامة العبد ان لم يكن عالما
تقيا والاعمى لعدم اهتدائه الى القبلة وصون ثيابه عن الدنس
وان لم يوجد افضل منه فلا كراهة والاعرابي الجاهل او الحضري
الجاهل وولد الزنا الذي لا علم له عنده ولا تقوى فلذا قيده
مع ما قبله بقوله الجاهل اذ لو كان عالما تقيا لا تكره امامته لان
الكراهة للنقائص حتى اذا كان الاعرابي افضل من الحضري
والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشد والاعمى من البصير
فالحكم بالضد كذا في الاختيار ولذا كره امامة الفاسق العالم
لعدم اهتمامه بالدين فتجب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه

للامامة واذا تعذر منعه ينتقل عنه الى غير مسجده للجمعة وغيرها وان لم يتم الجمعة الا بهو تصلى معه والمبتدع باتباعه ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة او استحسان وروى محمد عن ابى حنيفة وابى يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز والصحيح انها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطنى كما فى البرهان وقال فى مجمع الروايات واذا صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلى خلف تقى وكره للامام تطويل الصلاة لما فيه من تنفير الجماعة من امر فليخفف وجماعة العراة لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم وكره جماعة النساء بواحدة منهن فى غير جنازة ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة فان فعلن يجب ان تقف الامام وسطهن مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال اثمت وصحت الصلاة والامام من يؤتم به ذكرا كان او انثى والوسط بالتحريك ما بين طرفى الشئ كما هنا وبالسكون لما بين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون كالامام العارى بالعراة يكون وسطهم لكن جالسا ويمد كل منهم رجليه ليستتر بهما ما امكن ويصلون بالايماء وهو الافضل ويقف الواحد رجلا كان او صبيا مميزا عن يمين الامام مساويا له متاخرا بعقبه ويكره ان يقف عن يساره وكذا خلفه فى الصحيح لحديث ابن عباس انه قام عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه

ويقف

ويقف الاكثر من واحد خلفه لانه عليه الصلاة والسلام تقدم عن انس واليتيم حين صلى بهما وهو دليل الافضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الاباحة ويصف الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى فيامرهم الامام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم استووا تستوى قلوبكم وتماسوا تراحموا وقال صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول احد بجنبه فى الصف يظن انه ريا بل هو اعانة على ما امر به النبى صلى الله عليه وسلم واذا وجد فرجة فى الصف الاول دون الثانى فله خرقه لتركهم سد الاول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجئ آخر فان خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتاذى به والا قام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسح بامر داخل بجنبه وافضل الصفوف اولها ثم الاقرب فالاقرب لما روى ان الله تعالى ينزل الرحمة اولا على الامام ثم تتجاوز عنه الى من يحاذيه فى الصف ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثانى وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يكتب للذى يصلى خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذى فى الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذى فى الايسر خمسون صلاة وللذى فى ساير الصفوف خمسة وعشرون صلاة ثم يصف الصبيان لقول ابى مالك الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى واقام الرجال يلونه فاقام الصبيان خلف ذلك واقام النساء خلف ذلك وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبى بين الرجال

تنبيه اطلق المشايخ في صلاة الخنثى خلف الامام ولم ار من شرط لصحة اقتدائه كالنسا وكذلك اطلقوا في اصطفاف الخناثا ولم يشترطوا عدم المحاذاة ولا كونه خلف
كثير من المعتبرات ولعلهم اتكلموا في ذلك على ما نص المشتهر من معاملة الخنثى بالاضر
لاحتمال انوثته المقتدي بها والمحاذي وعدم صحة صلاته اذا لم ينوي الامام امامته كالنسا
الممكن عقلا في الخناثا ممتنعة شرعا لعدم صحة القيام خلف مثله فيشترط ان تكون الخناثا صفا و
بين كل اثنين فرجة او حايل ليمنع المحاذاة وهذا مما من الله سبحانه بالتنبيه له انتهي امداد الفتاح

ثم الخناثا جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا لانه ان كان رجلا
فقيامه خلف الصبيان لا يضره وان كان امراة فهو متاخر
ويلزم جعل الخناثا صفا واحدا متفرقا انما عن القيام خلف
مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والانوثة وهو معامل
بالاضر في احواله ثم بصف النسا ان حضرن والا فهن ممنوعات
عن حضور الجماعات كما تقدم فصل فيما يفعله
المقتدي بعد فراغ امامه من واجب وغيره لو سلم الامام
او تكلم قبل فراغ المقتدي من قراة التشهد يتمه لانه من الوا
جبات ثم يسلم لبقا حرمة الصلاة وامكن الجمع بالاتيان بهما وان
بقيت الصلاة والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة
دون الواجب واما ان احدث الامام عمدا ولو بقهقهة عند
السلام لا يقرا المقتدي التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلا
الجزء الذي لاقاه حدث الامام فلا يبني على فاسد ولا يضر في صحة
الصلاة لكن يجب اعادتها لجبر نقصها بترك السلام واذا لم يجلس
قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة
ولم يتم المقتدي التشهد اتمه وان لم يتمه جاز وفي فتاوى
الفضلي والتجنيس يتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع
لان قراة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته في
الحقيقة لانه يدركه فكان خلف الامام ومعارضة ولحب اخر
لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لاتيانه به بعده
فكان تاخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما
بالكلية بخلاف ما اذا عارضته سنة لان ترك السنة اولى من تاخير
الواجب اشار اليه بقوله ولو رفع الامام راسه قبل تسبيح

المقتدي ثلاثا في الركوع او السجود يتابعه في الصحيح ومنهم من
قال يتمها ثلاثا لان من اهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة
بتنقيصها عن الثلاث ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود
الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم فيما ليس من صلاته فان جلس عن
قيامه سلم معه وان قيدها اي الامام الركعة الزايدة بسجدة
سلم المقتدي وحده ولا ينتظره لخروجه الى غير صلاته وان
قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره المأموم ورجع
ليتنبه امامه فان سلم المقتدي قبل ان يقيد امامه الزايدة
بسجدة فسد فرضه لانفراده بركن القعود حال الاقتدا
كما تفسد بتقييد الامام الزايدة بسجدة لترك القعود
الاخير في محله وكره سلام المقتدي بعد تشهد الامام بو
جود فرض القعود قبل سلامه لترك المتابعة وصحت صلاته
حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر ووجدان الماء وبطلت صلاة
الامام على المرجوح وعلى الصحيح صحت كما سنذكره فصل
في صفة الاذكار الواردة بعد صلاة الفرض وفضلها وغيره
القيام الى ادا السنة التي تلي الفرض متصلا بالفرض مسنون
غير انه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم يمكث
قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة قال
وهذا هو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التي
تؤخر عنه السنة ويفصل به بينها وبين الفرض انتهى قلت
ولعل المراد غير ما ثبت ايضا بعد المغرب وهو ثان رجله لا
اله الا الله الخ عشرا وبعد الجمعة من قراة الفاتحة والمعوذات

سبعا سبعا انتهى وقال الكمال عن شمس الايمة الحلواني انه قال لا باس
بقراة الاوراد بين الفريضة والسنة فالاولى تاخير الاوراد عن السنة
فهذا ينفي الكراهة ويخالفه ما قال في الاختيار كل صلاة بعدها سنة
يكره القعود بعدها والدعا بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة
والمكتوبة وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد
مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ كما تقدم فلا يزيد عليه او على
قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار
التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراة اية الكرسي والتسبيحات
واخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم للفقرا
المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضي
وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من
توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد اشرنا الى انه اذا تكلم بكلام
كثير او اكل او شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الاصح بل نقص
ثوابها والافضل في السنن اداوها فيما هو ابعد من الريا واجمع
للخلوص سوا البيت او غيره ويستحب للامام بعد سلامه ان
يتحول الى يمين القبلة وهو الجانب المقابل الى جهة يساره
اي يسار المستقبل لان يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول
اليه لتطوع بعد الفرض لان لليمين فضلا ولدفع الاشتباه
بظنه في الفرض فيقتدي به وكذلك للقوم ولتكثير شهوده
لما روي ان مكان المصلي يشهد له يوم القيمة ويستحب ان يستقبل
بعده اي بعد التطوع وعقب الفرض ان لم يكن بعده نافلة
يستقبل الناس ان شا ان لم يكن في مقابله مصل لما في الصحيحين
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه وان شا

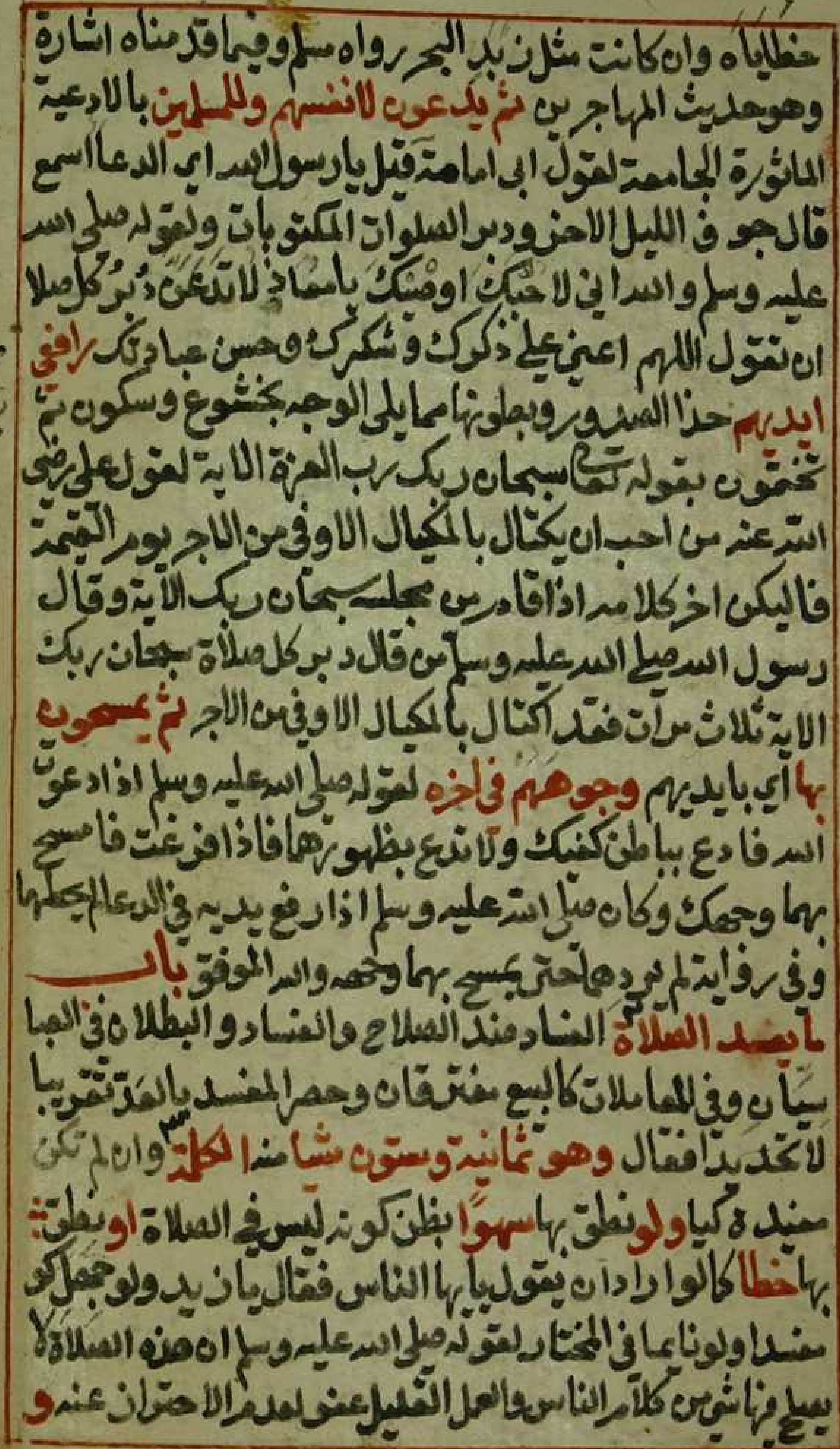
تنبيه اذا فرغ من صلاته ان شا قرا ورده جالسا وان شا قراه قايما كذا في مجمع الروايات انتهى شرح كبير في اخر الباب هـ

[illegible]

الامام

٦٠

الامام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شا انحرف
عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما في مسلم كنا اذا
صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه
حتى يقبل علينا بوجهه وان شا ذهب لحوايجه قال تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض والامر للاباحة وفي مجمع الروايات
اذا فرغ من صلاته ان شا قرا ورده جالسا وان شا قراه قايما
ويستغفرون الله العظيم ثلاثا لقول ثوبان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم
وقال صلى الله عليه وسلم من استغفر الله في دبر كل صلاة ثلاث مرات
فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت
ذنوبه وان كان فر من الزحف ويقرون اية الكرسي لقول النبي
صلى الله عليه وسلم من قراية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من
دخول الجنة الا الموت ومن قراها حين ياخذ مضجعه امنه الله على
داره ودار جاره واهل دويرات حوله ويقرون المعوذات لقول
عقبة بن عامر رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقرا المعوذات في دبر كل صلاة ويسبحون الله ثلاثا وثلا ثين
ويحمدونه كذلك ثلاثا وثلاثين ويكبرونه كذلك ثلاثا وثلاثين
ثم يقولون تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح
الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله
ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت



خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه اشارة
وهو حديث المهاجرين ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين بالادعية
المأثورة الجامعة لقول ابي امامة قيل يا رسول الله اي الدعا اسمع
قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات ولقوله صلى الله
عليه وسلم والله اني لاحبك اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة
ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رافعي
ايديهم حذا الصدور وبطونها مما يلي الوجه بخشوع وسكون ثم
يختمون بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة الاية لقول علي رضي
الله عنه من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيمة
فليكن اخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك الاية وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة سبحان ربك
الاية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر ثم يمسحون
بها اي بايديهم وجوههم في اخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت
الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح
بهما وجهك وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما
وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله الموفق باب
ما يفسد الصلاة الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبا
دات سيان وفي المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسد بالعد تقريبا
لا تحديدا فقال وهو ثمانية وستون شيئا منها الكلام وان لم يكن
مفيدا كيا ولو نطق بها سهوا بظن كونه ليس في الصلاة او نطق
بها خطأ كان اراد ان يقول يا ايها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه
مفسدا ولو نائما في المختار لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا
يصلح فيها شيء من كلام الناس والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه و

يفسدها

يفسدها الدعا بما يشبه كلامنا نحو اللهم البسني ثوبا كذا او اطعمني
كذا او اقض ديني او ارزقني فلانة على الصحيح لانه يمكن تحصيله من
من العباد بخلاف قوله اللهم عافني واعف عني وارزقني و يفسد
السلام بنية التحية وان لم يقل عليكم ولو كان ساهيا لانه خطاب
و يفسدها رد السلام بلسانه ولو سهوا لانه من كلام الناس
او رد السلام بالمصافحة لانه كلام معنى و يفسدها العمل الكثير
لا القليل والفاصل بينهما ان الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله
انه ليس في الصلاة وان اشتبه فهو قليل على الاصح وقيل في تفسيره
غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل و يكره
رفع اليدين عند ارادة الركوع والرفع عنه عندنا ولا يفسدها على
الصحيح و يفسدها تحويل الصدر عن القبلة لتركه فرض التوجه
الا لسبق حدث او للاصطفاف في حراسة بازاء العدو في صلاة
الخوف و يفسدها اكل شيء من خارج فمه ولو قل كسمسمة
لامكان الاحتراز عنه و يفسدها اكل ما بين اسنانه ان كان
كثيرا وهو اي الكثير قدر الحمصة ولو بعمل قليل لامكان الاحتراز
عنه بخلاف القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه وان كان
بعمل كثير فسد بالعمل و يفسدها شربه لانه ينافي الصلاة ولو
رفع راسه الى السماء فوقع في حلقه برد او مطر ووصل الى جوفه
فسدت صلاته و يفسدها التنحنح بلا عذر لما فيه من الحروف
وان كان لعذر كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد والتافيف كنفخ
التراب والتضجر والانين وهو اه بسكون الهاء مقصورا بوزن
دع والتاوه وهو ان يقول اوه وفيها لغات كثيرة عند لاعد
مع تشديد الواو والمفتوحة وسكون الهاء وكسرها وارتفاع

بكائه وهو ان يحصل به حروف مسموعة وقوله من وجع ::
بجسده او مصيبة بفقد حبيب او مال قيد للانين وما بعده
لانه كلام معنى لا تفسد بحصولها من ذكر جنة او نار اتفاقا لد
لتها على الخشوع ويفسدها تشميت بالشين المعجمة افصح من المهملة
الدعا بالخير خطاب عاطس بيرحمك الله عندهما خلافا لابي
يوسف وجواب مستفهم عن ند لله سبحانه اي قال هل مع الله
اله اخر فاجابه المصلي بلا اله الا الله تفسد عندهما خلافا لابي
يوسف هو يقول انه ثنا لا يتغير بعزيمته وهما يقولان انه
صار جوابا فيكون تكلما بالمنافي وخبر سوء بالاسترجاع انا
لله وانا اليه راجعون وسار بالحمد وجواب خبر عجب بلا اله
الا الله وسبحان الله ونحوه ما كل شيء من القران قصد به ::
الجواب كيا يحيى خذ الكتاب لمن طلب كتابا ونحوه وقوله اتنا
غدانا لمستفهم عن الاتيان بشيء وتلك حدود الله فلا تقربوها
نهيا لمن استاذن في الاخذ وهكذا واذا لم يرد به الجواب بل اراد
اعلام انه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق ويفسدها رؤية
متيمم او مقتدية ولم يراه الامام ما قدر على استعماله قبل قعود
قدر التشهد كما تفسد به المسائل التي بعد هذه ايضا وكذا تبطل
بزوال كل عذر اباح التيمم وكذلك تمام مدة ماسح الخف
وتقدم بيانها وكذا نزعه اي الخف ولو بعمل كثير لوجوده قبل
القعود قدر التشهد وتعلم الامي اية ولم يكن مقتديا بقارئ
نسبة الى امة العرب الخالية عن العلم والكتابة كانه كما ولدته امه
وسوا تعلمها بالتلقي او تذكرها ووجدان العاري ساترا ::
يلزمه الصلاة فيه بخرج بنجس الكل وما لم يبحه مالكه وقدرة المومي

على الركوع

٦٢

سجدة صلبية او سجدة تلاوة تذكرها بعد الجلوس لانه
لا يعتد بالجلوس الا بعد تمام الاركان لانه لختمها ولا تعارض
الاخير بسجدة التلاوة على المختار ويفسدها عدم اعادة ركن
اداه نايما لان شرط صحته اداوه مستيقظا كما تقدم ويفسدها
قهقهة امام المسبوق وان لم يتعمدها وحدثه العمد الحاصل
بغير القهقهة اذ اوجدا بعد الجلوس الاخير قدر التشهد
عند الامام لفساد الجزء الذي حصلت فيه ويفسد مثله من
صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفايت عليه ويفسدها السلام على
راس ركعتين في غير الثنائية المغرب ورباعية المقيم ظانا
انه مسافر وهو مقيم او ظانا انها الجمعة او ظانا انها التراويح
وهي العشا او كان قريب عهد بالاسلام او ناسيا جاهلا افتراض
الفرض ركعتين في غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع مل
اوانه فيفسد الصلاة

فصل فيما لا يفسد الصلاة لو نظر
المصلي الى مكتوب وفهمه سوا كان قرانا او غيره قصد الاستفهام
اولا اسا الادب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام او اكل ما
بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير كره ولا تفسد لعسر
الاحتراز عنه واذا ابتلع ما ذاب من سكر في فمه فسدت ولو ابتلعه
قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد او مر مار في موضع سجوده
لا تفسد سوا المراة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع
الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وان اثم المار
المكلف بتعمده لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
رواه الشيخان وفي رواية البزار اربعين خريفا والمكروه المرور

قوله العاطس
قيد بكونه جوابا لانه لو قال العاطس لنفسه يرحمك الله يا نفسي لا تفسد
لانه لم يكن خطابا لغيره لم يعتبر
من كلام الناس كما اذا قال يرحمني الله
اهـ من البحر بالحرف

قوله والصحيح
فالصحيح مختار
فقولها اهـ

مسايل الاثني عشرية

بجعل السجود على الاصح في المسجد الكبير والصحرا وفي الصغير مطلقا
وبمادون قامة يصلي عليها الافيما ورا ذلك في شارع لما فيه من
التضييق على المارة **ولا تفسد صلاته بنظره الى فرج المطلقة**
او الاجنبية يعني فرجها الداخل **بشهوة في المختار** لانه عمل قليل وان
ثبت به الرجعة ولو قبلها او لمسها فسدت صلاته لانه في معنى الجماع
والجماع عمل كثير ولو كانت تصلي فاولج بين فخذيها وان لم ينزل
او قبلها ولو بدون شهوة او لمسها بشهوة فسدت صلاتها وان قبلته
ولم يشتهها لم تفسد صلاته **فصل** في المكروهات المكروه
ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهته تحريمية الا لصارف
وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي
تنزيهية والمكروه تنزيها الى الحل اقرب والمكروه تحريما الى
الحرمة اقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب
وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره وقال في التجنيس كل صلاة
اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه
لا يصلي بعد صلاة مثلها تاويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة
فلا يتناول اعادة بسبب الكراهية ذكره صدر الاسلام البزدوي
في الجامع الصغير **يكره للمصلي سبعة وسبعون شيا** تقريبا لا تحديدا
ترك واجب او سنة عمدا صدر بهذا لانه بمنزلة الامر الكلي
المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمينان في الاركان وكمسابقة
الامام لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين اما يخشى احدكم اذا
رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله
صورته صورة حمار وكمجاوزة اليدين الاذنين وجعلهما تحت
المنكبين وستر القدمين في السجود عند الرجال **كعبثه بثوبه و**

بدنه

بدنه لانه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروها لقوله
تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله كره لكم العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك
عند المقابر وراي عليه السلام رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال
لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والعبث عمل لا فايدة فيه ولا حكمة
تقتضيه والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من افعال الصلاة لانه
ينافيها **وقلب الحصى الا للسجود مرة** قال جابر بن عبد الله سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولان تمسك
عنها خير لك من ماية ناقة سود الحدق **وفرقعة الاصابع** ولو مرة
وهو غمزها او مدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع
اصابعك وانت في الصلاة **وتشبيكها** لقول ابن عمر فتلك صلاة
المغضوب عليهم **والتخصر** لانه نهي عنه في الصلاة وهو ان يضع
يده على خاصرته وهو اشهر واصح تاويلا لانها لما فيه من ترك سنة
اخذ اليدين والتشبه بالجبابرة **والالتفات بعنقه** لا بعينه
لقول عايشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال
الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فان التفت انصرف
عنه ويكره ان يرمي ببزاقه الا ان يضطر فياخذه بثوبه
او يلقيها تحت رجله اليسرى اذا صلى خارج المسجد لما في البخاري
انه عليه السلام قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه
فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا
وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه

مطلب البزاق في المسجد

اليسرى وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
والاقعا وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه لقول ابي
هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة
كنقرة الديك واقعا كاقعا الكلب والتفات كالتفات الثعلب
وافتراش ذراعيه لقول عايشة كان نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان الاقعا وتشميركميه عنهما
للنهي عنه لما فيه من الجفا المنافي للخشوع وصلاته في السراويل
او في ازار مع قدرته على لبس القميص لما فيه من التهاون والتكا
وقلة الادب والمستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب ازار
وقميص وعمامة وللمراة في قميص وخمار ومقنعة ورد السلام
بالاشارة لانه سلام معنى وفي الذخيرة لا باس للمصلي ان يجيب
المتكلم براسه به ورد الاثر عن عايشة رضي الله عنها ولا باس بان
يكلم الرجل المصلي فنادته الملايكة وهو قايم يصلي الاية والتر
بع بلا عذر لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها لان جل
قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو ادخال الساقين في الفخذين فصارت اربعة
وعقص شعره وهو شده على القفا او الراس لانه صلى الله عليه
وسلم مر برجل وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك
ويكره الاعتجار وهو شد الراس بالمنديل او تكوير عمامته
على راسه وترك وسطها مكشوفا وقيل ان يتنقب بعمامته فيغطي
انفه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة وكف
ثوبه اي رفعه بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود وقيل ان

بجمع ثوبه

يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع لقوله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف
شعرا ولا ثوبا متفق عليه ويكره سدله تكبرا او تهاونا وبا
لعذر لا يكره وهو ان يجعل الثوب على راسه وكتفيه او كتفيه
فقط ويرسل جوانبه من غير ان يضمها لقول ابي هريرة رضي الله
عنه انه عليه السلام نهى عن السدل وان يغطي الرجل فاه ويكره
التلثم وهو تغطية الانف والفم في الصلاة لانه يشبه فعل المجوس
حال عبادتهم النيران ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على
الصحيح ويكره جعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه
على عاتقه الايسر او عكسه لان ستر المنكبين مستحب في الصلاة
فيكره تركه تنزيها بغير ضرورة والقراة في غير حالة
القيام كاتمام القراة حالة الركوع ويكره ان ياتي
بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لان
فيه خلوين تركه في موضعه وتحصيله في غيره ويكره اطا
لة الركعة الاولى في كل شفع من التطوع الا ان يكون مر
ويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ماثورا عن صحابي كقرا
سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في الوتر فانه
من حيث القراة ملحق بالنوافل وقال الامام ابو اليسر لا
يكره لان النوافل امرها اسهل من الفرض ويكره تطو
يل الركعة الثانية على الركعة الاولى بثلاث ايات فاكثر لا
تطويل الثالثة لانه ابتدا صلاة نفل في جميع الصلوات
الفرض بالاتفاق والنفل على الاصح الحاقا له بالفرض
فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة ويكره تكرار السو

في ركعة واحدة من الفرض ان حفظ غيرها وتعمد لعدم
وروده فان لم يحفظ وجب قراتها لوجوب ضم السورة
للفاتحة وان نسي لايترك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
افتتحت سورة فاقراها على نحوها وقيد بالفرض لانه
لايكره التكرار في النفل لان بابه اوسع لانه صلى الله عليه
وسلم قام الى الصباح باية واحدة يكررها في تهجده وجما
من السلف كانوا يحيون ليلهم باية العذاب او الرحمة
او الرجا او الخوف **و**يكره **قراة سورة فوق التي قراها**
قال ابن مسعود رضي الله عنه من قرا القران منكوسا فهو
منكوس وماشرع لتعليم الاطفال الا لتيسير الحفظ بقصر
السور فاذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس لاعن
قصد يكررها في الثانية ولا كراهة فيه حذرا عن كراهة
القراة منكوسا ولو ختم القران في الاولى يقرا من البقرة
في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل
يعني الخاتم المفتتح **و**يكره **فصله بسورة بين سور**
تين قراهما في ركعتين لما فيه من شبهة التفضيل والهجر
وقال بعضهم لايكره اذا كانت السورة طويلة كما لو
كان بينهما سورتان قصيرتان و يكره الانتقال
لاية من سورتها ولو فصل بايات والجمع بين سورتين
بينهما سور او سورة وفي الخلاصة لايكره هذا في النفل
ويكره **شم طيب** قصدا لانه ليس من افعال الصلاة
ويكره **ترويحه** اي جلب الروح بفتح الرا نسيم الريح
بثوبه او مروحة بكسر الميم وفتح الواو **مرة او مرتين**

لانه ينافي الخشوع وان كان عملا قليلا **و**يكره **تحويل اصابع يديه**
او رجليه عن القبلة في السجود لقوله صلى الله عليه وسلم فليو
جه من اعضايه الى القبلة ما استطاع **و في غيره** اي السجود لما
فيه من ازالتها عن الموضع المسنون **و**يكره **ترك وضع اليدين**
على الركبتين في الركوع وتركه وضعهما على الفخذين فيما بين
السجدتين وفي حال التشهد وتركه وضع اليمين على اليسار
حال القيام لترك السنة **و**يكره **التثاوب** لانه من التكاسل
والامتلا فان غلبه فليكظم ما استطاع ولو باخذ شفته بسنه
وبوضع ظهر يمينه او كمه في القيام ويساره في غيره لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب
فاذا تثاب احدكم فليرده ما استطاع ولايقول هاه هاه
فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفي رواية فليمسك يده
على فمه فان الشيطان يدخل فيه **و**يكره **تغميض عينيه** الا
لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة
فلا يغمض عينيه لانه يفوت النظر للمحل المندوب ولكل عضو
وطرف حظ من العبادة وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرق
الخاطر ربما يكون التغميض اولى من النظر **و**يكره **رفعهما**
للسما لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما
لينتهن او لتخطفن ابصارهم **والتمطي** لانه من التكاسل **والعمل**
القليل المنافي للصلاة وافراده كثيرة كنتف شعرة ومنه الرمية
عن القوس مرة في صلاة الخوف كالمشي في صلاته **و**منه **اخذ قملة**
وقتلها من غير عذر فان تشغله بالعض كنملة وبرغوث
لايكره الاخذ ويحترز عن دمها لقول الامام الشافعي

رحمه الله بنجاسة فتشرها ودمها ولا يجوز عندنا القا فتشرها
في المسجد وتغطية انفه وفمه لما رويناه ويكره وضع شي ٧
لا يذوب في فمه وهو يمنع القراءة المسنونة او يشغل باله كذا هب
ويكره السجود على كور عمامته من غير ضرورة حر او برد
او خشونة ارض والكور دور من ادوارها بفتح الكاف اذا
كان على الجبهة لانه حايل لا يمنع السجود اما اذا كان على الراس
وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض لا تصح صلاته وكثير من
العوام يفعله ويكره السجود على صورة ذي روح لانه
يشبه عبادتها ويكره الاقتصار على الجبهة في السجود بلا
عذر بالانف لترك واجب ضم الانف عن بها ويكره الصلاة ة
في الطريق لشغله حق العامة ومنعهم من المرور وفي الحما م
وفي المخرج اي الكنيف وفي المقبرة وامثالها لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان نصلي في سبعة مواطن في المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن
الابل وفوق ظهر بيت الله ولا يصلي في الحمام الا لضرورة خوف
فوت الوقت لاطلاق الحديث ولا باس بالصلاة في موضع خلع
الثياب وجلوس الحامي ويكره في ارض الغير بلا رضاه
واذا ابتلي بالصلاة في ارض الغير وليست مزروعة او
الطريق ان كانت لمسلم صلى فيها وان كانت لكافر صلى في الطريق
وادا وها قريبا من نجاسة لان ما قرب من الشيء له حكمه
وقد امرنا بتجنب النجاسة ومكانها ومدافعا لاحد الاخبثين
البول والغايط او الريح ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حاقن

حتى يتخفف

٣ ... في حاشيته على المواهب ... بانفه ... الصلاة والسلام ... والمغرب ... طايفة قالوا بالفتح انتهى

حتى يتخفف ومع نجاسة غير مانعة تقدم بيانها سوا كانت بثوبه
او بدنه او مكانه خروجا من الخلاف الا اذا خاف فوت الوقت
او فوت الجماعة فحينئذ يصلي بتلك الحالة لان اخراج الصلاة
عن وقتها حرام والجماعة موكدة او واجبة والا اي ان لم يخف
الفوت ندب قطعها وقضيته قوله عليه السلام لا يحل وجوب
القطع للاكمال وتكره الصلاة في ثياب البذلة بكسر البا
وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقيل لا
يذهب به الى الكبرا وراى عمر رضي الله عنه رجلا فعل ذلك
فقال ارايت لو كنت ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمر في ثيابك
هذه فقال لا فقال عمر رضي الله عنه الله احق ان تتزين له و
تكره وهو مكشوف الراس تكاسلا لترك الوقار لا للتذلل
والتضرع وقال في التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطي
رحمه الله اختلفوا في الخشوع هل هو من اعمال القلب كالخوف
او من اعمال الجوارح كالسكون او هو عبارة عن المجموع وقال
الرازي الثالث اولى وعن علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وعن
جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي
ع الخشوع قريب من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع
في البدن والبصر والصوت وتكره بحضرة طعام يميل طبعه
فعه اليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدا
الاخبثان رواه مسلم وما في ابي داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره
محمول على ما اذا خيرها عن وقتها بصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع
٥ عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشا ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه
به الشيخان وانما امر بتقديمه ليلا يذهب الخشوع باشتغال فكره

٣ اي قطع الصلاة والقطع لاكمال وازالة النجاسة مندوب ... كما لو اقيمت الجماعة بعد ما شرع ... المسجد ... انتهى ... ٤

وتكره بحضرة كل **ما يشغل البال** لزينة **و** بحضرة **ما يخل**
بالخشوع كلهو ولعب ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الا
تيان للصلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا في الامر بالسعي
الى الجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار **و**كذا يكره **عد الاي**
جمع اية وهي الجملة المقدرة من القران وتطلق بمعنى العلامة
وعد التسبيح وقوله **باليد** قيد لكراهة عد الاي والتسبيح
عند ابي حنيفة خلافا لهما بان يكون بقبض الاصابع ولا يكره
الغمز بالانامل في موضعها ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا كعدد
تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة وباللسان مفسد اتفاقا
ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح **و**يكره **قيام الامام**
بجملته **في المحراب** لا قيامه خارجه وسجوده فيه سمي محرابا
لانه يحارب النفس والشيطان بالقيام اليه والكراهة لا
شتباه الحال على القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة **او**
قيام الامام **على دكان** بقدر ذراع على المعتمد وروي
عن ابي يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الائمة
الحلواني **او على الارض وحده** قيد للمسالتين فتنتفي الكراهة
بقيام واحد معه للنهي عنهما به ورد الاثر **و**يكره **القيا**
م خلف صف فيه فرجة للامر بسد فرجات الشيطان ولقوله
صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف كتب له عشر
حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات **و**يكره
لبس ثوب فيه تصاوير ذي روح لانه يشبه حامل الصنم
ويكره **ان يكون فوق راسه او خلفه او بين يديه او**
بحذائه صورة حيوان لانه يشبه عبادتها واشدها كراهة

امام

قوله ... ١ ... (كذا)
قوله ... (؟)

٢ وعليه يحمل ما جاء من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالخاتم فيه حجارة فرجع لا باس بالخاتم المنقوش في البحر ... لغير ... مختار اهـ

قال في النهر ... ولو كانت الطاق ... بحيث لا يخفى حال الامام ... لا يكره لانتفاء العلة ... وهي التشبيه ... الحال وقيل يكره لوجود العلة وهي التشبيه باهل الكتاب انتهى

٣ وكره عكسه في ظاهر الرواية كذا في الهداية وفي شرح الظهيرية ٥ ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ... وهذا ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ اهـ

٣ وان كانت موضع الظهر لا يكره ... واطلق الكراهة في الجامع الصغير عيني

امامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه **الا ان تكون صغيرة**
بحيث لا تبدو للقائم الا بتامل كالتي على الدينار لانها لا تعبد
عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا باس به لان هذا
يصغر عن البصر **او** تكون كبيرة **مقطوعة الراس** لانها لا تعبد
بلا راس **او** تكون **لغير ذي روح** كالشجر لانها لا تعبد واذا
راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها **و**يكره
ان يكون بين يديه اي المصلي **تنور او كانون فيه جمر** لانه
يشبه المجوس في حال عبادتهم لها لا الشمع وقنديل وسراج
في الصحيح لانه لا يشبه التعبد **او** يكون بين يديه **قوم نيام**
يخشى خروج ما يضحك او يخجل او يوذي او يقابل وجها
والا فلا كراهة لان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه
وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوتر **و**يكره
مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة لانه نوع عبث
واذا ضره لا باس به في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق
ويكره **تعيين سورة** غير الفاتحة لانها متعينة وجوبا
وكذا المسنون المعين وهذا بحيث **لا يقرا غيرها** لما فيه من
هجر الباقي **الا ليسر عليه او يتبرك بقراءة النبي صلى الله عليه**
وسلم فلا يكره ويستحب اقتداؤه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم
كالسجدة وهل اتى بفجر الجمعة احيانا وقد ذكرنا في الاصل
جملة من السور التي قراها النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وهذه
اصولها **مما جاء في الصبح** كان يقرا في الصبح بيس كان يقرا
في الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرا في الصبح بسورة الرو

٣ او عضو لا يعيش بدونه ... مختار اهـ در

وفي التتارخانية هدم بيتا مصورا بالاصباغ فمن قيمة البيت والاصباغ غير مصور كذا في البحرانية ... شرح اهـ

٣ قوله قوم نيام بفتح الميم وتسكينها ... يقولون ... القاموس

كان في سفر فصلى الغداة فقرا فيها قل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس صلى بهم الفجر باقصر سورتين من القران
فاتجوز فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت
صلاة ما صليت مثلها قط قال اما سمعت بكا الصبي خلفي في
صف النسا اردت ان افرغ له امه قرا في الصبح اذا زلزلت
صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المومنين حتى جا ذكر هارون
او موسى فركع كان يقرا في الفجر ق والقران المجيد قال
لا يقرا في الصبح بدون عشرين اية ولا يقرا في العشا بدون
عشر ايات **ومما جا في صلاة الظهر والعصر** كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو
ذلك وفي الصبح اطول من ذلك كان يقرا في الظهر سبح اسم
ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك كان يقرا في الظهر
والعصر بالسما ذات البروج والسما والطارق ونحوها
من السور كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه الاية بعد الايات من
سورة لقمان والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا انه قرا
تنزيل السجدة كان يقرا في الظهر والعصر بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع
صوته فقرا والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فقال
له ابي بن كعب يا رسول الله امرت في هذه الصلاة بشي
قال لا ولكني اردت اوقت لكم **ومما جا في المغرب** صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في المغرب بالاعراف كان يقرا
في المغرب بسورة الانفال كان يقرا بهم في الذين كفروا وصدوا
عن سبيل الله اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب

ح ٢
الهاجرة نصف النهار عند زوال
الشمس مع الظهر او من عند زوال
الى العصر لان الناس يستكنون في
بيوتهم كانهم قد تهاجروا اقاموتش

مطلب
اخر صلاة النبي عليه
السلام
٢

فقرا في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
قرا في المغرب بالتين والزيتون قرا في المغرب حم الدخان القارعة
كان يقرا في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
وكان يقرا في صلاة العشا الاخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين
ومما جا في العشا منه هذا القريب وعن جبير ابن مطعم سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا والتين والزيتون عن
ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السما انشقت
فسجد فقلت له فقال سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه
وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا الاخرة بالسما
ذات البروج والسما والطارق كان يامر بالتخفيف ويومنا
بالصافات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة
الا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بها الناس في الصلاة
المكتوبة انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمه الله فينبغي لـ
من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل
في القراة من المفصل في الاوقات عندنا والله الموفق **ويكره**
ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع
احدا يمر بين يديه وسواء كان في الصحرا او غيرها احترازا عن
وقوع المار في الاثم ولذا عقبناه ببيانها فقلنا **فصل**
في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي واذا ظن مريد
الصلاة **مروره** اي المار **يستحب له** اي مريد الصلاة **ان يغرز**
سترة لما رويناه ولقوله صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم ولو بسهم
وان تكون **طول ذراع فصاعدا** لانه سئل صلى الله عليه وسلم

عن ستره المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة
وكسر الخا المعجمة العود الذي في اخر الرحل يحاذي راس الراكب على
البعير وتشديد الخا خطا وفسرت بانها ذراع فما فوقه في غلظ
الاصبع وذلك ادناه لان ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل
المقصود منها والسنة ان يقرب منها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته و
يجعلها على جهة احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدًا لما عن
المقداد رضي الله عنه انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الى عمود ولا شجر الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر
لا يصمده صمدًا اي لا يقابله مستويًا مستقيما بل كان يميل عنه و
ان لم يجد ما ينصبه منع جماعة من المتقدمين الخط واجاز ٥
المتاخرون لان السنة اولى بالاتباع لما روي في السنن عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه عصا فليخط خطا فيظهر
في الجملة اذا المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر و
يجعله اما طولا بمنزلة الخشبة المغروزة امامه واما كما قالوا
ايضا يجعله بالعرض مثل الهلال واذا كانت الارض صلبة يلقي
ما معه طولا كانه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه ابو جعفر
رحمه الله وقال هشام خرجت مع ابي يوسف وكان يطرح بين
يديه السوط وسترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بالابطح الى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم
سترة العنزة عصا ذات زج حديد في اسفلها واذا اتخذها
اولم يتخذ كان المستحب ترك دفع المار لان مبنى الصلاة على
السكون والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر

الخيال وهي قوة تحفظ ما يدركه الحس المشترك ... الاول من الدماغ سيد

الزج بالضم طرف المرفق والحديدة في اسفل الرمح قاموس

بقتل الاسودين في الصلاة ولذا رخص دفعه اي المار بالا
شارة بالراس او العين او غيرهما كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
بولدي ام سلمة او دفعه بالتسبيح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
نابت احدكم نائبة في الصلاة فليسبح وكره الجمع بينهما اي بين
الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية ويدفعه الرجل برفع
الصوت بالقراءة ولو بزيادة على جهره الاصلي وتدفعه
المراة بالاشارة او التصفيق بظهر اصابع يدها اليمنى على
صفحة كف اليسرى لان لهن التصفيق ولا ترفع صوتها بالقراءة
او التسبيح لانه فتنة فلا يطلب منهن الدرء به ولا يقاتل المصلي
المار بين يديه وما ورد به من قوله صلى الله عليه وسلم اذا
٤ كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع
فان ابى فليقاتله انما هو شيطان لانه مؤول بانه كان جوازه
مقاتلته في ابتداء الاسلام والعمل المنافي للصلاة مباح فيها اذ
ذاك وقد نسخ بما قدمناه فصل فيما لا يكره للمصلي من
الافعال لا يكره له شد الوسط لما فيه من صون العورة والتشمير
للعبادة حتى لو كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو
مسيء وفي غير القباء قيل بكراهته لانه صنيع اهل الكتاب ولا يكره
تقلد المصلي بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته وان شغله كره
في غير حالة قتال ولا يكره عدم ادخال يديه في فرجيه و
شقه على المختار لعدم شغل البال ولا يكره التوجه لمصحف
او سيف معلق لانهما لا يعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم او ظهر قاعد يتحدث في المختار لعدم التشبه ٥
بعبادة الصور وصلى ابن عمر الى ظهر نافع او شمع او سراج

قوله بولدي ام سلمة حيث كان يصلي في بيتها فقام ولدها عمرو ليمر بين يديه فاشار اليه ان قف فوقف ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه فاشار اليها فلم تقف فمرت فلما فرغ عليه السلام من صلاته نظر اليها وقال ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف صواحب كرسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام شرح

بقتل الاسو

علي الصحيح لانه لايشبه عبادة المجوس ولايكره السجود علي
بساط فيه تصاوير ذي روح لم يسجد عليها لاهانتها بالوطي
عليها ولايكره قتل حية بجميع انواعها لذات الصلاة واما بالنظر
لخشية الجان فيمسك عن الحية البيضا التي تمشي مستوية لانها
نقضت عهد النبي الذي عاهد به الجان ان لايدخلوا بيوت
امته ولايظهروا انفسهم و ناقض العهد خاين فيخشي منه
او ممن هو مثله من اهل الضرر بقتله او ضربه وقال صلي الله
عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضا
فانها من الجن ولايكره قتل عقرب بخاف المصلي اذاهما اي
الحية والعقرب ولو قتلهما بضربات وانحراف عن القبلة في الا
ظهر قيد بخوف الاذي لانه مع الامن يكره العمل الكثير وفي
السميات لابي الليث رحمه الله سبعة اذا راها المصلي لاباس
بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد
والبرغوث والقمل ويزاد البق والبعوض والنمل
الموذي بالعض ولكن التحرز عن اصابة دم القمل اولي لئلا يحمل
نجاسة تمنع عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقد مناكراهة
اخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الامام وقال دفنها احب من
قتلها وقال محمد بخلافه وقال ابو يوسف بكراهتهما ولاباس
بنفض ثوبه بعمل قليل كيلا يلتصق بجسده في الركوع تحاشيا
عن ظهور صورة الاعضا ولاباس بصونه عن التراب ولاباس
بمسح جبهته من التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة
تنظيفا عن صفة المثلة والملوث ولاباس بمسحه قبل الفراغ من
الصلاة اذا ضره او شغله عن خشوع الصلاة مثل العرق ولا

مطلب سبعة اشياء تقتل

باس

باس بالنظر بموق عينيه يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه ولا
ولي تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الي محل السجود
ونحوه كما تقدم ولاباس بالصلاة علي الفرش والبسط واللبود
اذا وجد حجم الارض ولابوضع خرقة يسجد عليها اتقا الحر و
البرد والخشونة الضارة والافضل الصلاة علي الارض بلاحايل
او علي ما تنبته كالحصر والحشيش في المساجد وهو اولي من البسط
لقربه من التواضع ولاباس بتكرار السورة في الركعتين من النفل
لان باب النفل اوسع وقد ورد انه صلي الله عليه وسلم قام باية
واحدة يكررها في تهجده وفقنا الله لمثله بمنه فصل
فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك من تاخير الصلاة
وتركها يجب قطع الصلاة ولو فرضا باستغاثة شخص ملهوف
لمهم اصابه كما لو تعلق به ظالم او وقع في ماء او صال عليه حيوان
فاستغاث بالمصلي او بغيره وقدر علي الدفع عنه ولا يجب قطع
الصلاة بندا احد ابويه من غير استغاثة لان قطع الصلاة لايجوز
الا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم
احد ابويه انه في الصلاة وناداه لاباس بان لايجيبه وان لم يعلم
يجيبه ويجوز قطعها ولو كانت فرضا بسرقة تخشي علي ما يساوي
درهما لانه مال وقال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فيما
دونه في الاصح لانه يحبس في دانق وكذا الو فارت قدرها او
خافت علي ولدها او طلب منه كافر عرض الاسلام عليه ولو كان
المسروق لغيره اي غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر ويجوز
قطعها لخشية خوف من ذيب ونحوه علي غنم ونحوها او خوف
تردي اي سقوط اعمي او غيره ممن لاعلم عنده في بئر ونحوه

مطلب يحبس في دانق
الدانق سدس الدرهم

كحنيرة وسطح واذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلا
ولو فرضا وهو كما اذا خافت القابلة وهي المراة التي يقال لها
داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن امه ان غلب على ظنها موت
الولد او تلف عضو منه او امه بتركها وجب عليها تاخير الصلاة
عن وقتها وقطعها لو كانت فيها والا فلا باس بتاخيرها الصلاة
وتقبل على الولد للعذر كما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن
وقتها يوم الخندق وكذا المسافر اي السائر في فضا اذا خاف
من اللصوص او قطاع الطريق او من سبع او سيل جاز له تاخير
الوقتية كالمقاتلين اذا لم يقدر راكبا على الايما لعذر وكذا
يجوز تاخير قضا الفوائت للعذر كالسعي على العيال وان وجب قضا
على الفور واما قضا الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان
الثاني واما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيها الخلاف قيل
موسع وقيل مضيق وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا
حتى يسيل منه الدم ويحبس ولا يترك هملا بل يتفقد حاله
بالوعظ والزجر والضرب ايضا حتى يصليها او يموت بحبسه وهذا
جزاؤه الدنيوي واما في الاخرة اذا مات على الاسلام عاصيا
بتركها فله عذاب طويل بواد في جهنم اشدها حرا وابعدها
قعرا فيه بير يقال له الهبهب واباد يسيل اليها الصديد والقيح
اعدت لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين
الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه احمد ومسلم وكذا تارك صوم
رمضان كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم ولا يقتل بمجرد
ترك الصلاة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما الا اذا جحد افتراض
الصلاة او الصوم لانكاره ما كان معلوما من الدين اجماعا

مطلب تاخيرها للسعي على العيال

في تارك الصلاة عمدا والصوم

اواستخف

او استخف باحد كما لو اظهر الافطار في نهار رمضان بلا عذر
تهاونا او نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته
ويحبس ثم يقتل ان اصر باب الوتر واحكامه
لما فرغ عن بيان الفرض العملي شرع في العملي وهو في اللغة الفرد خلاف
الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة وصفة الوتر
واجب في الاصح وهو اخر اقوال الامام وروي عنه انه سنة وهو
قولهما وروي عنه انه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بانه
فرض عملا وهو الذي لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده
سنة دليلا لثبوته بها وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الوتر
حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر
حق فمن لم يوتر فليس مني رواه ابو داود والحاكم وصححه والامر
وكلمة حق وعلى للوجوب وكميته هو اي الوتر ثلاث ركعات
يشترط فصلها بتسليمة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بثلاث لا يسلم الا في اخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين و
يقرا وجوبا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة لما روي انه عليه
السلام قرا في الاولى منه اي بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
وقنت قبل الركوع وفي حديث عايشة رضي الله عنها قرا في الثالثة
قل هو الله احد والمعوذتين فيعمل به في بعض الاوقات عملا
بالحديثين لا على وجه الوجوب ويجلس وجوبا على راس
الركعتين الاولتين منه للماثور ويقتصر على التشهد لشبهة الفرضية
ولا يستفتح اي لا يقرا دعا الاستفتاح عند قيامه للثالثة
لانه ليس ابتدا صلاة اخرى واذا فرغ من قراة السورة فيها اي

ف ٣ حمزة والكسائي وخلف والوتر بكسر الواو ... ابن المنير

اي الركعة الثالثة رفع يديه حذا اذنيه كما قدمناه الا اذا قضاه
حتى لا يرى تهاونه فيه بر فعه يديه عند من يراه ثم كبر لانتقاله
الى حالة الدعا وبعد التكبير قنت قايما لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعند الامام يضع يمينه على
يساره وعن ابي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى
صدره وبطونهما الى السما روى فرج مولى ابي يوسف قال رايت
مولاي ابا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعا
قال ابن الهمام ان كان فرج ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل
الرفع للدعا ويجاب بانه مخصوص بما ليس في الصلاة للاجماع
على انه لا رفع في دعا التشهد انتهى قلت وفيه نظر لاثر ابن مسعود
الذي تقدم قريبا وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعا
اربعة دعا رغبة فيه يجعل بطون كفيه الى السما ودعا رهبة
فيه يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشي ودعا تضرع
فيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير
بالسبابة ودعا خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كما في معراج
الدراية ولما رويناه يقنت قبل الركوع في جميع السنة ولا
يقنت في غير الوتر وهو الصبح لقول انس قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احيا من العرب
رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القرا وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ابن
ابي شيبة ما قنت علي رضي الله في الصبح انكر الناس عليه ذلك
فقال انما استنصرنا على عدونا وفي الغاية ان نزل بالمسلمين
نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري واحمد

وقال جمهور

وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات
كلها انتهى فقدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد طروء
باو شيء كعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون
مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال
الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله انما لا يقنت عندنا
في الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد الركوع كما تقدم و
القنوت من معناه الدعا في الوتر وهو باللفظ الذي روي
عن ابن مسعود ان يقول اللهم اي يا الله انا نستعينك اي
نطلب منك الاعانة على طاعتك ونستهديك اي نطلب منك
الهداية لما يرضيك ونستغفرك نطلب منك ستر عيوبنا فلا
تفضحنا بها ونتوب اليك التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا
الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه في الحال والعزم
على ترك العود في المستقبل تعظيما لامر الله فان تعلق به حق الآدمي
فلا بد من مسامحته وارضاه ونؤمن اي نصدق ونعتقد
بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا امنا بك وبما جا من عندك
وبملايكتك وكتبك ورسلك وباليوم الاخر وبالقدر خيره
وشره ونتوكل نعتمد عليك بتفويض امورنا اليك لعجزنا و
نثني عليك الخير كله اي على حكمك بكل خير معترفين بجميع الايك
بالنصب تاكيد الخير
افضالا منك نشكرك بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى
ما خلقته سبحانك لك الحمد لا نحصي ثنا عليك انت كما اثنيت على
نفسك ولا نكفرك اي لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها الى غيرك

مطلب
التوبة عن الذنب

[illegible]

الكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها
كانه سترها بجحوده وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والا
صل كفرت نعمته ومنه ولا تكفرون **ونخلع** بثبوت حرف العطف اي
نلقي ونطرح ونزيل ربقة الكفر من اعناقنا وربقته كل ما لا
يرضيك يقال خلع الفرس رسنه القاه **ونترك** اي نفارق **من**
يفجرك بجحده نعمتك وعبادته غيرك نتحاشا عنه وعن صحبته
بان نعرض عنه مما تنزيها لجنابك اذ كل ذرة في الوجود شاه
دة بانك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد المتفرد
المعبود و المخالف لهذا هو الشقي المطرود **اللهم اياك نعبد**
عود للثنا وتخصيص لذاته بالعبادة اي لا نعبد الا اياك
اذ تقديم المفعول للحصر **ولك نصلي** افردت الصلاة بالذكر
لشرفها بتضمنها جميع العبادات **ونسجد** تخصيص بعد تخصيص
اذ هو اقرب حالات العبد من المعبود **واليك نسعى** وهو ما
اشارة الى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من اتاني يسعى اتيته
هرولة والمعنى نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك **ونحفد**
نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط لان الحفد بمعنى السرعة و
لذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو
بفتح النون ويجوز ضمها و بالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال
المهملة يقال حفد واحفد لغة فيه ولو ابدل الدال ذالا
معجمة فسدت صلاته لانه كلام اجنبي لا معنى له **نرجو** اي
نؤمل **رحمتك** اي دوامها وامدادها وسعة عطائك با
لقيام لخدمتك والعمل في طاعتك وانت كريم فلا تخيب را
جيك **ونخشى عذابك** مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نامن مكرك

فنحن بين

فنحن بين الرجا والخوف وهو اشارة الى المذهب الحق فان امن المكر
كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجي والخوف لان شان العاقل
ان يرجى نواله ويخاف من نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد
مومن الا اعطاه الله ما يرجوه وامنه مما يخاف فلا نهاك علينا بالا
يمان وتوفيقك للعمل بالاركان ممتثلين لامرك لا مقتصرين على
القلب او اللسان اذ هو طمع الكاذبين ذوي البهتان نعتقد و نقول
ان عذابك الجد اي الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق وهو
ثابت في مراسيل ابي داود فلا يلتفت لمن قال انه لا يقول الجد **بالكفار**
ملحق اي لاحق بهم بكسر الحا افصح وقيل بفتحها بمعنى ان الله سبحانه
ملحقه بهم ولما روى النسائي باسناد حسن ان في حديث القنوت
وصلى الله على النبي صلينا عليه صلى الله عليه **وعلى اله وسلم** كما
اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يصلي في القنوت على النبي صلى
الله عليه وسلم **والموتم يقرا القنوت كالامام** على الاصح ويخفي الا
مام والقوم هو الصحيح لكن استحب للامام الجهر به في بلاد
العجم ليتعلموه كما جهر عمر رضي الله عنه بالثنا حين قدم عليه وفد
العراق ولذا فضل بعضهم انه لم يعلم القوم فالافضل للامام الجهر
ليتعلموا والا فالخفا افضل **واذا شرع الامام في الدعا** وهو اللهم
الخ كما سنذكره **بعد ما تقدم** من قوله اللهم انا نستعينك الخ **قال**
ابو يوسف يتابعونه ويقرونه ايضا **وقال محمد لا يتابعو**
نه ولا في القنوت الذي هو اللهم انا نستعينك **ولكن يومنون**
على دعائه **والدعا** قال طائفة من المشايخ انه لا توقيت فيه
والاولى ان يقرا بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر

وفي لفظ في قنوت الوتر رواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت راسي ولم
يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت وحسنه الترمذي وزاد البيهقي بعد واليت ولا يعز
من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي فهو
كما ترى بصيغة الافراد فيه وفي المروي عنه صلى الله عليه وسلم
حال دعائه في قنوت الفجر لما كان يفعله قال الكمال بن الهمام لكنهم
اي المشايخ لفقوه من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت
فقالوه بنون الجمع اي اللهم اهدنا وعافنا وتولنا الخ انتهى
قلت ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان والدعا الذي قالوا
هو هذا اللهم اهدنا ورواية الحسن اهدني كما نبهنا عليها اصل
الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم
فاما قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء
فهي من الله سبحانه التوفيق والارشاد فطلب المؤمنين مع كونهم
مهتدين بمعنى طلب التثبت عليها او بمعنى المزيد منها بفضلك
لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن اللهم
اهدني فيمن هديت اي مع من هديته وعافنا العافية السلامة
من الاسقام والبلايا والمحن والمعافاة ان يعافيك الله من
الناس ويعافيهم منك فيمن عافيت اي مع من عافيته وتو لنا
من توليت الشيء اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر
الولي في حال اليتيم لانه سبحانه ينظر في امور من تولاه بالعناية
فيمن توليت اي مع من توليت امره من عبادك المقربين وبا رك

وحديث ملفقة كعظمة مزخرفة قاموس

بهامش نسخة المؤلف ولم يكتب عليها صح قوله اي اللهم اهدنا وعافنا وتولنا الخ اه

وتولاه اتخذه وليا والامر تقلده قاموس

التولي ... يقال تولى العمل اي تقلده

لنا فيما اعطيت البركة الزيادة من الخير فطلب ذلك ثبتا على المقا سبين
السابقين ثم رجع الى مقام الخشية والجلال فقال وقنا من الو قاية
وهي الحفظ بالعناية بدفع شر ما قضيت لا التجائنا اليك انك
تقضي بما شئت ولا يقضى عليك لانك المالك الواحد لا شريك
لك في الملك فنطلب من مولانا انك انه لا يذل من واليت لعزتك
وسلطان قهرك ولا يعز من عاديت ذلك بان الله مولى الذين
امنوا وان الكافرين لا مولى لهم ومن يهن الله فما له من مكرم تباركت
تقدست وتنزهت فهي صفة خاصة لا تستعمل الا لله ربنا
اي يا سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوي
تبارك الله تعالى شانه في قدرته وحكمته فهو بمعنى وتعاليت
ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه وصلى الله على
النبي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم لما روينا ومن لم يحسن دعا
القنوت المتقدم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول اللهم
اغفر لي ثلاث مرات او يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال في التجنيس وهو اختيار
مشايخنا او يقول يا رب يا رب يا رب ثلاثا ذكره الصدر الشهيد
فهذه ثلاثة اقوال مختارة وان اقتدى بمن يقنت في الفجر
كشافعي قام معه في حال قنوته ساكتا في الاظهر لوجوب
متابعته في القيام ولكن عندهما يقوم ساكتا وقال ابو
يوسف يقراه معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار
كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع ويرسل
يديه في جنبيه لانه ذكر ليس مسنونا واذا نسي القنوت في
ثالثة الوتر وتذكره في الركوع او في الرفع منه اي من الركو

ويكون دعا صح

قوله قام معه في قنوته الخ قال في الشرح ولو اقتدى بمن يرى ... باختلاف الاعتقاد ... ولا يختلف باختلاف ... الوتر وقاله في البحر ... والوجه ... اخر وفي اقتداء الحنفي بمن يرى ... المشايخ انتهى ... بالشافعي ... فان سلم ... الثلاث ... لا يصح ... الاكثر انتهى ملخصا اه ع

لا يقنت على الصحيح لا في الركوع الذي تذكر فيه ولا بعد الرفع
منه ويسجد للسهو ولو قنت بعد رفع راسه من الركوع
لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله
الاصلي وتاخيره الواجب ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي
من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع
مع الامام تابع امامه لان اشتغاله بذلك يفوت واجب
المتابعة فتكون اولى وان لم يخف فوت المشاركة في الركوع
يقنت جمعا بين الواجبين ولو ترك الامام القنوت ياتي به
المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع لجمعه بين الوا جبين
بحسب الامكان وان كان لا يمكنه المشاركة تابعه لان متابعته
اولى ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان
مدركا للقنوت حكما فلا ياتي به فيما سبق به كالو قنت للمسبوق
معه في الثالثة اجمعوا انه لا يقنت مرة اخرى فيما يقضيه لانه
غير مشروع وعن ابي الفضل تسويته بالشاك وسياتي في سجود
السهو ويوتر بجماعة استحبابا في رمضان فقط عليه اجماع
المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير التراويح
مكروهة فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن بعض
الائمة ان هذا فيما كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد
بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد
اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا وصلاته
اي الوتر مع الجماعة في رمضان افضل من ادائه منفردا اخر
الليل في اختيار قاضيخان قال قاضيخان رحمه الله هو الصحيح
لانه لما جازت الجماعة كانت افضل ولان عمر رضي الله عنه كان

قال في الشرح فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض انتهى وفرق بين هذا وبين تكبير العيد فانه لو تذكره في الركوع ياتي به في الركوع والوجه ان القنوت محله القيام [illegible] وصفات ولا يمكن نقض الركوع [illegible] فرض والقنوت ليس بفرض [illegible] لانه دونه فاما التكبير [illegible] لانه شرع في حالة القيام [illegible] كذا في معراج الدراية انتهى

يومهم

يوترهم في الوتر وصحح غيره اي غير قاضيخان خلافه قال في النهاية
بعد حكايته هذا واختار علماؤنا انه يوتر في منزله لا بجماعة لعدم
اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لان عمر رضي الله عنه كان
يؤمهم فيه وابي بن كعب كان لا يؤمهم وفي الفتح والبرهان ما يفيد
ان قول قاضيخان ارجح لانه صلى الله عليه وسلم اوتر بهم فيه ثم
بين عذر الترك وهو خشية ان يكتب علينا قيام رمضان وكذا
الخلفاء الراشدون صلوا بالجماعة ومن تاخر عن الجماعة فيه لحب
صلاة اخر الليل والجماعة اذ ذاك متعذرة فلا يدل على ان الافضل
فيه ترك الجماعة اول الليل انتهى واذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد
لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة **فصل**
في بيان النوافل عبر بالنوافل دون السنن لان النفل اعم
اذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس
بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة
مرضية او غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من
غير افتراض ولا وجوب وقال القاضي ابو زيد رحمه الله ه
النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان
علت رتبته لا يخلو عن تقصير وقال قاضيخان السنة قبل ه
المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك
ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة
ومؤكدة بين المؤكد بقوله سن سنة مؤكدة منها ركعتا قبل
صلاة الفجر وهي اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغيناني
عن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعو

قال في الشرح ان الشروع ينقسم الى قسمين عزيمة ورخصة والعزيمة هي الاصل وهي اربعة انواع فريضة وواجب وسنة ونفل وقد مضى الاولان وهذا بيان الاخيرين النفل والسنة وقدم السنة لانها اقوى من النفل وكان اقرب الى الواجب والفرض انتهى

قال في الشرح [illegible] في المبسوط [illegible] سنة [illegible] صلاة في الوقت [illegible] صلاة الظهر [illegible] الفرض [illegible] صلاة في وقت صلاة [illegible] صليت بعد الافتراض انتهى

هما

وان طردتكم الخيل وقال صلى الله عليه وسلم ركعتان الفجر احب الي
من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها ثم اختلف في الا
فضل بعد سنة الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم
التي بعد العشا ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل
العشا وقيل التي بعد العشا قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها
سوا وقيل التي قبل الظهر اكد قال الحسن وهو الاصح وقد ابتدا
في المبسوط بها **ومنها ركعتان بعد الظهر** ويندب ان يضم اليهما
ركعتين فتصير اربعا **ومنها ركعتان بعد المغرب** ويستحب ان
يطيل القراة في سنة المغرب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الا
ولي منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في
الجوهرة وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
بعد المغرب ركعتين قبل ان ينطق مع احد يقرا في الاولي بالحمد
وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد خرج
من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها **ومنها ركعتان بعد العشا وار**
قبل الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع قبل الظهر
لم تنله شفاعتي كذا في الاختيار وقال في البرهان كان صلى الله عليه
وسلم يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسال ابو ايوب
الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السما تفتح في هذه الساعة
فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراة قال
نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا ولقوله صلى الله عليه وسلم ما
من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير
الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم زاد الترمذي
والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد

المغرب

المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلاة الغداة **ومنها**
اربع **قبل الجمعة** لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة اربعا
لا يفصل في شي منهن **ومنها اربع بعدها** لان النبي صلى الله عليه و سلم
كان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات يسلم في اخرهن فلذا قيد نابه
في الرباعيات فقلنا **بتسليمة** لتعلقه بقوله واربع وقال الزيلعي
حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة انتهى ولعله بدون
عذر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا
فان عجل بك شي فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت
رواه الجماعة الا البخاري والقسم الثاني المستحب من السنن ⁘
شرع فيه بقوله **وندب** اي استحب **اربع ركعات قبل صلاة العصر**
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه
النار وورد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد اربعا
فلذا خيره القدوري بينهما **و**ندب اربع قبل **العشا** لما عن عائشة
رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي قبل العشا اربعا ثم يصلي
بعدها اربعا ثم يضطجع **و**ندب اربع **بعده** اي بعد العشا
لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان
كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من
ليلة القدر **و**ندب **ست ركعات بعد المغرب** لقوله صلى الله عليه
وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلى
قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا والاواب هو الذي اذا اذ
ذنبا بادر الي التوبة وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام
قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء
عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة وعن عائشة رضي الله عنها

قال في الشرح في شرح قوله ويعلم في فوائد النبي ... يقرا بعد الفاتحة في الاولي اية الكرسي ثلاثا وفي الثانية قل هو الله احد ثلاثا وفي الرابعة ... في الثالثة قل اعوذ برب الفلق ثلاثا وفي ... قل اعوذ برب الناس ثلاثا ... كذا في الدراية انتهى

انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر انتهى ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر الغزنوي انها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات كما في الكنز وغيره من المعتبرات وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا في الاربع بعد الظهر وقيل بها لما في الدراية انه عليه السلام قال من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ومثله في الاختيار

وهو صريح ما في طولناه من القاعدة الاولى لان عد المندوبات واعظم وست بعد ركعتي المغرب

و يقتصر المتنفل **في الجلوس الاول من** السنة **الرباعية المؤ**كدة وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها **على قراءة التشهد** فيقف على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واذا تشهد في الآخر يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم **و**اذا قام للشفع الثاني من المؤكدة **لا ياتي في** ابتدا **الثالثة بدعاء الاستفتاح** كما في فتح القدير وهو الاصح كما في شرح المنية لانها لتأكدها اشبهت الفرايض فلا تبطل الشفعة وللخيار المخيرة ولا يلزم كمال المهر بالانتقال الى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخولها في

الشفع

وقد نظم الاصول ثلاثة بعض الافاضل فقال

كره بعد النفل لا تبقى اذا تركت ... فيها القراة اصلا عند نعمان

والترك في ركعة قد عد طار زفر ... كالترك اصلا وايضا شيخ عثمان

وقال يعقوب تبقى كيف ما تركت ... فيها القراة فاحفظ باتقان

الشفع الاول ثم اتم الاربع كما في صلاة الظهر **بخلاف الرباعيات المندوبة** فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتدا كل شفع منها وقال في شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الائمة وانما هي اختيار بعض المتاخرين **واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين** كاربع فاتمها **ولم يجلس الا في آخرها** فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله **صح** نفله **استحسانا لانها صارت صلاة واحدة** لان التطوع كما شرع ركعتين شرع ايضا اربعا **وفيها الفرض الجلوس آخرها** لانها صارت من ذوات الاربع ويجبر بترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وروي انه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة واذا لم يقعد الا على الثالثة وسلم اختلف في صحتها وصحح الفساد في الخلاصة **وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار و** الزيادة **على ثمان ليلا** بتسليمة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا اختيار اكثر المشايخ وفي المعراج والاصح انه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشر نفلا والثلاث وترا كما في البرهان **والافضل فيهما** اي الليل والنهار **رباع عند الامام الاعظم ابي حنيفة** رحمه الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل اربع ركعات لا يتخلل

قد اقعد اقعد اقعد	لا يقضي شيئا	١
لا لا لا لا	قضى ركعتين عندهما واربعا عند الثاني	٢
قد اقعد اقعد لا	قضى الشفع الثاني اتفاقا	٣
لا لا لا قعد	قضى ركعتين عندهما واربعا عند الثاني	٤
قعد اقعد لا لا	قضى الشفع الثاني اتفاقا	٥
لا لا اقعد اقعد	قضى الشفع الاول اتفاقا	٦
لا اقعد لا اقعد	قضى اربعا عندهما وركعتين عند محمد	٧
قعد لا قعد لا	قضى اربعا عندهما وركعتين عند محمد	٨
قعد لا لا قعد	قضى اربعا عندهما وركعتين عند محمد	٩
لا قعد اقعد لا	قضى اربعا عندهما وركعتين عند محمد	١٠
قعد لا لا لا	قضى اربعا عندهما وركعتين عند محمد	١١
لا قعد اقعد اقعد	قضى الشفع الاول اتفاقا	١٢
قعد اقعد لا اقعد	قضى الشفع الثاني اتفاقا	١٣
قعد لا اقعد اقعد	قضى الشفع الاول اتفاقا	١٤
لا اقعد لا لا	قضى اربعا عندهما وركعتين عند محمد	١٥
لا لا قعد لا	قضى ركعتين عندهما واربعا عند الثاني	١٦

عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسئل عن حسنهن وطولهن
وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ولا يفصل بينهن بسلام
ثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاربع في الضحى وعندهما
اي عند ابي يوسف ومحمد الافضل في النهار كما قال الامام وفي
الليل مثنى مثنى قال في الدراية وفي العيون وبه اي بقولهما يفتى
اتباعا للحديث وهو قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة
الليل خصوصا في الثلث الاخير منه افضل من صلاة النهار لانه
اشق على النفس وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وطول
القيام في صلاة ليلا او نهارا احب من كثرة السجود لقوله صلى الله
عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت اي القيام ولان القراءة تكثر
بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة
افضل منه ونقل في المجتبى عن محمد خلافه وهو ان كثرة الركوع
والسجود افضل وفصل ابو يوسف رحمه الله فقال اذا كان له ورد
من الليل بقراءة من القران فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول
القيام افضل لان القيام في الاول لا يختلف وينضم اليه زيادة الركوع
والسجود

فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي وغيرها

سن تحية المسجد بركعتين يصليها في غير
وقت مكروه قبل الجلوس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احد
كم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واداء الفرض ينوب عنها
قال الزيلعي وكذا كل صلاة اداها اي فعلها عند الدخول بلا نية
التحية لانها لتعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت
بالجلوس عندنا وان كان الافضل فعلها قبله واذا تكرر دخوله
يكفيه ركعتان في اليوم وندب ان يقول عند دخوله المسجد اللهم

افتح لي

رحمتك

افتح لي ابواب رحمتك وعند خروجه اللهم اني اسالك من فضلك لامر النبي صلى
الله عليه وسلم به وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه لقوله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل
عليهما بقلبه الا وجبت له الجنة رواه مسلم وندب صلاة الضحى على الراجح
وهي اربع ركعات لما روينا عن عائشة رضي الله عنها انه عليه
السلام كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء فلذا قلنا ندب
اربع فصاعدا في وقت الضحى وابتداؤه من ارتفاع الشمس الى
قبيل زوالها فيزيد على الاربع الى ثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني
في الكبير عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين
ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانية كتبه الله من القانتين
ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وندب صلاة الليل
خصوصا اخره كما ذكرنا واقل ما ينبغي ان يتنفل بالليل ثمان ركعات
كذا في الجوهرة وفضلها لا يحصر قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من
قرة اعين وفي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل
فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة
عن الاثم وندب صلاة الاستخارة وقد افصحت السنة عن بيانها
قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الا
ستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احد
كم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال

عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي
ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله
والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين
الوقت لا نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره
وينبغي ان يكررها سبع مرات لما روي عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه
سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق اليه قلبك فان الخير فيه
و ندب **صلاة الحاجة** وهي ركعتان عن عبد الله ابن ابي اوفى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله
تعالى او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصلي
ركعتين ثم ليثني على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله
رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما
الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين
ومن دعائه ٣ اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي
الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك الى ربك في
حاجتي هذه لتقضى لي اللهم شفعه في **وندب احيا ليالي
العشر الاخير من رمضان** لما روي عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير احيى الليل

[illegible]

صلاة القدوم من السفر

لا في الحلي حيث
يعني من النوافل صلاة السفر
قال عن مقطع بن المقدام قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل
من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا
ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا
يقدم من سفر ليلا او نهارا الا في الضحى فاذا قدم
بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه
انتهى

٣ وعن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله
تعالى ان يعافيني فقال ان شئت دعوت
وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه
فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو
بهذا الدعاء اللهم اني اسالك واتوجه اليك
الخ ما ذكره انتهى شرح

وايقظ

وايقظ اهله وشد المئزر والقصد منه احيا ليلة القدر فان العمل فيها
خير من العمل في الف شهر خالية منها وروى احمد من قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال صلى الله عليه
وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وقال
ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة وبه قال الامام الاعظم في
المشهور عنه انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون
في غيره قاله قاضيخان وفي المبسوط ان المذهب عند ابي حنيفة
انها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا
تتاخر **و** ندب احيا **ليلتي العيدين** الفطر والاضحى لحديث من
احيى ليلة العيد احيى الله قلبه يوم تموت القلوب ويحصل الا
كثار من الاستغفار بالاسحار وسيد الاستغفار اللهم انت ربي
لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء لك بذنبي
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت والدعا فيها مستجاب **و** ندب احيا
ليالي عشر الحجة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب الى الله تعالى
ان يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام
سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم
٢ صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشورا
يكفر سنة ماضية **و** ندب احيا **ليلة النصف من شعبان** لانها تكفر ذنوب
السنة وليلة الجمعة تكفر الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولانها
ليلة يقدر فيها الارزاق والاجال والاغناء والافقار والاعزاز والا
ذلال والاحيا والاماتة وعدد الحاج وفيها يسح الله الخير سحا وخمس
ليالي لا يرد فيها الدعا ليلة الجمعة واول ليلة من رجب وليلة النصف

٣ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة فات
عنه بالحاج العرفة من نشاط وقوة
والمراد يتقوى على الحاج
الصوم تضعفه تكره له انتهى شرح

قال في الاشباه والنظاير من الفن الثاني من كتاب الصلاة تما النفل يكره الاقتدا في صلاة الرغايب
وصلاة البراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية انتهى

من شعبان وليلتا العيدين وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة
النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله عز وجل
ينزل فيها لغروب الشمس الى السما فيقول الا مستغفر اغفر له الا مسترزق ارزقه حتى يطلع الفجر وقال صلى الله عليه وسلم من احيا الليالي الخمس
وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر
وليلة النصف من شعبان وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة
النصف من شعبان وليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
ومعنى القيام ان يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة
منه يقرا او يستمع القران او الحديث او يسبح او يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشا جماعة والعزم على صلاة
الصبح جماعة كما في احيا ليلتي العيدين وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى العشا جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى
الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله رواه مسلم **ويكره الاجتماع على**
احيا ليلة من هذه الليالي المتقدم ذكرها **في المساجد** وغيرها
لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فانكره اكثر العلما
من اهل الحجاز منهم عطا وابن ابي مليكة وفقها اهل المدينة واصحاب
مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عن اصحابه احيا ليلتي العيد جماعة واختلف علما الشام في
صفة احيا ليلة النصف من شعبان على قولين احدهما انه استحب احياها
بجماعة في المسجد طايفة من اعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان
بن عامر ووافقهم اسحاق بن راهويه والقول الثاني انه يكره
الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام
وفقيههم وعالمهم والله اعلم بالصواب **فصل في صلاة**

قال في الشرح ومعنى لم يمت قلبه اي بمحبة الدنيا حتى يصده عن الاخرة كما هو حال اكثر اهل الدنيا يعني اهل الدنيا وقال بعضهم لم يتحير قلبه عند النزاع ولا في القبر ولا في القيامة انتهى

تتمة قال في البحر الكبير اذا ابتلي المسلم بالقتل صبرا فانه يستحب له ان يصلي عند ذلك ركعتين ليستغفر بعدهما ليكون اخر عمله الصلاة والاستغفار وقال صلى الله عليه وسلم من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف وقال الامور بخواتيمها وفي حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان اول كلامه واخر كلامه قول لا اله الا الله غفر له ما بين ذلك ولهذا استحبوا ان يلقن الصبي في اول ما ينطق كلمة التوحيد ويلقن ذلك عند موته ايضا ليكون اول كلامه واخر كلامه وقد فعل خبيب رضي الله عنه عند ارادة المشركين قتله ركعتين وسماه سيد الشهدا وقال هو رفيقي في الجنة ففازت سنة من ذلك الوقت انتهى شرح

النفل جالسا في **الصلاة على الدابة** وصلاة الماشي **يجوز النفل** انما
عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح ان صلاها **قاعدا مع**
القدرة على القيام وقد حكي فيه اجماع العلما وعلى غير المعتمد يقال
الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تاكدها والا التراويح على غير
الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز
النفل جالسا بلا عذر شي على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بعد الوتر قاعدا وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفا وفي رواية
عن عايشة رضي الله عنها فاذا اراد ان يركع قام فقرا ايات ثم ركع وعاد
الى القعود وقال في معراج الدراية وهو المستحب في كل تطوع يصليه قاعدا
موافقة للسنة ولو لم يقرا حين استوى قايما وركع وسجد اجزاه ولو
لم يستو قايما وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قايما ولا ركوعا قاعدا كما
في التجنيس **ولكن له** اي للمتنفل جالسا **نصف اجر القايم** لقوله صلى الله
عليه وسلم من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القاعد
الا لعذر قالوا هذا في حق القادر اما العاجز **من عذر** فصلاته بالايما
افضل من صلاة القايم الراكع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد
على ان صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القايم في الاجر كذا في الدراية
قلت بل هو ارجح منه لانه ايضا جهد المقل ونية المرء خير من عمله **و**
يقعد المتنفل جالسا **كالمتشهد** اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله
اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه **في المختار** وعليه الفتوى ولكن
ذكر شيخ الاسلام الافضل له ان يقعد في موضع القيام محتبيا لان عامة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره كان محتبيا اي في النفل
ولان المحتبي اكثر توجها لاعضايه القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن
ابي حنيفة رحمه الله يقعد كيف يشا لانه لما جاز له ترك اصل القيام فترك

زاد في الشرح ولا ان الصلاة حينيذ من موضع فلو نظر المصلي الى موضع سجوده ايما افضل في النفل ... كذا في البرهان ... انتهى

قوله ويقعد كالمتشهد الخ اي بان يكون ناديا يديه على ركبتيه ... كذا في شرح المنية ... في الركوع انتهى ... في شرح قول الماتن الخ حذو ... الى الحد

صفة القعود اولي واما المريض فلا يتقيد صفة جلوسه بشي وجاز

اتمامه اي اتمام القادر نفله قاعدا سوا كان في الاولي والثانية

بعد افتتاحه قايما عند ابي حنيفة رحمه الله لان القيام ليس ركنا في

النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم فاشبه النذر

ولابي حنيفة ان نذره ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع

جميع الاركان والشروع لا يلزم الا صيانة النفل وهي لا توجب القيام

فيتمه جالسا بلا كرهة علي الاصح لان البقا اسهل من الابتدا وابتداوه

جالسا لا يكره فالبقا اولي وكان صلي الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم

ينتقل من القيام الي القعود ومن القعود الي القيام رواه عايشة

رضي الله عنها ويتنفل اي جاز له التنفل بل ندب له راكبا خارج

المصر يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية بحيث اذا

دخله ساغ قصر الفرض وسوا كان سافرا او خرج لحاجة في بعض النوا

علي الاصح وقيل اذا خرج قدر فرسخين جاز له والا فلا وعن ابي يوسف

جوازه في المصر ايضا علي الدابة موميا الي اي جهة ويفتتح الصلاة

حيث توجهت به دابته لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن ايقافها

للتحريمة في ظاهر الرواية لقول جابر رايت رسول الله صلي الله عليه

وسلم يصلي النوافل علي راحلته في كل وجه يومي ايما ولكنه يخفض

السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه واذا حرك رجله

او ضرب دابته فلا باس به اذا لم يصنع شيا كثيرا ويبني بنزوله علي

ما مضي اذا لم يحصل منه عمل كثير كما اذا ثني رجله فانحدر لان احرامه

انعقد مجوزا للركوع والسجود عن ثبات ولم يعلم فكان له

الايما بهما راكبا بخصته وبهذا يفرق بين جواز بنايه وعدم بنا

المريض بالركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم

وفي التجنيس رجل صلي التطوع قاعدا فاراد الركوع
قام وركع والافضل له ان يقوم ويقرا اشيا ثم
يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يفعل ولكنه
استوي قايما وركع اجزاه وان لم يستو قايما
وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قايما ولا
ركوعا قاعدا انتهي وفي بعض الروايات انه عليه
السلام كان يفتتح التطوع قايما ثم يقعد فاذا
بقي من قراته مقدار عشرين اية او ثلاثين او
قام فقرا ثم ركع ثم سجد انتهي شرح

[illegible]

يتناولهما

يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا لا يجوز له البنا بعد ركوعه علي

ما مضي من صلاته نازلا في ظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه علي الا

رض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال

واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود وجاز

الايما علي الدابة ولو كان بالنوافل الراتبة الموكدة وغيرها

حتي سنة الفجر وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل الراكب

لسنة الفجر لانها اكد من غيرها قال ابن شجاع رحمه الله يجوز ان

يكون هذا لبيان الاولي يعني ان الاولي ان ينزل لركعتي الفجر

كذا في العناية وقدمنا ان هذا علي رواية وجوبها وجاز

للمتطوع الاتكا علي شي كعصي وحايط وخادم ان تعب لانه

عذر كما جاز ان يقعد بلا كراهة وان كان الاتكا بغير عذر

كره في الاظهر لاساة الادب بخلاف القعود بغير عذر بعد

القيام كما قدمناه ولا يمنع صحة الصلاة علي الدابة نجاسة كثيرة

عليها اي الدابة ولو كانت التي تزيد علي الدرهم في السرج والر

كابين في الاصح وهو قول اكثر مشايخنا للضرورة ولا تصح صلاة

الماشي بالاجماع اي اجماع ايمتنا لاختلاف المكان فصل

في صلاة الفرض والواجب علي الدابة والمحمل لا يصح علي الدابة

صلاة الفرايض ولا الواجبات كالوتر والمنذور والعيدين

ولا قضا ما شرع فيه نفلا فافسده ولا صلاة الجنازة ولا سجدة

تلاوة قد تليت ايتها علي الارض الا لضرورة بفرض عليها في الفرض

بقوله تعالي فان خفتم فرجالا او ركبانا والواجب ملحق به كخوف

لص علي نفسه او دابته او ثيابه لو نزل ولم تقف له رفقته

وخوف سبع علي نفسه او دابته ووجود مطر وطين في المكان

يغيب فيه الوجه او يلطخه ويتلف ما يبسط عليه اما مجرد ندوة فلا تبيح ذلك والذي لا دابة له يصلي قايما في الطين بالايما وعدم الدابة وعدم وجدان من يركبه دابته ولو كانت غير جموح لعجزه بالاتفاق ويلزمه الاعادة بزوال العذر والمرض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطو برء يجوز له الايما بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكن والا فلا وكذا الطين المكان وان وجد العاجز عن الركوب معينا فهي مسيلة القادر بقدرة الغير عاجز عنده خلافهما كالمراة اذا لم تقدر على النزول الا بمحرم او زوج ومعادل زوج او محرمه اذا لم يقم ولده محله كالمراة والصلاة في المحمل وهو على الدابة كالصلاة عليها في الحكم الذي علمته سوا كانت سايرة او واقفة ولو اوقفها وجعل تحت المحمل خشبة او نحوها حتى بقي قرار اي المحمل الى الارض بواسطة ما جعل تحته كان اي صار المحمل بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قايما لا قاعدا بالركوع والسجود

فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض والواجب فيها وهي جارية حال كونه قاعدا بلا عذر به وهو يقدر على الخروج منها صحيحة عند الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله لكن بالركوع والسجود لا بالايما لان الغالب في القيام دوران الراس والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج افضل ان امكنه لانه ابعد عن شبهة الخلاف واسكن لقلبه وقالا اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تصح جالسا الا من عذر وهو الاظهر لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل فيها قايما الا ان تخاف الغرق وقال لجعفر

والان

قوله وكذا الطين المكان الخ قال في الشرح ان قدر على انعقادها لا يجوز اذا كانت تسير وان لم يقدر جازت صلاته انتهى

قوله ومعادل زوجته الخ عبارته في الشرح قال صاحب البحر لم ار حكم ما اذا كان له معادل الا اسير انتشر اومحرمه ولم تقدر المراة على النزول فينبغي الكعب للرجل المعادل لها صلاة الفرض على الدابة كالمراة لميل المحمل بنزوله وحده وينبغي ان يكون له ذلك كما لا يخفى انتهى

السائل جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنهما هاجر الى الحبشة قاله الديري انتهى

ولان القيام ركن فلا يترك الا بعذر محقق لا موهوم ودليل الامام اقوى فيتبع لان ابن سيرين قال صلينا مع انس في السفينة قعودا ولو شينا لخرجنا الى الجد وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شينا لقمنا وقال الزاهدي وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب فظهر قوة دليله لموافقة تابعيين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين انس وجنادة فيتبع قول الامام رحمه الله والعذر كدوران الراس وعدم القدرة على الخروج والعجز اي لا تصح الصلاة فيها بالايما لمن يقدر على الركوع والسجود اتفاقا لفقد المبيح حقيقة وحكما والمربوطة في لجة البحر بالمراسي والجبال ومع ذلك تحركها الريح تحركا شديدا هي كالسايرة في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه والا اي ان لم تحركها شديدا فكالواقفة بالشط على الاصح والواقفة ذكرها مع حكمها بقوله ان كانت مربوطة بالشط لا يجوز صلاته فيها قاعدا مع قدرته على القيام لانتفا المقتضي للصحة بالاجماع على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها ايضا على الخلاف فان صلى في المربوطة بالشط قايما وكان شي من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة بمنزلة الصلاة على السرير والا اي وان لم يستقر منها شي على الارض فلا تصح الصلاة فيها على المختار كما في المحيط والبدايع لانها ح كالدابة وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في المربوطة بالشط قايما مطلقا اي سوا استقرت بالارض او لا اذا لم يمكنه الخروج بلا ضرر فيصلي فيها للحرج واذا كانت سايرة يتوجه المصلي فيها الى القبلة لقدرته على فرض الاستقبال عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت السفينة عنها اي القبلة يتوجه المصلي باستدارتها اليها اي القبلة في خلال الصلاة وان عجز يمسك

عن الصلاة حتى يعذر الى ان يتمها مستقبلا ولو ترك الاستقبال لا
تجزيه في قولهم جميعا فصل في صلاة التراويح الترويحة
الجلسة في الاصل ثم سميت بها الاربع ركعات التي اخرها الترويحة وروى
الحسن عن ابي حنيفة صفتها بقوله التراويح سنة كما في الخلاصة وهي
موكدة كما في الاختيار وروى اسد ابن عمرو عن ابي يوسف قال سالت
ابا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة
موكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يامر به
الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة موكدة
على الرجال والنسا ثبتت سنيتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
قال عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي وقد واظب
عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم في
حديث افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وفيه رد
لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النسا وقول بعضهم سنة
عمر لان الصحيح انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها
ايضا لكن على الكفاية بينه بقوله وصلاتها بالجماعة سنة كفاية لما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل
التداعي ولم يجرها مجرى ساير النوافل ثم بين العذر في الترك
وهو خشيته صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا وقال الصدر الشهيد
الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو اقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي
اهل المحلة اقامها منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى عن
افراد الصحابة التخلف وقال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يا
فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل
فعل هولاء ان الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر

ومن تبعه

ومن تبعه ترك السنة انتهى وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه
نال احد الفضيلتين فان الادا في المسجد له فضيلة ليس للادا في البيت
ذلك وكذا الحكم في الفرايض ووقتها ما بعد صلاة العشا على الصحيح
الى طلوع الفجر ولتبعيتها للعشا يصح تقديم الوتر على التراويح وتا
خيره عنها وهو افضل حتى لو تبين فساد العشا دون التراويح
والوتر اعادوا العشا ثم التراويح دون الوتر عند ابي حنيفة
لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلها هو الصحيح وقال جماعة
من اصحابنا منهم اسماعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشا
وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل ويستحب تاخير التراويح
الى قبل ثلث الليل او قبل نصفه واختلفوا في ادايها بعد النصف
فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشا فصارت كسنة العشا وقال بعضهم لا
يكره تاخيرها الى ما بعده اي ما بعد نصف الليل على الصحيح لان
افضل صلاة الليل اخره في حد ذاتها ولكن المستحب ان لا يوخر التراويح
الى خشية الفوات وهي عشرون ركعة باجماع الصحابة بعشر تسليمات
كما هو المتوارث يسلم على راس كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على كل
شفع فالاصح انه ان تعمد ذلك كره وصحت واجزاته عن كلها واذا
لم يجلس الا في اخر اربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين
في الصحيح ويستحب الجلوس بعد صلاة كل اربع ركعات بقدرها
وكذا يستحب الجلوس بقدرها بين الخامسة والوتر لانه المتوارث
عن السلف وهكذا روي عن ابي حنيفة ولان اسم التراويح ينبي
عن ذلك وهم مخيرون فيه في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة
فرادى والسكوت وسن ختم القران فيها اي التراويح مرة في الشهر
على الصحيح وهو قول الاكثر رواه الحسن عن ابي حنيفة يقرا في كل ركعة

عشر ايات او نحوها وعن ابي حنيفة انه كان يختم احدى وستين
ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة في رمضان
وصلى بالقران في ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشا اربعين سنة **وان**
مل به اي بختم القران في الشهر **القوم قرا قدر ما لا يودي الى**
تنفيرهم في المختار لان الافضل في زماننا ما لا يودي الى تنفير الجماعة
كذا في الاختيار وفي المحيط الافضل في زماننا ان يقرا بما لا يودي
الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم افضل من تطويل
القراة وبه يفتي وقال الزاهدي يقرا كما في المذهب اي بقصار المفصل
المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث ايات
او اية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب **ولا تترك الصلاة على**
النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها لانها سنة موكدة عندنا وفرض
على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها ويجتنب من الهذرمة
وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعله من لا
خشية له **ولو مل القوم** بذلك لانه عين الكسل منهم فلا يلتفت اليهم
فيه **وكذا لا يترك الثنا** في افتتاح كل شفع **وكذا تسبيح الركوع والسجود**
لا يترك لافتراضه عند البعض وتاكيد سنيته عندنا **ولا ياتي**
الامام **بالدعا** عند السلام **ان مل القوم** به ولا يترك بالمرة
فيدعو بما قصر تحصيلا للسنة **ولا تقضي التراويح** اصلا **بفوتها**
عن وقتها **لا منفردا ولا بجماعة** على الاصح لان القضا من خصايص
الواجبات وان قضاها كانت نفلا مستحبا لا تراويح وهي سنة
الوقت لا سنة الصوم في الاصح فمن صار اهلا للصلاة في اخر
اليوم يسن له التراويح كالحايض اذا طهرت والمسافر اذا اقام
والمريض المفطر **باب الصلاة في الكعبة** قدمنا

من شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة والشرط استقبال
جزء من بقعة الكعبة او هوايها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة
وهوايها الى عنان السما عندنا كما في العناية وليس بناوها قبلة
ولذا حين ازيل البنا صلى الصحابة رضي الله عنهم الى البقعة فلم
ينقل عنهم انهم اتخذوا سترة فلذا **صح فرض ونفل فيها** اي في داخلها
الى اي جزء منها توجه لقوله تعالى ان طهرا بيتي الاية لان الامر
بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه **وكذا صح فرض ونفل فوقها**
وان لم يتخذ مصليها **سترة** لما ذكرنا **لكنه مكروه** له الصلاة فوقها
لاساة الادب باستعلايه عليها وترك تعظيمها **ومن جعل ظهره**
الى غير وجه امامه فيها او فوقها بان كان وجهه الى ظهر امامه او الى
جنب امامه او ظهره الى جنب امامه او ظهره الى ظهر امامه او
جنبه الى وجه امامه او جنبه الى جنب امامه متوجها لغير جهته
او وجهه الى وجه امامه **صح** اقتداوه في هذه الصور السبع الا
انه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حايل لما تقدم
من كراهته لشبهه بعبادة الصورة وكل جانب قبلة والتقدم
والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة
وقوله **وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح** اقتداوه تصريح
بما علم التزاما من السابق لايضاح الحكم وذلك لتقدمه على امامه
وصح الاقتدا لمن كان **خارجها بامام فيها** اي في جوفها سوا
كان معه جماعة فيها او لم يكن **والباب مفتوح** لانه كقيامه في المحراب
في غيرها من المساجد والتقيد بفتح الباب اتفاقي فاذا سمع التبليغ
والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتدا لما تقدم **وان تحلقوا**
حولها والامام يصلي **خارجها صح** اقتدا جميعهم **الا** انه لا يصح

لمن كان اقرب اليها من امامه وهو في جهة امامه لتقدمه على
امامه واما من كان اقرب اليها من امامه وليس في جهته فان صلاته
صحيح لان التقدم والتاخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه
اليه كل منهما باب صلاة المسافر من باب اضافة
الشيء الى شرطه ويقال الى محله او الفعل الى فاعله والسفر في اللغة
قطع المسافة وفي الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله
اقل مدة سفر تتغير به اي السفر الاحكام وهي لزوم قصر الصلاة
كرخصة الاسقاط واعلم ان الرخصة على قسمين رخصة
حقيقية ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر
واجراء كلمة الكفر بالاكراه والثانية مثل الكره على شرب الخمر وقصر
الصلاة في السفر فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل
بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة
وسقوط العزيمة فلا يتضمن اكمال الصلاة ثوابا لان الثواب في
فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير بينه وبين ما هو ايسر كلابس الخف
فانه مخير بين ابقائه والمسح وبين قلعه والغسل واما الصلاة
في السفر فليست الا ركعتين من الرباعية فاذا صلاهما لم يبق عليه
شيء فلا ثواب له في الاكمال اي بل لمخالفته المفروض عليه عينا
واسائته بتاخير السلام وظنه فرضية الزايدتين ولا ثواب
له بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالاكراه بل يأثم بصبره
وتسمية هذه وتسمية القصر في السفر رخصة مجاز لان الرخصة
الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الاقدام على الرخصة
وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه والفطر في رمضان
وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ولا تخيير له بين

شرب الخمر

شرب الخمر مكرها وصبر على قتله ولا بين اكمال الصلاة الرباعية
وقصرها بالسفر مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة وقدر
بالايام دون المراحل والفراسخ وهو الاصح بسير وسط نهارا لان
الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولا بد ان يكون السير نهارا مع
الاستراحات فيترك للمسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة و
الصلاة ولا اكثر النهار حكم كله فاذا خرج قاصدا محلا وبكر في اليوم
الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة
وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار الى ما بعد الزوال ونزل
ثم بكر في الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمة
السرخسي الصحيح انه مسافر واعتبر السير الوسط وهو سير الابل
ومشي الاقدام في البر ويعتبر في الجبل بما يناسبه لانه يكون
صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشي الابل والاقدام فيه
دون سيرهما في السهل فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة
من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه
يوما فاذا بات ثم اصبح وفعل كذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل كان
يوما ثانيا ولا يعتبر اعجل السير وهو سير البريد ولا ابطا السير
وهو مشي العجلة التي تجرها الدواب فان خير الامور اوساطها
وهو هنا سير الابل والاقدام كما ذكرناه وفي البحر يعتبر اعتدال
الريح على المفتى به فاذا سار اكثر اليوم به كان ككله وان كانت
المسافة دون ما في السهل فيقصر المسافر الفرض العملي الرباعي
فلا قصر للثنائي والثلاثي ولا للوتر فانه فرض عملي ولا في السنن
فان كان في حال نزول وقرار وامن ياتي بالسنن وان كان سائرا
او خائفا فلا ياتي بها هو المختار قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فرضت

في اقصر ايام السنة ... وعن ...

فالدليل على التقدير بالايام قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وجه التمسك به انه يقتضي ان كل من صدق عليه انه مسافر شرع له المسح ثلاثة ايام اذ اللام في قوله والمسافر للاستغراق في جانب المقيم ولا يتصور ذلك الا اذا قدر اقل مدة السفر بثلاثة ايام لانه لو قدر باقل من ذلك لا يمكنه استيفاء مدته لانتهاء سفره فاقتضى تقديره بضرورة والاخرج بعض المسافرين عن هذه الرخصة والزيادة عليها بنفيها اجماعا انتهى
ح

الصلاة ركعتين فن بدت في الحضر واقرت في السفر الا المغرب
فانها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراتها وعند
يقصر من نوي السفر ولو كان عاصيا بسفره كآبق من سيده وقاطع
طريق لاطلاق نص الرخصة اذا جاوز بيوت مقامه ولو بيوت
الاخبية من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في احد جانبيه
فقط لا يضره ويشترط ان يكون قد جاوز ايضا ما اتصل به اي
بمقامه من فنائه كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة
من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا القري المتصلة بربض
المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح وان انفصل الفنا بمزرعة
او فضا قدر غلوة وتقدمنا من ثلثماية خطوة الي اربعماية
لا يشترط مجاوزته اي الفنا وكذا لو اتصلت القرية بالفنا
لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفنا كذا في قاضي
خان ويخالفه ما في النهاية والفتاوي الولوالجية والتجنيس و
المزيد ونصها يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يلحق فنا المصر
بالمصر في حق السفر ويلحق الفنا بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق
ان الجمعة من مصالح المصر وفنا المصر ملحق بالمصر فيما هو من
حوائج المصر واداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج اهل
المصر فلا يلحق فنا المصر بالمصر في حق هذا الحكم اي قصر ٢ الصلاة
والفنا المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتي
والقا التراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وان كانت
متصلة ببنائها ولو سكنها اهل البلدة في جميع السنة او بعضها و لا
يعتبر سكني الحفظة والاكرة اتفاقا ويشترط لصحة نية السفر
ثلاثة اشيا الاستقلال بالحكم والبلوغ و الثالث عدم نقصان

٣ وانما شرطنا المجاوزة لانه عليه السلام قصر العصر بذي الحليفة وقال علي رضي الله عنه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا انتهى

٣ صلاة الزيادة من اول قوله ويخالفه ما في النهاية الى آخر هذه الزيادة كذا ليس من نسخة المولف بخطه ولم تكن على صحيح فيحتمل انها من اصل النسخة ويحتمل انها حاشية اهـ

مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه
او جاوز العمران ناويا ولكن كان صبيا او تابعا لم ينو متبوعه
السفر والتابع كالمراة مع زوجها وقد اوفاها مهرها وان لم يوف
لم تكن تبعا له ولو دخل بها لانها يكون لها حبس نفسها من الوطي واللجز
للمهر عند ابي حنيفة رحمه الله والعبد غير المكاتب فيشمل ام الولد
والمدبر مع مولاه والجندي مع اميره اذا كان يرتزق منه والا
جير مع المستاجر والتلميذ مع استاذه والمكره والاسير مع من اكرهه
على السفر والاعمى مع المتبرع بقوده وان كان اجيرا فالعبرة
لنية الاعمى او كان ناويا دون الثلاثة الايام لان ما دونها لا
يصير به مسافرا شرعا وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل
كالزوج والمولى والامير دون التبع كالمراة والعبد والجندي
ان علم التبع بنية المتبوع في الاصح فلا يلزمه الاتمام بنية الا
صل الاقامة حتي يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل
حتي لو صلي بخالفه قبل علمه صحت في الاصح والقصر عزيمة عندنا
لما قدمناه فاذا اتم الرباعية والحال انه قعد القعود الاول
قدر التشهد صحت صلاته لوجود الفرض في محله وهو الجلوس
على الركعتين وتصير الاخريان نافلة له مع الكراهة لتاخير
الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا وان كان ساهيا
يسجد للسهو والا اي وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على راس
الركعتين الاوليين فلا تصح صلاته لتركه فرض الجلوس في محله
واختلاط النفل بالفرض قبل كماله الا اذا نوي الاقامة لما قام
للثالثة في محل تصح الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية فانقلب
فرضه اربعا وترك واجب القعود الاول لا يفسد وكذا لو قرا

في ركعة لانه امكنه تدارك فرض القراة في الاخريين بنية الاقامة **ولا يزال المسافر** الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة ايام **مسافرا اي يقصر حتى يدخل مصره** يعني وطنه الاصلي **او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية** قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وان لم يستحكم سفره بان اراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة ايام يتم بمجرد الرجوع وان لم يصل لوطنه لنقضه السفر لانه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل **وقصر ان نوى اقل منه** اي من نصف شهر **او لم ينو شيا وبقي على ذلك سنين** وهو ينوي الخروج في غد او بعد جمعة لان علقمة ابن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة **ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحديهما** وكل واحدة اصل بنفسها واذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الاقامة بدخول ايتهما وكذا تصح اذا عين المبيت بواحدة من البلدتين لان الاقامة تضاف لمحل المبيت **ولا تصح نية الاقامة في مفازة لغير اهل الاخبية** لعدم صلاحية المكان في حقه والاخبية جمع خبا بخيمة مثل كساء واكسية بيت من وبر او صوف والمراد ما هو اعم من ذلك واما اهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة في الاصح في مفازة **ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدار الحرب** ولو حاصروا مصرا لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار **ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدارنا في حال محاصرة اهل البغي** للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم **وان اقتدى مسافر بمقيم** يصلي رباعية ولو في التشهد الاخير **في الوقت صح** اقتداؤه **واتمها اربعا** تبعا للامام واتصال المغير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل اتمامه او ترك الامام

القعود الاول في الصحيح **وبعده** اي بعد خروج الوقت **لا يصح** اقتدا المسافر بالمقيم ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه لا يتغير بعد خروجه **وبعكسه** بان اقتدى مقيم بمسافر **صح الاقتدا فيهما** اي في الوقت وفيما بعد خروجه لانه صلى الله عليه وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر وقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وقعود فرض اقوى من الاول في حق المقيم ويتم المقيمون منفردين بلا قراة ولا سجود سهو ولا يصح الاقتدا بهم **وندب للامام** بعد التسليمتين في الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى **ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر** كما روينا وانما كان مندوبا لانه لم يتعين معرفا لحال الامام لجواز السوال قبل الصلاة او بعد اتمامهم صلاتهم **وينبغي ان يقول** لهم الامام **ذلك قبل شروعه في الصلاة** لدفع الاشتباه ابتدا **ولا يقرا** المؤتم **المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح** لانه ادرك مع الامام اول صلاته وفرض القراة قد تادى بخلاف المسبوق **وفايتة السفر وفايتة الحضر تقضي ركعتين واربعا** فيه لف ونشر مرتب لان القضا بحسب الاداء بخلاف فايتة المريض والعوري فان المريض اذا برئ يقضي بالركوع والسجود واذا مرض يقضي بالايما فايتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعذر ولزومهما بالقدرة حال القضا **والمعتبر فيه** اي لزوم الاربع بالحضر والركعتين بلا قامة **اخر الوقت** فان كان في اخره مسافرا يصلي ركعتين وان كان مقيما يصلي اربعا لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء فيما قبله من الوقت فيلزمه الصلاة لو صار اهلا لها في اخره ببلوغ واسلام وافاقة من جنون واغما وطهر من حيض ونفاس

وتسقط بفقد الاهلية فيه بجنون واغماء ممتد ونفاس وحيض **وبطل**
الوطن الاصلي بمثله فقط اي لا يبطل بوطن الاقامة ولا بالسفر لان
الشيء لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله او فوقه ولا يشترط تقدم
السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا ولا الوطن الاقامة في ظاهر الرواية
واذا لم ينقل اهله بل استحدث اهلا ايضا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه
الاول وكل منهما وطن اصلي له **ويبطل وطن الاقامة بمثله و** يبطل
ايضا بانشا **السفر** بعده **و**با**لعود** للوطن **الاصلي** لما ذكرنا **والوطن**
الاصلي هو الذي ولد فيه الانسان **او تزوج فيه او لم يتزوج**
ولم يولد فيه ولكن **قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة** (مة)
موضع صالح لها على ما قدمنا وقد **نوى الاقامة فيه نصف شهر**
فما فوقه وفائدته هذا انه يتم الصلاة اذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه
ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما اي موضع **نوى الاقامة** (مة)
فيه دون نصف شهر وكان مسافرا فلا يبطل به وطن الاقامة ولا يبطل
السفر علم

باب صلاة المريض من اضافة الفعل الى فاعله

والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي **اذا تعذر على المريض**
كل القيام وهو الحقيقي ومثله الحكمي ذكره فقال **او تعسر** كل القيام
بوجود الم شديد او خاف بان غلب على ظنه بتجربة سابقة
او اخبار طبيب مسلم حاذق او ظهور الحال **زيادة المرض او خاف**
بطئه اي طول المرض به اي بالقيام **صلى قاعدا بركوع وسجود**
لما روي عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف
الله نفسا الا وسعها **ويقعد كيف شا** اي كيف تيسر له بغير ضرر من

تربع

وبعلن تصور فائدته في وطن السكنى انما
هي رجل خرج من مصره الى قرية لحاجة ولم
يقصد السفر ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسة
عشر يوما فانه يتم فيها ثم خرج من القرية
لا للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره
وقبل ان يقيم ليلة من موضع اخر فسافر
فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها
اتم لانه لم يوجد ما يبطله وهو ما فوقه
او مثله كذا في الزيلعي ح

٣ قوله بوجود الم شديد قال في الشرح فان
لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام ولو
قدر عليه متكيا على عصا او خادم قال
الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام متكيا
ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على بعض القيام
لم يتصل قال ابو جعفر الهندواني اذا خفت انه
تفسد صلاته هو المذهب الصحيح انتهى
بتصرف اهـ

كيف

تربع او غيره **في الاصح** من غير كراهة كما روي عن الامام للعذر **و**
الا بان قدر على بعض القيام **قام بقدر ما يمكنه** بلا زيادة مشقة ولو
بالتحريمة وقراءة اية وان حصل به الم شديد يقعد ابتداء كالعجز وقعد
ابتدا هو المذهب الصحيح لان الطاعة بحسب الطاقة **وان تعذر الركوع**
والسجود وقدر على القعود ولو مستندا **صلى قاعدا بالايما** الركوع
والسجود براسه ولا يجزيه مضطجعا **وجعل ايماءه** براسه **للسجود**
اخفض من ايمائه براسه **للركوع** وكذا لو عجز عن السجود وقدر
على الركوع يومي بهما لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي
على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فرمى به وقال
صلى الله عليه وسلم صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك **فان لم يخفضه** اي الايما للسجود **عنه** اي عن الايما
للركوع بان جعلهما على حد سوا **لا تصح** صلاته لفقد السجود حقيقة
وحكما مع القدرة **ولا يرفع** بالبنا للمجهول **لوجهه شي** كحجر وخشبة **يسجد**
عليه لما قدمناه لقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يسجد فليسجد
ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه وليكن في ركوعه
وسجوده يومي براسه رواه الطبراني وقال في المجتبى كان كيفية
الايما بالركوع والسجود مشتبها علي في انه يكفي بعض الانحنا ام اقصى
ما يمكن فظفرت على الرواية فانه ذكر شيخ الاسلام المروي اذا خفض
راسه للركوع شيا ثم للسجود شيا جاز انتهى وفي شرح المقدسي مريض
عجز عن الايما فحرك راسه عن ابي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز
لانه لم يوجد منه الفعل انتهى فحقيقة الايما طاطاة الراس انتهى عبارته
وقال ابو بكر اذا كان بجبهته وانفه عذر يصلي بالايما ولا يلزمه تقريب
الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب كما في معراج الدراية

---

٢ ليس تعذر رهاشه طاي بل تعذر السجود على السجود
النزبادات من يخفض خاص لانه انخفض بالايما كما في البدايع
ويقعد على غيره ويصلي قاعدا بالايما دون السجود ويسقط
لو قدر على الركوع لم يلزمه
الركوع اهـ
ح اذا تعذر الركوع والسجود فقط الركوع وسقط عنه
٤ قوله اخفض من ركوعه
لانه موسع بينهما لم يصح في الخلاصة اهـ منح الغفار

قال في النهر من باب البغاة ما نصه فايدة خواهر زاده معناه ابن الاخت وكان ابن اخت القاضي الامام ابي الليث قاضي سمرقند كان معاصر الشمس الايمة السرخسي موافقا له في اسمه وكنيته فان كلا منهما اسمه محمد وكنيته ابو بكر غير ان اسم اب الاول حسين والثاني سهيل وتوفيا في عشر ثمانين و ثلاثين واربعماية وعامة فخر الاسلام الا انه توفي في احدى وثمانين واربعماية هذا حاصل ما في الفتح وفي الدراية ان خواهر زاده هو صاحب التخير والمبسوط والايضاح انتهى وبه تبين غلط من ادعى ان المحيط البرهاني لصاحب التخير انتهى

فان فعل اي وضع شي فسجد عليه وخفض راسه للسجود عن ايمايه الركوع
صح اي صحت صلاته لوجود الايما لكن مع الاساة لما روينا وقيل هو سجود
كذا في الغاية ويفعل المريض في صلاته من القراة والتسبيح والتشهد ما
يفعل الصحيح وان عجز عن ذلك تركه كما في التترخانية عن التجريد ولا
اي انه لم يخفض راسه للسجود انزل عن الركوع بان جعلهما سوا لا
تصح صلاته لترك فرض الايما للسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شي
كما تقدم بيانه وان تعسر القعود فلم يقدر عليه متكيا ولا مستندا
الى حايط او غيره بلا ضرر اوما مستلقيا على قفاه او على جنبه والايمن
افضل من الايسر ورد به الاثر والاول وهو الاستلقا على قفاه اولى
من الجنب الايمن ان تيسر بلا مشقة لحديث فان لم يستطع فعلى قفاه
ولان التوجه للقبلة فيه اكثر ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم يجز
على المختار وقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه
الى القبلة بعذر المرض ونحوه والمستلقي يجعل تحت راسه وسادة او
نحوها ليصير وجهه الى القبلة لا الى السما وليتمكن من الايما اذ حقيقة
الاستلقا تمنع الاصحا عن الايما بها فكيف بالمرض وينبغي للمريض نصب
ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما فيمتد برجليه الى القبلة وهو مكروه
للقادر على الاضطجاع عنه وان تعذر الايما براسه اخرت عنه الصلاة
القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا واما اذا زادت على صلاة
يوم وليلة فما مادام يفهم مضمون الخطاب فانه يقضيها في رواية
قال في الهداية والمستصفى هو الصحيح وقد جزم صاحب الهداية
بخلافها في كتابه التجنيس والمزيد بسقوط القضا اذا دام عجز
عن الايما براسه اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم مضمون الخطاب
كالمغمى عليه انتهى وصححه قاضي خان وقاضيخان قال هو الاصح لان

كركوع

عبارته ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة اه در مختار

قال الكمال رحمه الله تعالى تامل تعليل الاصحاب في الاصول لالزوم القضا فيما دون يوم وليلة بلا حرج او عدمه عليه لا فيما زاد على يوم وليلة انقدح في ذهنه ايجاب القضا على هذا المريض الذي عجز عن الايما براسه الى يوم وليلة حتى يلزم مدا الايصا به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد انتهى فهذا المحقق ابن الهمام يميل الى القول بعدم الوجوب بمجرد فهم الخطاب اذا زاد العجز على صلاة يوم وليلة انتهى
شرح

مجرد العقل

مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب انتهى وقال الكمال ومثله اي مثل
تصحيح قاضيخان في المحيط واختاره شيخ الاسلام خواهر زاده
وفخر الاسلام السرخسي انتهى وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية
وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وفي الخلاصة هو المختار وصححه
في الينابيع قال هو الصحيح كما في التترخانية والبدايع وجزم به الو
لوالجي والفتاوى الصغرى وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الايما
وتحريك الراس سقطت عنه الصلاة والعبرة في اختلاف الترجيح
بما عليه الاكثر وهم القايلون بالسقوط هنا رحمهم الله اجمعين
ولعاد علينا من بركاتهم ومددهم ومن عجز عن الايما براسه
لم يوم اي لم يصح ايماؤه بعينه ولا قلبه ولا حاجبه لان السجود
تعلق بالراس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها
بخلفه كاليد لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قايما فان لم
يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايما فان لم
يستطع فالله احق بقبول العذر منه وقد اختلفوا في معنى
قوله عليه السلام فالله احق بقبول العذر منه فمنهم من فسره
بقبول عذر التاخير فقال بلزوم القضا ومنهم من فسره بقبول
عذر الاسقاط فقال بعدم القضا وهم الاكثر وقد علمتهم وان قدر
على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايما وهو
افضل من ايمايه قايما ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان
قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود فاذا فات المقصود
بالذات لا يجب ما دونه واذا استمسك عذره بالقعود ويسيل
بالقيام او يستمسك بالايما ويسيل بالسجود ترك القيام والسجود
وصلى قاعدا او موميا ولو عجز عن القيام بعذر وجه للجماعة وكذا

عليه في بنية اختلف الترجيح وان افتتح صلاته صحيحا وعرض
له مرض فيها يتمها بما قدر ولو اتمها بالايما في المشهور وهو
الصحيح لان ادا بعضها بالركوع والسجود اولى من الابطال ؛
وادا باطلها بعده بالايما ولو صلى المريض قاعدا يركع ويسجد
فصح بني لان البنا كالاقتدا فيصح عندهما خلافا لمحمد وفي قوله
صح اشارة الى انه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقا لعدم
بنا قوي على ضعيف ولو كان قد ادى بعضها موميا فقدر على
الركوع والسجود ولو قاعدا لا يبني لما فيه من بنا القوي على
الضعيف وكذا يستانف من قدر على القعود للايما وكان يومي
مضطجعا على المختار ومن جن بعارض سماوي او اغمي عليه
ولو بفزع من سبع او ادمي واستمر به خمس صلوات قضى
تلك الصلوات ولو كانت اكثر بان خرج وقت السادسة لا
يقضي ما فاته كذا عن ابن عمر في الاغما والجنون مثله هو الصحيح

فصل في اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما اذا مات المريض

ولم يقدر على ادا الصلاة بالايما براسه لا يلزمه الايصا بها وان
قلت بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما رويناه لعدم قدرته على القضا
بادراك زمن له على قول من يعتبر قبول العذر بجواز التاخير
ومن فتوى بالسقوط ظاهر وكذا حكم الصوم في شهر رمضان ان
افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة للمسافر وقبل
الصحة للمريض لعدم ادراكهما عدة من ايام اخر فلا يلزمهما
الايصا به ولزمه عليه يعني على من افطر في رمضان ولو بغير عذر
الوصية بما اي بفدية ما قدر عليه من ادراك عدة من ايام اخر
لو افطر بعذر وان لم يدرك عدة من ايام اخر ان افطر بدون

عذر لزمه

عذر لزمه بجميع ما افطره لان التقصير منه لكن يرجى له العفو بفضل الله
بفدية ما لزمه وبقي بذمته حتى ادركه الموت من صوم فرض وكفارة
وظهار وجناية على الحرام ومنذور فيخرج عنه وليه اي من له التصرف
في ماله بوراثة او وصاية من ثلث ما ترك الموصي لان حقه في ثلث
ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ فيها على الوارث
الا في الثلث ان اوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان
تبرع جاز كما سنذكره وعلى هذا دين صدقة الفطر والنفقة
الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة
المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث في المسجد
وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى اشرف على الموت كان عليه ان
يوصي لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان
مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه فاذا لم يف به
الثلث توقف الزايد على اجازة الوارث فيعطي لصوم كل يوم
طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم
عنه مكان كل يوم مسكين وكذا يخرج لصلاة كل وقت من فروض
اليوم والليلة حتى الوتر لانه فرض عملي عند الامام وقد ورد النص
في الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها اهم واعتبار كل
صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلوات اليوم الواحد
كفدية صوم يوم والصحيح انه لكل صلاة فدية هي نصف صاع من
بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير او قيمته
وهي افضل لتنوع حاجات الفقير وان لم يوص وتبرع عنه وليه
او اجنبي جاز ان شاء الله تعالى لان محمدا قال في تبرع الوارث بالاطعام
في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى من غير جزم وفي ايصائه به جزم

بالاجزا واذا تبرع احد بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاء على
الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفي الوصية بالحج يحج من منزله
من ثلث ماله والمتبرع به من حيث شا سوا الوارث وغيره **ولا يصح**
ان يصوم الولي ولا غيره عن الميت **ولا يصح ان يصلي** احد عنه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه
وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فصومي عن امك وقوله صلى الله
عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فمنسوخ كذا في البحر
وغيره فما يفعله جهلة الناس الان من اعطاء دراهم للفقير على ان
يصوم او يصلي عن الميت او يعطيه شيا من صلاته او صومه ليس
بشي وانما الله سبحانه يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة
التي قدرها الشارع كما بيناه وان قلنا بان للعبد ان يجعل ثواب
طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتنبه له **وان لم يف ما اوصى**
به الميت عليه او لم يكف ثلث ماله او لم يوص بشي واراد
احد التبرع بقليل لا يكفي فحيلته لابراء ذمة الميت عن جميع ما عليه
ان **يدفع ذلك المقدار** اليسير بعد تقديره لشي من صيام
او صلاة او نحوه ويعطيه **للفقير** بقصد اسقاط ما يريد عن
الميت **فيسقط عن الميت بقدره ثم** بعد قبضه **يهبه الفقير**
للولي او للاجنبي **ويقبضه** لتتم الهبة وتملكه **ثم يدفعه** الموهوب
له **للفقير** بجهة الاسقاط متبرعا عن الميت **فيسقط** عن الميت
بقدره ايضا **ثم يهبه الفقير للولي** او للاجنبي **ويقبضه ثم**
يدفعه الولي للفقير متبرعا عن الميت **وهكذا** يفعل مرارا **حتى**
يسقط ما كان يظنه **على الميت من صلاة وصيام** ونحوهما مما ذكرناه
من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك ان شا الله تعالى

يصوم احد عن احد ولا يصح

بعفو وكرمه

بعفو وكرمه **ويجوز اعطا فدية صلوات** وصيام ايام ونحوها
لواحد من الفقرا جملة بخلاف كفارة اليمين حيث لا يجوز ان
يدفع للواحد اكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد
فيها وكذا ما نص على عدده في كفارة والله سبحانه الموفق بعفو وكرمه

باب قضا الفوائت

القضا لغة الاحكام ٥
وشريعة اسقاط الواجب بمثل ما عنده ولو وترا **الترتيب بين الفائتة**
القليلة وهي ما دون ست صلوات **وبين الوقتية** المتسع وقتها
مع تذكر الفائتة لازم **وكذا الترتيب بين** نفس **الفوائت**
القليلة **مستحق** اي لازم لانه فرض عملي يفوت الجواز بفوته
والاصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن
صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو
فيها ثم ليقض التي تذكر ثم ليعد التي صلى مع الامام وهو خبر
مشهور تلقته العلما بالقبول فيثبت به الفرض العملي ٣ ورتب
النبي صلى الله عليه وسلم قضا الفوائت يوم الخندق **ويسقط**
الترتيب باحد ثلاثة اشيا الاول **ضيق الوقت** عن قضا كل
الفوائت وادا الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ لان العمل
بالمشهور يستلزم ابطال القطعي وهو لا يعمل به الا مع امكان الجمع
بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة اضاعة الموجود في طلب
المفقود بضيق الوقت **المستحب** لانه يلزم من مراعاة الترتيب
وقوع الحاضرة ناقصة فيتعين به حكم الكتاب فيسقط بضيق
الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه **في الاصح** فلو
لو اشتغل بقضا الظهر يقع العصر او بعضه في وقت التغير يسقط
الترتيب في الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع في الوقتية

[illegible]

متذكرا للفايتة واطالها حتى ضاق الوقت لا يجوز الان يقطعها
ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسالة بحالها فيذكرها عند ضيق الوقت
جازت الوقتية ولو تعددت الفايتة والوقت يسع بعضها مع
الوقتية سقط الترتيب في الاصح كما اشرنا اليه لانه ليس صرف
الجهة البعض من الفوايت اولى منه للاخر كما في الفتح والثاني
النسيان لانه لا يقدر على الاتيان بالفايتة مع النسيان ولا يكلف
الله نفسا الا وسعها ولانه لم يصر وقتها موجودا بعدم تذكرها
فلم يجتمع مع الوقتية والثالث اذا صارت الفوايت الحقيقية او
الحكمية ستا لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لان الكثرة
بالدخول في حد التكرار وروي بدخول وقت السادسة لان
الزايد على الخمس في حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية سنذكرها بتلا
خمسا متذكرا فايتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات
متذكرا وكما سقط الترتيب فيما بين الكثير والحاضر سقط فيما بين
انفسها على الاصح وقيدناها بكونها ستا غير الوتر فانه لا يعد
مسقطا في كثرة الفوايت بالاجماع اما عنده فظاهر ولقولهما بانه سنة
ولانه فرض عملا عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة
لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات او من حيث الساعات
ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه وان لزم ترتيبه مع العشاء والفجر
وغيرهما كما بيناه ولم يعد الترتيب بين الفوايت التي كانت كثيرة
بعودها الى القلة بقضا بعضها لان الساقط لا يعود في اصح الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح ولا
يعود الترتيب ايضا بفوت صلاة حديثة اي جديدة تركها بعد

نسيان ست

نسيان ست قديمة ثم تذكرها على الاصح فيهما اي الصورتين لما ذكرنا
وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب في اصل الباب بقوله فلو صلى
فرضا ذاكرا فايتة ولو كانت وترا فسد فرضه فسادا موقوفا يحتمل
تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله فان صلى خمس صلوات متذكرا في كلها
تلك المتروكة وبقيت في ذمته حتى خرج وقت الخامسة مما صلاه
بعد المتروكة ذاكرا لها اي للمتروكة صحت جميعها عند ابي حنيفة لان الحكم
وهو الصحة مع القلة وهي الكثرة يفترقان والكثرة صفة هذا المجموع
لان الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت
الصفة الى اولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة بتوقفه فرضا على تمام
الحول وبقا بعض النصاب فاذا تم على تمامه كان التعجيل فرضا والا كان
نفلا فلا تبطل الخمس التي صلاها متذكرا للفايتة بقضا الفايتة المتروكة
بعده اي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا وان
قضى الفايتة المتروكة قبل خروج وقت الخامسة مما صلاه متذكرا
لها بطل وصف الاصل ما صلاه متذكرا للفايتة قبلها اي قبل قضايها
ولا يبقى متصفا بانه فرض بل صار الذي صلاه نفلا عند ابي حنيفة وابي
يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح
خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضايها في وقت الخامسة من المؤديات
بتقرر الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفي الحقيقة
خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج
دخول وقتية وتاديتها فيه غالبا اقيم ذكر اداها مقام ذلك واذا
كثرت الفوايت يحتاج لتعيين كل صلاة يقضيها لتزاحم الفروض والا
وقات كقوله اصلي ظهر الاثنين ثامن عشرين جماد الثاني سنة اربع
وخمسين والف وهذا فيه كلفة فان اراد تسهيل الامر عليه نوى

فيه نكتة خفية لتاريخ تاليف هذا المحل منه كذا بهامش نسخة بخطه بهامش نسخة اه



اول ظهر عليه ادرك وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فما يصليه يصير
اولا فيصح بمثل ذلك وهكذا او ان شا نوي اخره فيقول اصلي اخر ظهر
ادركته ولم اصله بعد فاذا فعل كذلك فما يليه يصير اخرا بالنظر الي ما قبله
فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكنز في مسايل شتى انه لا
يحتاج للتعيين وهو الاصح علي ما قاله في القنية من يقضي ليس عليه
ان ينوي اول صلاة كذا او اخر فينوي ظهرا علي او عصرا ونحوهما
علي الاصح انتهي وان خالفه تصحيح الزيلعي فقد اتسع الامر باختلاف
التصحيح فليرجع للكنز فانه وسع والله روف رحيم واسع عليم وكذا
الصوم الذي عليه من رمضانين اذا اراد قضاه يفعل مثل هذا
علي احد تصحيحين مختلفين صحح الزيلعي لزوم التعيين وصحح في
الخلاصة عدم لزوم التعيين ويعذر من اسلم بدار الحرب فلم يصم
ولم يصل ولم يزك وهكذا بجملة الشرايع اي الاحكام المشروعات مدة
جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم
بدار الاسلام والذمي بها ذكرهما يلزمه الايمان قلنا دليل وجود
الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده علي وجود فرض
الصلاة ونحوها فيعذر به

باب ادراك الفريضة

مع الامام وغيره اذا شرع المصلي في ادا فرض او قضايه منفردا
او في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها او منذور فاقيمت الجماعة
في محل ادايه لا في غيره بان احرم الامام لان حقيقة اقامة الشي
فعله لا بمجرد الشروع في الاقامة فاذا لم يقيد بسجدة قطع بتسليمة
قايما وبعده اقتدي علي الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين
من رباعية كالمتنفل الذي لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع للاكمال
الكمال وهو محل الرفض لانه لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة

والجنازة

[illegible]

يتم شفعا وجوبا وفيه تصريح بان الركعة
الواحدة باطلة لا تكره وهذا كما توهم بعض
حنفية العصر كذا في البحر

والجنازة للخلف لها وبالقضا يجمع بين المصلحتين انه لم يسجد لما
شرع فيه ولو غير رباعية او سجد للركعة الاولى في غير رباعية
بان كان في الفجر او المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه لو اضاف
في الثنائية ركعة اخرى تم الفرض وتفوته الجماعة في الفجر والاشتغال
بعدها مطلقا وفي المغرب للاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة والاشتغال
مع الامام فيه المنع التنفل بالبتيرا او مخالفة الامام باضافة رابعة
فان سجد وهو في رباعية كالظهر ضم ركعة ثانية صيانة للمؤدى
عن البطلان وتشهد وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى
مفترضا لاحراز فضل الجماعة وان صلى ثلاثا من رباعية فاقيمت
اتمها اربعا منفردا لحكم للاكثر وعن محمد يتمها جالسا لتنقلب نفلا
فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة ثم بعد الاتمام اقتدى
متنفلا ان شا وهو افضل لعدم الكراهة الا في العصر والفجر للنهي
عن التنفل بعدهما وفي المغرب للمخالفة لانه صلى الله عليه وسلم قال
اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب وقوله
فصلها يعني نفلا لانه امر به لما رجلين لم يصليا معه الظهر
واخبرا بصلاتهما في رحالهما فقال عليه السلام اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة اي نافلة كما
في العناية وان قام لثالثة رباعية منفردا فاقيمت الجماعة قبل سجوده
للثالثة قطع قايما لان القعود للتحلل وهذا قطع بتسليمة واحدة
او عاد الي القعود في الاصح وقال شمس الايمة السرخسي ان لم يعد
للقعود فسدت لانه لابد من القعود لان المؤداة لم تقع فرضا وقال
فخر الاسلام الاصح انه يكبر قايما ينوي الشروع في صلاة الامام فيحصل
الختم في ضمن شروعه في صلاة الامام وان شا رفع يديه وان كان

قد شرع في سنة الجمعة فخرج الخطيب او شرع في سنة الظهر فاقيمت
الجماعة سلم بعد الجلوس على راس ركعتين كذا روي عن ابي يوسف
والامام وهو الاوجه لجمعه بين المصلحتين ثم قضى السنة اربعا
لتمكنه منه بعد اداء الفرض مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والاداء
على وجه الكمال ولا ابطال واليه مال شمس الائمة السرخسي والبقالي و
صحح جماعة من المشايخ انه يتمها اربعا لانها كصلاة واحدة قلت والا
كمال حال اشتغال المرقي والمودنين بالتلحين اولى لانه ليس حالة
استماع خطبة واليه يرشد تعليل شمس الائمة ومن حضر وكان
الامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة في المسجد
ولو لم يفته شيء وان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة ٥
اقتدى والا صلى السنة ثم اقتدى لامكان جمعه بين الفضيلتين الا
في الفجر فانه يصلي سنته ولو في المسجد بعيدا عن الصف ان امن
فوته ولو بادراكه في التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه في
سنة الفجر والافضل فعلهما في البيت قال صلى الله عليه وسلم من صلى
ركعتي الفجر اي سنته في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازع
بينه وبين اهله ويختم له بالايمان والاحب فعلهما اول طلوع
الفجر وقيل بقرب الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء
في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وقال صلى
الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سوى
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في
مسجدي هذا وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة واعلم يا من فوت
الامام باشتغاله بسنة الفجر تركها واقتدى لان ثواب الجماعة اعظم

من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا
لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها
مع الفرض الى الزوال وقال محمد تقضى منفردة بعد طلوع الشمس قبل الزوال
فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا
او بجماعة وقضى السنة التي قبل الظهر في الصحيح في وقته قبل
صلاة شفعه على المفتى به كذا في شرح الكنز للعلامة المقدسي وفي
فتاوى العتابي المختار تقديم الثنتين على الاربع وفي مبسوط
شيخ الاسلام هو الاصح لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه
السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين و
حكم الاربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل العشاء
فعلها بعده ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة او ركعتين ٥
اتفاقا حتى لا يبر به في حلفه ليصلينه جماعة بل ادرك فضلها اي
فضل الجماعة اتفاقا ولو في التشهد واختلف في مدرك الثلاث من
رباعية او الثنتين من الثلاثية فاذا حلف لا يصلي الظهر او المغرب
جماعة اختار شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر
الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس
بالشيء وهو الظاهر ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر فانه
يحنث بادراك ركعة لان ادراك الشيء بادراك اخره يقال ادرك ايامه
اي اخرها كذا في الكافي وفي الخلاصة يحنث بادراكه في التشهد ويتطوع
قبل الفرض بموكد وغيره مقيما او مسافرا ان امن فوت الوقت ولو
منفردا فانها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني
في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد
في ذلك احوج وهو اصح والاخذ به احوط للتكميل نقصها في حقنا

اما في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذ لا خلل في صلاته
ولا طمع للشيطان فيها والا اي ان لم يامن بان يفوته الوقت او الجما
بالشغل او ازالة نجس قليل فلا يتطوع ولا يغسل لان الاشتغال
بما يفوت الادا لا يجوز وان كان يدرك جماعة اخرى فالافضل
غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا ومن ادرك
امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع
او لم يقف بل انحط بمجرد احرامه فرفع الامام راسه قبل ركوع
المؤتم لم يدرك الركعة كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما
فكان الشرط لادراك الركعة ان يشاركه الامام في جزء من القيام
او جزء مما له حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للاحرام
والركوع ولو كبر ينوي الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته
واذا وجد الامام ساجدا يجب مشاركته فيه فيخر ساجدا وان
لم يحسب له من صلاته فلو ركع وحده ثم شاركه في السجدتين لا
تفسد صلاته ولا يحسب له ذلك وان لم يشاركه الا في الثانية بطلت
صلاته والفرق انه في الاولى لم يزد الا ركوعا وزيادته لا تضر وفي
الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو ادركه جالسا للقعود الاخير و
استمر قايما وقرا فيما وجد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتدا
وان ركع المقتدي قبل امامه وكان ركوعه بعد قراة الامام
ما يجوز به الصلاة وصوابه فادركه امامه فيه اي في ركوعه صح
ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة والا اي وان لم يدركه الا
مام او ادركه لكن لم يكن قرا المفروض قبل ركوع المقتدي لا يصح
ركوعه لكونه قبل اوانه فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان لم يفعل
وانصرف من صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع

[illegible]

وفي الخلاصة لو اتى بالركوع والسجود قبل الامام فعليه ركعة ولو ركع معه والسجود قبله فعليه او بالركوع قبله والسجود معه فعليه ركعتين ولو بالركوع قبله واتى بهما قبله واذا سجد فسجدة فقضى ... فيها فلا شي عليه اه وفي حاشية السجود الثاني وحصل قضا الركعتين بنصف الشفع الاول في الثاني عليه فيقضي ركعة ... وجه قضا الاربع انه لما ركع قبله المبني على الفاسد فاسد فيقضي الجميع اه

الامام من

الامام من الركوع ثم شاركه الامام في السجود صح وان كان قبل
رفع الامام من الركوع روي عن ابي حنيفة لا يجزيه لانه قبل اوانه
في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له ولو اطال الامام السجود فرفع
المقتدي ثم سجد والامام ساجد ان نوى الثانية والمتابعة تكون
عن الاولى كما لو نواها او لم يكن له نية ترجيحا للمتابعة وان نوى الثا
نية لا غير كانت عن الثانية فان ادركه الامام فيها صحت وعلى قياس المروي
عن الامام في السجود قبل رفع الامام يجب ان لا يجوز لكونه قبل
اوانه كما تقدم وكره خروجه من مسجد اذن فيه او في غيره حتى يصلي
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل
يخرج لحاجة يريد الرجوع الا اذا كان مقيم جماعة اخرى كامام وموذن
لمسجد اخر لانه تكميل معنى وان خرج بعد صلاته منفردا لا يكره
لانه اجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا الا انه يكره خروجه اذا
اقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر وفي العشا لانه يجواز النفل
فيهما مع الامام يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد قال
صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف
التهم فيقتدي فيهما اي الظهر والعشا متنفلا لدفع التهمة عنه لكن
جلوسه من غير اقتدا المخالفة للجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب
لكراهة النفل والمخالفة في المغرب لانه لا يتنفل مع الامام فيها في
ظاهر الرواية واتمامها اربعا اوجه موافقته وروي فسادها
بالسلام معه فيقضي اربعا كما لو نذر ثلاثا يلزمه اربع ولا يصلي
بعد صلاة مثلها هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلي ركعتان بقراة
وركعتان بغير قراة وقيل نهي عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهي عن
الاعادة بمجرد توهم الفسا[د] لدفع الوسوسة وقيل نهي عن تكرار

الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى او عن اعادة الفرائض مخافة الخلل
في المؤدى **باب سجود السهو** من اضافة الحكم الى السبب
والسهو الغفلة **يجب** لانه ضمان فائت وهو لا يكون الا واجبا وهو الصحيح
وقيل يسن وجه الصحيح انه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام
ولا يرفع القعدة لانها ركن حتى لو سلم من عليه اعادتها او لم يسلم صحت
صلاته مع النقصان واما السجدة الصلبية والتلاوية فكل يرفع
القعود فيفترض اعادته ويجب **سجدتان** لانه صلى الله عليه وسلم
سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الاكابر من
الصحابة والتابعين **بتشهد وتسليم** لما ذكرنا ويأتي فيه بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار **لترك واجب** بتقديم او
تأخير او زيادة او نقص لا محنة لان الصلاة لا توصف بالنقصان
على الاطلاق بترك سنة واما الفرض فيفوت بفواته الاصل لا الوصف
فلا ينجبر بغيره **سهوا** لما روينا والمتعمد لا يستحق الا التغليظ باعادة
صلاته لجبر خللها **وان تكرر** بالاجماع كترك الفاتحة والاطمينان في
الركوع والسجود والجلوس الاول وتأخير القيام للثالثة بزيادة
قدر اداء ركن ولو ساكتا **وان تركه** الواجب **عمدا اثم ووجب عليه
اعادة الصلاة** تغليظا عليه **لجبر نقصها** فتكون تكملة وسقط الفرض
بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهي المسقطة **ولا يسجد في الترك
العمد للسهو** لانه اقوى **قيل الا في ثلاث** مسائل **ترك القعود الاول
عمدا وتأخيره سجدة من الركعة الاولى عمدا الى اخر الصلاة و
تفكره عمدا حتى اشتغل عن** مقدار **ركن** سئل فخر الاسلام
البديعي كيف يجب بالعمد قال ذاك سجود العذر لا سجود السهو
ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام في ظاهر الرواية

وقيل يجب

وقيل يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما رويناه **ويكتفي بتسليمة
واحدة** قاله شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو الاضمن للاحتياط ولا
حسن ويكون **عن يمينه** لانه المعهود وبه يحصل التحليل فالحاجة الى
غيره خصوصا وقد قال شيخ الاسلام خواهر زاده لا يأتي بسجود
السهو بعد التسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام **في الاصح** وقيل لا
وجه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الاسلام وفي
الهداية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت ان اللحوق بعد
تسليمة والمنع من فعله بعد التسليمتين فكان الاعدل الاصح **فان
سجد قبل السلام كره تنزيها** ولا يعيده لانه مجتهد فيه فكان جائزا
ولم يقل احد بتكراره وان كان امامه يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه
في قنوت رمضان بعد الركوع **ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس
بعد السلام في صلاة الفجر** وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط
الصحة **وكذا يسقط لو سلم قبيل احمرارها** اي تغير الشمس **في العصر**
تحرزا عن المكروه **ويسقط بوجود ما يمنع البناء بعد السلام** كحدث
عمد وعمل مناف لفوات الشرط **ويلزم المأموم** السجود مع الامام
بسهو امامه لانه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وان
اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك الا ثانيتهما لا يقضي الاولى كما
لو تركهما الامام او اقتدى به بعدهما لا يقضيهما **لا بسهوه** لانه لو
سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا
فلا يسجد اصلا قال صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهو
من وراءكم **ويسجد المسبوق مع امامه** لالتزامه متابعته **ثم يقوم لقضاء
ما سبق به** واللاحق بعد اتمامه وينبغي ان يمكث المسبوق بقدر ما
يعلم انه لا سهو عليه وله ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد

في مواضع خوف مضي مدة المسح وخروج الوقت لذي عذر وجمعة
وعيد وفجر ومرور الناس بين يديه الي قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلا
ولو سهي المسبوق **فيما يقضيه سجد له** اي لسهوه **ايضا** ولا يجزيه
عند سجوده مع الامام وتكراره وان لم يشرع في صلاة واحدة
باعتبار ان صلاته كصلاتين حكما لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع
امامه كفاه سجدتان وان سلم مع الامام مقارنا له او قبله ساهيا
فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه وان سلم بعده يلزمه السهو لانه
منفرد **لا** اي لا يسجد **اللاحق** وهو من ادرك اول صلاة الامام وفاته
باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة
الاولى لانه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه ولو سجد مع الامام للسهو
لم يجزه لانه في غير اوانه في حقه فعليه اعادته اذا فرغ من قضاء ما
عليه ولا تفسد صلاته لانه لم يزد الا سجدتين حال اقتدائه والمقيم
اذا سهي في باقي صلاته الاصح لزوم سجود السهو لانه صار منفردا حكما
ويتصور الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة
وهو ظاهر وبسطه بالاصل **ولا ياتي الامام بسجود السهو في الجمعة
والعيدين** دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يري لزوم
المتابعة وفساد الصلاة بتركه **ومن سهي** وكان اماما او منفردا
عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا وهو الوتر **عاد اليه**
وجوبا **ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح** كما في التبيين
والبرهان والفتح لصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في
الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوي قائما
فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود وفي الهداية والكنز
ان كان الي القيام اقرب لا يعود والا عاد **واذا سهي المقتدي** فحكمه

كالمتنفل

كالمتنفل اذا قام **يعود ولو استتم قائما** لحكم المتابعة وكل نفل صلاة
على حدة وقعودها فرض فيعود اليه وقيل لا يعود كالمفترض قال في
التتارخانية هو الصحيح **فان عاد** من سهي عن القعود **وهو الي
القيام اقرب** بان استوي النصف الاسفل مع انحناء الظهر وهو الا
صح في تفسيره **سجد للسهو** لترك الواجب **وان كان الي القعود
اقرب** بان لم يستو النصف الاسفل **لا سجود** سهو **عليه في الاصح**
وعليه الاكثر **وان عاد** الساهي عن القعود الاول اليه **بعد ما استتم قا
يما اختلف التصحيح في فساد صلاته** وارجحهما عدم الفساد لان غاية
ما في الرجوع الي القعدة زيادة قيام في الصلاة وهو وان كان
لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لان زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد
يقال انه نقض للاكمال فهو كالاكمال لانه لم يفعله الا لحكم صلاته وقال
صاحب البحر فالحق عدم الفساد **وان سهي عن القعود الاخير عاد اليه
ما لم يسجد** لعدم استحكام خروجه من الفرض لاصلاح صلاته وبه وردت
السنة عاد صلي الله عليه وسلم بعد قيامه الي الخامسة وسجد للسهو ولو
قعد يسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح
حتي لو اتي بها فصحت صلاته اذ لا يشترط القعود قدر التشهد بمرة
واحدة **وسجد للسهو** لتاخيره فرض القعود **فان لم يعد حتي سجد**
للزائدة عن الفرض **صار فرضه نفلا** برفع راسه من السجود عند
محمد وهو المختار للفتوي لاستحكام دخوله في النفل قبل اكمال الفرض
وقال ابو يوسف بوضع الجبهة لانه سجود كامل ووجه المختار ان تمام
الركن بالانتقال عنه وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حال الوضع
يبني عند محمد لا عند ابي يوسف **وضم سادسة ان شا** لانه لم يشرع
في النفل قصدا فلا يلزمه اتمامه بل يندب **ولو في العصر** لان التنفل قبله

قصد لا يكره فبالظن اولى وضم رابعة في الفجر وسكت عن المغرب لانها
تصير اربعا فلا ضم فيها ولا كراهة في الضم فيها اي صلاة الفجر والمغرب
لانه تعارض كراهة التنفل بالبتيرا وكراهة الضم للوقت فتعارضا وما
وصار كالمباح على الصحيح لعدم القصد حال الشروع لكن يطلب ركعة
تمهيدا قطع الفجر يتم شفعا بلا كراهة ولا يسجد للسهو لترك القعود
في هذا الضم في الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ولو
اقتدى به احد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت
رباعية لانه المؤدي بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم
يوجد في حقه بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود بعد اقتدائه
حيث يلزمه اربع ركعات لانه لما عاد جعل كانه لم يقم وان قعد الجلوس
الاخير قدر التشهد ثم قام ولو عمدا وقرا او ركع عاد الجلوس لان
ما دون الركعة بمحل الرفض وسلم فلو سلم قائما صح وترك السنة لان
السنة التسليم جالسا من غير اعادة التشهد لعدم بطلانه بالقيام
وقال الناطفي يعيده واذا مضى على نافلته الزائدة فالصحيح ان
القوم لا يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة وينتظرونه قعودا فان عاد
قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه في السلام فان سجد سلموا
الحال ولم يبطل فرضه لوجود الجلوس الاخير وضم استحبابا وقيل
وجوبا اليها اي الى الزائدة ركعة اخرى في المختار لتصير الزائد
له نافلة ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح لان المواظبة عليها
بتحريمة مبتداة ولو اقتدى به احد يصلي ستا عند محمد لانه المؤدي
بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض
ولا قضاء عليه لو افسده عند محمد كالامام وقضى ركعتين عندهما
وعليه الفتوى لان السقوط بعارض يخص الامام وسجد للسهو

لتاخير السلام ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا اخر
عليه استحبابا لان البنا يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في
وسط الصلاة فان بنى صح لبقا التحريمة واعاد سجود السهو في المختار
وهو الاصح لبطلان الاول بما طرا من البنا وقيدنا بالتطوع لان المسافر
اذا نوى الاقامة بعد سجوده للسهو يبني تصحيحا لفرضه ويعيد سجود
السهو لبطلان ذاك بالبنا ولو سلم من عليه سجود سهو فاقتدى به غيره
صح ان سجد الساهي للسهو لعوده لحرمة الصلاة لان خروجه كان موقوفا
وبنا به المقتدي في السجود ولا يعيده في اخر صلاته وان وقع في خلالها
لانه اخر صلاته حكما وحقيقة لامامه كما تقدم والا اي وان لم يسجد
الساهي فلا يصح الاقتدا به لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر وثمرته بصحة اقتدائه
عندهما لا عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي انتقاض الطهارة بقهقهته
ويسجد للسهو وجوبا وان سلم عامدا مريدا للقطع لان مجرد نية
تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام عليه سهو وهو ذاكر
فيسجد للسهو لبقا حرمة الصلاة ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لا
بطالها التحريمة وقيل التحول لا يمنعه ما لم يخرج من المسجد او يتكلم
وسلام من عليه سجدة صلبية او فرض متذكرا مبطل لوجوده في
حقيقة الصلاة وتغير بما له مبسوطة في الاصل توهم الوهم رجحان
جهة الخطا والظن رجحان جهة الصواب مصلي رباعية فريضة
او ثلاثية ولو وترا انه اتمها فسلم ثم علم قبل اتيانه بمناف انه صلى ركعتين
او علم انه ترك سجدة صلبية او تلاوية اتمها بفعل ما تركه وسجد للسهو
لبقا حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن انه مسافر او نحوه كما تقدم
وان طال تفكره ليتيقن المتروك ولم يسلم حتى استيقن المتروك

ان كان زمن التفكر زايدا عن التشهد قدر اداركن وجب عليه
سجود السهو لتاخيره واجب القيام للثالثة والا اي ان لم يكن
تفكره قدر اداركن لا يسجد لكونه عفوا **فصل في الشك** في
الصلاة والطهارة تبطل الصلاة بالشك وهو تساوي الامرين في
عدد ركعاتها كتردده بين ثلاث وثنتين اذا كان ذلك الشك قبل
اكمالها وكان ايضا هو اي الشك اول ما عرض له من الشك بعد
بلوغه في صلاة ما وهذا قول اكثر المشايخ وقال فخر الاسلام اول
ما عرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام
السرخسي الي ان معناه ان السهو ليس عادة له وليس المراد انه
لم يسه قط فحكمه حكم من ابتداه الشك فلذا قال او كان الشك غير
عادة له فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
انه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان اول شك عرض له
لما سنذكره من الرواية الاخرى ولقدرته على اسقاط ما عليه بيقين
كما لو شك انه صلى او لم يصل والوقت باق يلزمه ان يصلي فلو شك
بعد سلامه او قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات
لا يعتبر شكه فلا شيء عليه حملا للحال على الصلاح الا ان كان قد تيقن
بالترك فياتي بما تركه ولو اخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة
وعند المصلي انه اتم لا يلتفت الي اخباره وان اخبره عدلان لا يعتبر
شكه وعليه الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والموتمون ان كان
على يقين لا ياخذ بقولهم والا اخذ به وان كان معه بعضهم اخذ
بقوله وان كثر الشك تحرى وعمل اي اخذ بغالب ظنه لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه وحمل
على ما اذا كثر الشك للرواية السابقة فان لم يغلب على ظنه اخذ

بالاقل

بالاقل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم في صلاته فلم
يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين
صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا
فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم بعض للسهو
فلما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التي رويناها في المسائل
الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه
كما في فتح القدير وقعد وتشهد بعد كل ركعة ظنها اخر صلاته
لئلا يصير تاركا فرض القعدة مع تيسير طريق يوصله الي
يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا يقعده **تتمة**
شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالعكس محدث
شك في بعض وضوئه وهو اول ما عرض له غسل ذلك الموضع
وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا لو شك انه كبر للافتتاح وهو
في الصلاة او انه اصابته نجاسة او احدث او مسح براسه ام لا
فان كان اول ما عرض استقبل وان كثر يمضي وفي العتابية
لو شك هل كبر قبل ان كان في الركعة الاولى يعيد وان كان
في الثانية لا

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الي سببه وهو الاصل في الاضافة لانها للاختصاص
واقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به و
شرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر
واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجهة على الارض
وصفتها الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي ان كانت
غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب
في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال سببه التلاوة على التا

اتفاقا وعلى السامع في الصحيح والسماع شرط عمل التلاوة وفي حقه
فالاصح اذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة وهو اي سجود
التلاوة واجب لانه اما امر صريح به او تضمن استنكاف الكفرة
عنه او امتثال الانبيا وكل منها واجب على التراخي عند محمد ره
ورواية عن الامام وهو المختار وعند ابي يوسف وهو ره
رواية عن الامام يجب على الفور ان لم تكن وجبت بتلاوته في
الصلاة لانها صارت جزءا من الصلاة لا يقضيها خارجها فتجب
فورية فيها وغيرها تجب موسعا ولكن كره تاخيره السجود عن
وقت التلاوة في الاصح اذا لم يكن مكروها لانه بطول الزمان
قد ينساها فيكره تاخيرها تنزيها ويجب السجود على من تلا
اية مكلفا بالصلاة وليس مقتديا في غيره ركوع وسجود وتشهد
للحجر فيها عن القراة ولو تلاها بالفارسية اتفاقا فهم او لم يفهم
لكونها قرانا من وجه وقراة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده
من ايتها توجب السجود كالاية المقروة بتمامها في الصحيح
وقيل لا يجب الا ان يقرا اكثر اية السجدة وفي مختصر البحر لو
قرا واسجد وسكت ولم يقرا واقترب يلزمه السجدة واياتها
اربع عشرة اية فتجب السجدة في الاعراف عند قوله تعالى ان
الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله
يسجدون وفي الرعد ولله يسجد من في السموات والارض
طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال والنحل ولله يسجد
ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون
يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون والاسرا ان
الذين اوتوا العلم من قبله ۴ اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا

قبل نزول القران

ويقولون

اربعة في النصف الاول وعشرة في النصف الاخير

ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون
للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ومريم اولئك الذين
انعم الله عليهم من النبيين من ذرية ادم وممن حملنا مع نوح ومن
ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم ايات
الرحمن خروا سجدا وبكيا والحج الم تر ان الله يسجد له من في السموات
ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب
وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من
مكرم ان الله يفعل ما يشاء والفرقان واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن
قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا والنمل الا
يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما تخفون
وما تعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وهذا على قراة
العامة وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراة الكسائي بالتخفيف
وفي المجتبى قال الفرا انما تجب السجدة في النمل على قراة الكسائي
بالتخفيف وينبغي ان لا تجب بالتشديد لان معناها زين الشيطان
ان لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على القراتين لانه كتب في مصحف
عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية والسجدة انما يومن باياتنا
الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا
يستكبرون وص وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر
راكعا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن ماب
وهذا هو الاولى مما قال الزيلعي يجب عند قوله تعالى وخر راكعا
واناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن ماب لما ذكره
وحم السجدة فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له
بالليل والنهار وهم لا يسامون من قوله تعالى ومن اياته الليل

كرره لاختلاف الحال او السياق الاول للشكر عند انجاز الوعد والثاني لما اثر فيهم من المواعظ القران حال كونهم باكين من خشية الله وذكر الذقن لانه اول ما يلقى الارض من وجه الساجد بيضاوي

والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك
يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسامون وهذا على مذهبنا وهو المروي
عن ابن عباس ووايل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله
تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود
وابن عمر ورجح ائمتنا الاول اخذا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب
الصحابة فان السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فا
لتاخير الى قوله تعالى لا يسامون لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت
عند قوله تعالى لا يسامون لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل
وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة لو كانت
صلاتية ولا نقص فيما قلناه اصلا وهذا هو امارة التحري في النعمة
كذا في البحر عن البدائع فيما قلته قبله كذلك في ص والا يلزمنا النا
وهذا هو الوجه الذي وعدنا به **وفي النجم** عند قوله تعالى افمن هذا
الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون فاسجدوا
لله واعبدوا وفي اذا السماء **انشقت** عند قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون
واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون **وفي اقرا** باسم ربك عند قوله
تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب وتذكر فائدة هذا الجمع ايضا **و**
يجب السجود على من سمع التلاوة العربية **وان لم يقصد السماع**
فهم او لم يفهم مروي عن اكابر الصحابة **الا** انه استثني **الحائض و**
النفساء فلا يجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيء ويجب بالسماع
منهما ومن الجنب كما يجب على الجنب وبسماعها من كافر وصبي ومجنون **والا**
الامام والمقتدي به فلا يجب عليهما **بالسماع من مقتد** بالامام
السامع او بامام آخر ويجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي

على الاصح

على الاصح **ولو سمعوها** اي المقتدون والامام **من غيره** اي غير المؤتم به
سجدوا بعد الصلاة لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة
ولو سجدوا فيها لم تجزهم لنقصانها **ولم تفسد صلاتهم** لانها من جنسها
في ظاهر الرواية وهو الصحيح **وتجب** السجدة **بسماع** القراءة باللغة
الفارسية ان فهمها على المعتمد وهذا عندهما او يجب عليه عند ابي
حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اخبر بانها آية سجدة ومبنى الخلاف
على ان الفارسية قرآن من كل وجه او من وجه واذا فهم تجب احتياطا
واختلف التصحيح في وجوبها على السامع **بالسماع من نائم او**
مجنون ذكر شيخ الاسلام انه لا يجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز
وفي التترخانية سمعها من نائم فقيل تجب والصحيح انه لا يجب وفي
الخانية الصحيح هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب
هو المختار ومن نائم الصحيح انها تجب ومثله في قاضي خان واذا
اخبر انه قراها في نومه تجب عليه وهو الاصح وفي الدراية لا يلزم
هو الصحيح وقراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع والابكم
والاصم وكاتب السجدة لا تجب برؤية من يسجد والكتابة
لعدم التلاوة والسماع **ولا تجب** سجدة التلاوة **بسماعها من طير**
على الصحيح وقيل تجب وفي الحجة هو الصحيح لانه سمع كلام الله وكذا
الخلاف بسماعها من القرد المتعلم **و**لا تجب بسماعها من **الصدى** وهو
ع ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوها **ولو ادى بركوع**
او سجود كاينين **في الصلاة غير ركوع الصلاة وغير سجودها**
والسجود افضل لانه يحصل قربتين صورة الواجب ومعناه وبا
لركوع المعنى وهو الخضوع واذا كانت اخر تلاوته ينبغي ان يقرا
ولو آيتين من سورة اخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانيا

الركوع على السجود ولو ركع بمجرد قيامه منها كره **ويجزي عنها** اي
عن سجدة التلاوة **ركوع الصلاة ان نواها** اي نوى اداها فيه
نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيهما واحد وينبغي ذلك للامام
مع كثرة القوم او حال المخافتة حتى لا يؤدي الى التخليط **و**يجزي
عنها ايضا **سجودها** اي سجود الصلاة **وان لم ينوها** اي التلاوة
اذا لم ينقطع فور التلاوة وانقطاعه **بان يقرا اكثر من ايتين**
بعد اية سجدة التلاوة بالاجماع وقال شمس الايمة الحلواني لا
ينقطع الفور ما لم يقرا اكثر من ثلاث ايات وقال الكمال ان قول شمس
الايمة هو الرواية **تنبيه مهم** اذا انقطع فور التلاوة صارت
دينا فلا بد من فعلها بنية فياتي لها بسجود او ركوع خاص قال
المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى **فان قلت** قد قالوا ان تا
ديتها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس
هنا مقدم على الاستحسان فاستفتني بكشف هذا المقام **فالجواب**
ان مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم
ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان
لا يقابل القياس المحدود في الاصول بل هو اعم منه قد يكون الا
ستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا
كان قياس اخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمي الخفي
استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان
في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار
الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان
نقل محمد بن سماعة ان الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا
الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفي الاستحسان

لا تقوم

لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر
فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان السجدة قائمة مقام
نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم رمضان لا يقوم عن نفسه
وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم
على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها وان القياس يابى
الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ
من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع
هو القايم مقامها كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فانه قال قلت
فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما
في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة
واما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس ناخذ هذا
لفظ محمد ووجه القياس ما ذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما
واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم
الله اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر
هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة
وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة
ثم نوى بالركوع ان يقع عن السجدة لا يجوز ثم اخذوا
بالقياس لقوة دليله وذلك لما روي عن ابن مسعود وابن عمر
انهما كانا اجازا ان يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن
غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح للخفي لخفائه
ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من
المعاني فمتى قوي الخفي اخذوا به او الظاهر اخذوا به عن ان
استقراهم اوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعار

ض له

فلذا احصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر
موضعا تعرف في الاصول هذا احدها ولا حصر لمقابله انتهي **ولو سمع**
اية السجدة **من امام فلم يأتم به** اصلا **او ايتم** به **في ركعة اخري** غير
التي تلى الاية فيها **و** سجد لها الامام **سجد** السامع سجودا **خارج الصلاة**
لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة او السماع من تلاوة صحيحة على
اختلاف المشايخ في السبب وقوله **في الاظهر** متعلق بالمسئلة الاخيرة
صونا لها عن الضياع وللصلاة عن الزايد واشار في بعض النسخ
الي انها تسقط عنه بالاقتدا في غير ركعتها بنا على انها صلوية **وان**
ايتم السامع **قبل سجود امامه لها سجد معه** لوجود السبب وعدم
المانع **فان اقتدي** السامع به اي بالامام **بعد سجودها** وكان
اقتداوه **في ركعتها صار** السامع **مدركا لها** اي للسجدة **حكما**
بادراكه ركعتها فيصير موديا لها حكما **فلا يسجدها اصلا** باتفاق
الروايات لانه لا يمكنه ان يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفته
الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوية **ولم تقض الصلاتية خارجها**
لان لها مزية فلا تتادي بناقص وعليه التوبة لاثمه بتعمد تركها
كالجمعة لفوات الشرط اذا لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس فاذا
فسدت به فعليه السجدة خارجها لبقا مجرد التلاوة فلم تكن
صلوية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد لا
يبطل جميع اجزا الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البنا
عليه والحايض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها
النفسا **ولو تلي** اية **خارج الصلاة فسجد** لها ثم دخل في الصلاة
واعاد تلاوتها **فيها** اي في الصلاة في مجلسه **سجد** سجدة **اخري**
لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلوية **وان لم يسجد اولا**

حين تلا

قوله خارجها وهلا اذا ابتلاه قبل
السجود فان فسدها قضاها خارجها
لانها لما فسدت لم يبق الاصح د تلاوة فلم تكن
صلاتية ولو بعدما سجدها لا يعيدها كذا
في القنية هـ

حين تلى او سمع خارج الصلاة **كفته سجدة واحدة** وهي الصلاتية
عن التلاوتين لقوتها **في ظاهر الرواية** واذا تبدل المجلس بنحو
اكل لزم سجدتان وكذا اذا سجد في الصلاة ثم اعادها بعد
سلامه سجد اخري في ظاهر الرواية لعدم بقا الصلوية حكما **كمن**
كررها اي الاية الواحدة **في مجلس واحد** حيث تكفيه سجدة
واحدة سوا كانت في ابتدا التلاوة او اثنايها او بعدها للتداخل
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقروها على اصحابه مرارا
ويسجد مرة وهذا تداخل في السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها
وبعدها لانه اليق بالعبادات والتداخل في الحكم لا ينوب الا
عن السابق لا اللاحق وهو اليق بالعقوبات فالحد بعد الشرب
او الزنا مرارا كاف لها واذا عاد يعاد عليه لانه للزجر ولم ينزجر
بالاول **لا في مجلسين** لعدم ما يقتضي التداخل **ويتبدل**
المجلس بالانتقال منه بخطوات ثلاث في الصحرا او الطريق
ولو كان مسديا في الاصح بان يذهب وبيده السدا ويلقيه
على اعواد مضروبة في الحايط او الارض لا الذي يدير دولابا
يسمي دوارة يلقي عليه السدا وهو جالس او قايم بمحل **و** يتبدل
المجلس **بالانتقال من غصن شجرة الي غصن** منها في ظاهر
الرواية وهو الصحيح **و** يتبدل المجلس **في عوم** اي سباحة
في نهر او سباحة **في حوض كبير** ودياسة ودوران حول الرحي
لاختلاف المجلس وقوله **في الاصح** يرجع الي المسايل كلها **ولا**
يتبدل مجلس السماع والتلاوة **بزوايا البيت** الصغير
و لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا **المسجد ولو كان كبيرا**
لصحة الاقتدا مع اتساع الفضا فيه **ولا يتبدل مجلس التلاوة**

والسماع بسير السفينة كما لو كانت واقفة ولا يتبدل بركعة
تكررت فيها التلاوة اتفاقا ولا يتبدل بركعتين عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من العرض
اذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر
يسجد ثانيا ولا يتبدل بشرب شربة[3] واكل لقمتين ومشي
خطوتين في الصحيح خلافا للاكثر منها ولا باتكا وقعود وقيام
بدون مشي في الصحيح وركوب ونزول كاين في محل تلاوته كما
في الخانية ولا يتبدل المجلس بسير دابته اذا كررها مصليا
لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة ويتكرر الوجوب على
السامع بتبديل مجلسه والحال انه قد اتحد مجلس التالي كان
سمع تاليا بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على
السامع السجود اجماعا ولا يتكرر الوجوب على السامع بعكسه
وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي بان تلي فذهب
ثم عاد مكررا فسمعه الجالس ايضا تكفيه سجدة على الاصح لان
السبب في حق السماع ولم يتبدل مجلسه وكره ان يقرا سورة
ويدع اية السجدة منها لانه يشبه الاستنكاف عنها لا يكره
عكسه وهو ان يفرد اية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها
وكفى ندبه ضم اية او ضم اكثر من اية اليها اي الى اية السجدة
لدفع وهم التفضيل وندب اخفاوها يعني استحب المشايخ
اخفاءها عن غير متاهب لها شفقة على السامعين ان لم يتهيوا
لها وندب القيام لمن تلي جالسا ثم السجود لها روي ذلك عن
عايشة رضي الله عنها وندب ان لا يرفع السامع تلاوتها
راسه منها اي السجدة قبل رفع راس تاليها لانه الاصل في ايجابها

فيتبع في

٣ قوله بشرب شربة ليس قيدا فيه وانما شرب جرعة او جرعتين حلبي

[illegible]

فيتبع في اداءها وليس هو حقيقة اقتدا ولذا لا يومر التالي
بالتقدم ولا يومر السامعون بالاصطفاف فيسجدون معه
حيث كانوا وكيفما كانوا قاله شيخ الاسلام وشرط لصحتها ان تكون
شرايط الصلاة موجودة في الساجد الطهارة من الحدث والخبث
وستر العورة واستقبال القبلة وتحريها عند الاشتباه والنية
الا التحريمة فلا تشترط لان التكبير سنة فيها وفي التترخانية عن الحجة
ويستحب للتالي او السامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا
واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى يعني ثم يقضيها وكيفيتها
ان يسجد سجدة واحدة كاينة بين تكبيرتين تكبيرة للوضع و
تكبيرة للرفع[3] وهما سنتان كذا قال في مبسوط فخر الاسلام التكبير
ليس بواجب وصححه في البدايع بلا رفع يد اذ لا تحريم لها و
التكبير للانحطاط ولا تشهد لعدم وروده ولا تسليم لانه يستدعي
سبق التحريمة وهي منعدمة وتسبيحها مثل الصلاتية سبحان ربي
الاعلى ثلاثا وهو الاصح وقال الكمال ينبغي ان يقال ذلك في غير
النفل وفيه يقول ما شا مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته او قوله اللهم اكتب
عندك بها اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها
مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل
ما اثر من ذلك فصل سجدة الشكر مكروهة عند ابي
حنيفة رحمه الله قاله القدوري وقال الكمال وعند ابي حنيفة وابي يوسف
ما دون الركعة ليس بقربة شرعا الا في محل النص وهو سجود
التلاوة فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى وعن محمد عن ابي
حنيفة انه كرهه وروي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا وقيل

٣ وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يكبر عند الانحطاط وعن ابي حنيفة يكبر في الاخير عند الانتهاء دون الابتداء وقيل عكسه في الانتهاء اختلاف بين بلا خلاف وفي الاخير قول ابي يوسف ويحمل قول محمد التكبير اذ هو بينونة في الانتهاء على قول ابي يوسف هـ

انه لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل اراد نفي وجوبها شكرًا لعدم احصا
نعم الله فتكون مباحة اولا اراها شكرًا تاما وتمام الشكر في صلاة
ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير
الكبير وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هي مكروهة لا يثاب
عليها وما روي انه عليه السلام كان يسجد اذا راى مبتلى فهو منسوخ
وقالا اي محمد وابو يوسف في احدى الروايتين عنه هي اي
سجدة الشكر قربة يثاب عليها لما روى السنة الا النسائي عن
ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او يسر به
خر ساجدًا وهيئتها ان يكبر مستقبل القبلة و يسجد فيحمد الله
ويشكره ويسبح ثم يرفع راسه مكبرا مثل سجدة التلاوة بشرائطها
فائدة مهمة لدفع كل نازلة مهمة ينبغي الاهتمام
بتعلمها وتعليمها قال الشيخ الامام حافظ الحق والملة والدين
عبد الله بن احمد بن محمود النسفي في كتابه الكافي شرح الوافي
من قرا آي السجدة كلها وهي التي قصدت جمعها لهذه الفائدة
وتقريب الامر مع حكم السجود رجا فضل الله الكريم الودود
في مجلس واحد وسجد بتلاوته لكل اية منها سجدة كفاه الله
تعالى ما اهمه من امر دنياه واخرته ونقله عنه ايضا المحقق ابن
الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله

باب الجمعة

هي من الاجتماع بسكون الميم والقراء بضمها وفي المصباح ضم الميم
لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل صلاة الجمعة فرض
عين بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى يكفر جاحدها
لذلك وقال عليه السلام في حديث واعلموا ان الله تعالى قد فرض
عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاو

بهاو

بها واستخفافا بحقها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله
ولا بارك له في امره الا فلا صلاة له الا فلا زكاة له الا فلا صوم له الا ان
يتوب فمن تاب تاب الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث
جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه
يجعله في اسفل درك جهنم والجمعة فرض اكد من الظهر على كل من اجتمع
فيه سبعة شرايط وهي الذكورة خرج به النسا والحرية خرج به الا
رقا والاقامة خرج به المسافر وان تكون الاقامة بمصر خرج
به المقيم بقرية لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في
جماعة الا اربعة مملوك او امراة او صبي او مريض وفي البخاري
الا على صبي او مملوك او مسافر ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا
تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة
ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم انهم حين فتحوا البلاد
اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو
كان لنقل ولو احادا فلا بد من الاقامة بمصر او الاقامة فيما
اي في محل هو داخل في حد الاقامة بها اي بالمصر وهو المكان
الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير
مقيما في الاصح كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة
كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سوا
كان سواده قريبا من المصر او بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قيل
بخلافه وان صحح والرابع الصحة خرج به المريض والخامس الا
من من ظلم فلا يجب على من اختفى منه ويلحق به المفلس الخايف
من الحبس كما جاز له التيمم والسادس سلامة العينين فلا
تجب على الاعمى عند ابي حنيفة خلافا لهما اذا وجد قايدا يوصله

وهي مسئلة القادر بقدرة الغير والسابع سلامة الرجلين فلا
تجب على المقعد لعجزه عن السعي اتفاقا ومن العذر المطر العظيم
واما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكرهما ويشترط
لصحتها اي صلاة الجمعة ستة اشيا الاول المصر او فناؤه سوا
مصلى العيد وغيره لانه بمنزلة المصر في حق حوائج اهله وتصح
اقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول ابي ح
ومحمد في الاصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق
وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة
اربع بعدها بنية اخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها لان
الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين واقواهما اطلاق جواز
تعدد الجمعة وبفعل الاربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض
الجمعة او تعدد المفروض في وقتها ولا يفتى بالاربع الا للخواص
ويكون فعلهم اياها في منازلهم والثاني من شروط الصحة ان
يصلي بهم السلطان اماما فيها او نائبه اي من امره باقامة الجمعة
للتحرز عن تفويتها بقطع الاطماع في التقدم وله الاستنابة و
ان لم يصرح له به السلطان دلالة بعذر وبغيره حضر او غاب
عنه واما اذا سبقه حدث فان كان بعد شروعه في الصلاة
فكل من صلح اماما صح استخلافه واذا كان قبل احرامه للصلاة
بعد الخطبة فيشترط ان يكون الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها
ايضا والثالث وقت الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مالت
الشمس فصل بالناس الجمعة فلا تصح الجمعة قبله وتبطل بخروجه
لفوات الشرط والرابع الخطبة ولو بالفارسية من قادر على
العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها قبلها كما فعله النبي صلى الله عليه

فرع
التر قية المتعارفة في ديارنا ينبغي ان تكون
مكروهة على قول الامام لا على قولهما وما
يفعله المؤذن بعد الاذان حال الخطبة
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي
عن الصحابة والدعا للسلطان بالنصر ينبغي ان
يكون مكروها اتفاقا اهـ بحر

وسلم

وسلم بقصدها حتى لو عطس الخطيب فحمد للعطاس لا ينوب عن الخطبة
في وقتها الماثور وحضور واحد لسماعها ولو كان اصم او نايما او
بعيدا ممن تنعقد بهم الجمعة فيكفي حضور عبد او مريض او مسافر ولو
كان جنبا فاذا حضر غيره او تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا صبي و
امراة فقط ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة ولو كان الحاضر واحدا
وروي عن الامام وصاحبيه صحتها وان لم يحضره احد وفي الرواية
الثانية عنهم يشترط حضور واحد في الصحيح ويشترط ان لا يفصل بين
الخطبة والصلاة باكل وعمل قاطع واختلف في صحتها لو ذهب لمنزله
لغسل او وضوء فتحصل خمس شروط او ست لصحة الخطبة فليتنبه لها
والخامس من شروط صحة الجمعة الاذن العام كذا في الكنز لانها من
شعاير الاسلام وخصايص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار
والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره او المحل الذي يصلي فيه باصحابه
لم تجز وان اذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد
الجامع فيكره ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر
الرواية وانما هو رواية النوادر قلت اطلعت على رسالة للعلامة
ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانها
تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها واقول في المنع نظر ظاهر
لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقلعة قصره اختصاصه بها
دون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت
لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة
لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا
يرغب في صعودها للجمعة لوجودها فيما هو اسهل من التكلف بالصعود
لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة

حكم صلاة الجمعة بالقلعة

عند فقدها والسادس الجماعة لان الجمعة مشتقة منها ولان العلما اجمعوا
علي انها لا تصح من المنفرد واختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا هم
ثلاثة رجال وان لم يحضروا الخطبة وقد جاوا فانصرف من شهدها
وصلي بهم الامام جاز من غير اعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم
غير الامام عند الامام الاعظم ومحمد وقال ابو يوسف اثنان سوي
الامام لما في المثني من معني الاجتماع ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاثة
ولو كانوا عبيدا او مسافرين او مرضي او مختلطين لانهم صلحوا للاما
فلان اولي ان يصلحوا للاقتدا والشرط عند الامام لانعقاد ادايها بهم
بقاوهم محرمين مع الامام ولو كان اقتداوهم في حال ركوعه قبل رفع
راسه حتي يسجد السجدة الاولي فان نفروا اي افسدوا صلاتهم
بعد سجوده اي الامام اتمها وحده جمعة باتفاق ايمتنا الثلاثة
وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت الي تمامها وان نفروا او بعضهم
ولم يبق سوي اثنان من الرجال اذ لا عبرة بالنسا والصبيان الباقين
قبل سجوده اي الامام بطلت عند ابي حنيفة لانه يقول الجماعة شرط
انعقاد الادا وعندهما يتمها وحده لان الجماعة شرط انعقاد التحريمة
ولا تصح اي لا ينعقد الجمعة بامراة او صبي مع رجلين لعدم صلاحية
الصبي والمراة للامامة وجاز للعبد والمريض والمسافر ان يوم
فيها بالاذن اصالة او نيابة صريحا او دلالة كما تقدم لاهليتهم للامامة
وانما سقط عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان حد المصر مختلفا فيه علي
اقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال والمصر عند ابي حنيفة كل موضع
اي بلد له مفتي يرجع اليه في الحوادث وامير ينصف المظلوم من
الظالم وقاضي مقيمون بها وانما قال ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
احترازا عن المحكم والمراة وذكر الحدود يغني عن القصاص والحال ان

وقال زفر لا يجوز مثلا مسكين قال في النهر
لانه لا فرضية فاشبه الصبي قلنا انما
سقطت الجمعة عنهم رخصة فاذا ادوها
وقعت فرضا كالمسافر اذا صام اهـ نهر

الموضع بلغت ابنيته قدر ابنية منى وهذا في ظاهر الرواية قاله
قاضي خان وعليه الاعتماد واذا كان القاضي او الامير مفتيا اغني
عن التعداد لان المدار علي معرفة الاحكام لا علي كثرة الاشخاص وجازت
الجمعة بمني في الموسم للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم لانه
يلي امر الحاج للغير عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تصح بها
لانها قرية وقالا تتمصر في الموسم وصح الاقتصار في الخطبة علي ذكر
خالص لله تعالى نحو تسبيحة او تحميدة او تهليلة او تكبيرة لكن مع
الكراهة لترك السنة عند الامام وقالا لا بد من ذكر طويل يسمي خطبة
واقله قدر التشهد الي قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعا للمسلمين
والتسبيحة ونحوها لا تسمي خطبة وله قوله تعالى فاسعوا الي ذكر الله
من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمي خطبة او لا ولعقيبة عثمان
رضي الله عنه لما قال الحمد لله فارتج عليه ثم نزل وصلي بهم ولم ينكر عليه
احد منهم فكان اجماعا علمهم وسنن الخطبة التي هي في ذات الخطبة والتي
في نفس الخطيب ثمانية عشر شيا بل تزاد عليها فمن السنة ان يكون
جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر او جهته لابسا السواد او
البياض ومنها الطهارة حال الخطبة لانها ليست صلاة ولا كشطرها
وتاويل الاثر انها في حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح وستر العورة
التوارث وكذا الجلوس علي المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان
بين يديه جري به التوارث كالاقامة بعد الخطبة ثم قيامه بعد
الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما او في احديهما اجزا وكره من
غير عذر وان خطب مضطجعا اجزا واذا قام يكون السيف بيسارا
متكيا عليه في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم انها فتحت بالسيف
فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به

تنبيه ... الاطلاق قوله تعالى فاسعوا الي ذكر الله
وفي غيره عثمان رضي الله عنه لما صعد علي المنبر فقال
الحمد لله فارتج عليه فقال انكم الي امام فعال
احوج منكم الي امام قوال وانتم ان ابا بكر وعمر رضي
الله عنهما كانا يعدان لهذا المقام مقالا وستاتيكم
الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم فنزل وصلي
بهم ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا كذا في الغفار
علي الخطبة فلم يعد رضي الله عنه علي ما في المغرب
ومراد سيدنا عثمان بقوله انكم الي امام الخ
ان الخلفا الذين ياتون بعد الخلفا الراشدين
يكونون علي كثرة المقال مع قبح الفعال فانا
وان لم اكن قوالا مثلهم فانا علي خير منهم دون
الشيخين فلا كذا في النهاية اهـ بحر

حتى ترجعوا الى الاسلام ويخطب بدونه اي السيف في كل بلدة فتحت صلحا ومدينة الرسول فتحت بالقران فتخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف ويسن استقبال القوم بوجهه كما استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم ويسن بداءته بحمد الله بعد التعوذ في نفسه سرا والثنا عليه بما هو اهله سبحانه والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه والتذكير بما به النجاة وقراة اية من القران لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرا في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الاية والاكثر على انه يتعوذ قبلها ولا يسمي الا ان يقرا سورة كاملة فيسمي ايضا ويسن خطبتان للتوارث الى وقتنا ويسن الجلوس بين الخطبتين جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث ايات ويسن اعادة الحمد واعادة الثنا واعادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كاينة تلك الاعادة في ابتدا الخطبة الثانية وذكر الخلفا الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث ويسن الدعا فيها اي الخطبة الثانية للمومنين والمومنات مكان الوعظ بالاستغفار لهم الباء بمعنى مع اي يدعو لهم باجرا النعم ودفع النقم والنصر على الاعدا والمعافاة من الامراض والادوا مع الاستغفار ويسن ان يسمع القوم الخطبة ويجهر في الثانية دون الاولى وان لم يسمع اجزاهما في الدراية ويسن تخفيف الخطبتين قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل بقدر سورة من طوال المفصل كذا في معراج الدراية ولكن يراعي الحال بما هو دون ذلك فانه اذا جا بذكر وان قل يكون خطبة ويكره التطويل من غير قيد

وفي المجتبى الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب والاصح وجوب استماع الخطبة من اولها الى آخرها وان كان فيها ذكر الولاة كذا في النهر

في الشتا

في الشتا لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحر وترك شي من السنن التي بيناها ويجب يعني يفترض السعي اراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب بهاء المومن والمشي افضل لمن يقدر عليه وفي العود منها وانما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الامر به في الاية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجه احمد وقال وما فاتكم فاقضوا فيذهب في الساعة الاولى وهو الافضل ثم ما يليها وهكذا للجمعة ويجب بمعنى يفترض ترك البيع وكذا ترك كل شي يودي الى الاشتغال عن السعي اليها او يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الامر بالاذان الاول الواقع بعد الزوال في الاصح لحصول الاعلام به لانه لو انتظر الاذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الايمة واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وهو قول الامام لانه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح وعند محمد لا يباح لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا ولهم اطلاق الامر واذا امر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سرا احرازا للفضيلتين ويحمد في نفسه اذا عطس على الصحيح وفي البنابيع يكره التسبيح وقراة القران والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة اذا كان يسمع الخطبة وروي عن نصير بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرا القران وروي عنه انه كان

يحرك شفتيه ويقرا القران فمن فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع
تلاوته لا باس به كالنظر في الكتاب والكتابة وفيه خلاف وروي
عن ابي يوسف انه لا باس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق
احد افقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع ابي يوسف
يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة **ولا يرد
سلاما ولا يشمت عاطسا** لاشتغاله بسماع واجب قال في الحجة
كان ابو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام
اذا خرج الامام **حتى يفرغ من صلاته** لما قدمناه وليس منه [3]
الانذار والندا لخوف على اعمى ونحوه التردي في بير او خوف
حية وعقرب لان حق الادمي مقدم على الانصات لحق الله والد عا
المستجاب وقت الاقامة يحصل بالقلب لا باللسان **وكره لحاضر
الخطبة الاكل والشرب** وقال الكمال يحرم وان كان امرا بمعروف
او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة انتهى يعني اذا كان يسمع
لما قدمناه ان كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممنوعة **وكره العبث
والالتفات** فيجتنب ما يجتنبه في الصلاة **ولا يسلم الخطيب على القوم
اذا استوى على المنبر** لانه يلجيهم الى ما نهوا عنه والمروي من
سلامه عندنا غير مقبول **وكره لمن تجب عليه الجمعة الخروج من المصر
يوم الجمعة بعد الندا** اي الاذان الاول وقيل الثاني **ما لم يصلي**
الجمعة لانه شمله الامر بالسعي قبل تحققه بالسفر واذا خرج قبل
الزوال فلا باس به بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم
يدركها **ومن لا جمعة عليه** [3] كمريض ومسافر ورفيق وامراه واعمى
ومقعد **ان اداها جاز عن فرض الوقت** [2] لان سقوط الجمعة عنه
للتخفيف عليه فاذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسا فر

اذا امام

[3] وليس منه ذلك ما لو خاف على انسان الوقوع في بير ونحوه او عقرب باتذب عليه فانه تحذيره لانه حق ادمي والانصات حق الله فيقدم الادمي لحاجته ٦ هـ من الشرح الكبير

[2] لم يدخل الصبي لقوله ان اداها جاز عن فرض الوقت شيخ شاهين اهـ

اذا امام وكلام الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة غير انه يستثنى منه
المراة لمنعها عن الجماعات **ومن لا عذر له** يمنعه عن حضور الجمعة **لو
صلى الظهر قبلها** اي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الا
صل في حق الكافة وهو الظهر ولكنه مامور بالجمعة **حرم** عليه الظهر
وكان انعقاده موقوفا **فان سعى** [3] اي مشى **اليها** اي الى الجمعة **وكان
الامام فيها** [4] وقت انفصاله عن داره لم يتمها او اقيمت بعد ما سعى اليها
بطل ظهره [2] اي وصفه وصار نفلا وكذا المعذور **وان لم يدركها**
في الاصح وقيل اذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا
كان مقارنا للفراغ منها كما بعده او لم تقم الجمعة اصلا وقالا لا يبطل
ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو افسد
الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه
لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظهر **وكره للمعذور
كمريض ورفيق ومسافر والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يوم**
اي الجمعة يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ويستحب له تاخير الظهر
عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة في الصحيح **ومن ادركها**
اي الجمعة **في التشهد او في سجود السهو** [4] او تشهده **اتم جمعة**
لما نويناه وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد ان ادركه
قبل رفع راسه من ركوع الثانية اتم جمعة والا اتم ظهرا وفي العيد
يتم عيدا اتفاقا ويتخير في الجهر والاخفا وقال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهره ويدهن من دهنه
ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له
ثم ينصت اذا تكلم الخطيب الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه
البخاري وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر

[4] قوله في سجود السهو الخ هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وظاهر هذا انه يسجد للسهو في صلاة الجمعة والمختار عند المتاخرين انه لا يسجد في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة من الجهال كذا في الجوهرة شيخ الغفار

المؤذن والشهيد والمتوفى في ليلة الجمعة

باب احكام العيدين

من الصلاة وغيرها سمي عيدا لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده **صلاة العيدين واجبة** وليست فرضا ورد نفي الوجوب عن الامام في رواية وهي الاصح رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها في الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب **على من تجب عليه الجمعة بشرايطها** وقد علمتها فلابد من شرايط الوجوب جميعها وشرايط الصحة **سوى الخطبة** لانها لما اخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة **فتصح** صلاة العيد بدونها اي الخطبة لكن **مع الاساءة** لترك السنة **كما** يكون مسيا **لو قدمت الخطبة على الصلاة** لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم **وندب** اي استحب لمصلي العيد **في يوم الفطر ثلاثة عشر شيا ان ياكل** بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيا حلوا كالسكر **وندب ان يكون الماكول تمرا** ان وجد **وان** يكون عدده **وترا** لما روى البخاري عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا ولو لم ياكل قبلها الا يأثم ولو لم ياكل في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في الدراية **و**ندب اي سن ان **يغتسل** وتقدم انه للصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وهذا نص على انه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن امير حاج **ويستاك** لانه مطلوب في ساير الصلوات واعم الحالات **ويتطيب** لانه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب اهله **ويلبس احسن ثيابه** التي يباح لبسها وندب للرجال وكان النبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها في الجمع والاعياد **ويودي صدقة الفطر ان وجبت عليه** لامر النبي صلى الله عليه وسلم باداها قبل خروج الناس الى الصلاة **ويظهر الفرح**

بطاعة الله وشكر نعمته وبحمته **ويظهر البشاشة** في وجه من يلقاه من المومنين **وكثرة الصدقة** النافلة **حسب طاقته** زيادة عن عادته **والتبكر وهو سرعة الانتباه** اول الوقت او قبله لادا العبادة بنشاط **والابتكار وهو المسارعة الى المصلى** لينال فضيلتها والصف الاول **وصلاة الصبح في مسجد حيه** لقضا حقه ويستمحض ذهابه لعبادة مخصوصة وفي قوله **ثم يتوجه الى المصلى** اشارة الى تقدم ما تقدم على الذهاب الى المصلى **ماشيا** بسكون ووقار وغض بصر روي انه عليه السلام خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه اللهم اني خرجت اليك مخرج العبد الذليل **مكبرا سرا** قال عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وعندهما جهرا وهو رواية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير **ويقطعه** اي التكبير **اذا انتهى الى المصلى في رواية** جزم بها في الدراية **وفي رواية اذا افتتح الصلاة** كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال ابو جعفر وبه نا**خذ ويرجع من طريق اخر** اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثيرا للشهود **ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى** اتفاقا **وفي البيت** عند عامتهم وهو الاصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه **ويكره التنفل بعدها** اي بعد صلاة العيد **في المصلى فقط** فلا يكره في البيت **على اختيار الجمهور** لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين **و**ابتدا **وقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح** او رمحين حتى تبيض لنهيه عن الصلاة وقت الطلوع الى ان تبيض ولانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قيد رمح

او رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما الي
قبيل زوالها اي الشمس كما ورد به الاثر وكيفية صلاتها اي العيد
ان ينوي عند اداكل منهما صلاة العيد بقلبه ويقول بلسانه اصلي
صلاة العيد اماما والمقتدي ينوي المتابعة ايضا ثم يكبر للتحريمة
ثم يقرا الامام والموتم الثنا سبحانك اللهم وبحمدك الخ لانه
شرع في اول الصلاة فيتقدم علي تكبيرات الزوايد فظاهر الرواية
ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوايد سميت بها لزيادتها
علي تكبير الاحرام والركوع يكبرها ثلاثا وهو مذهب ابن مسعود
رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات
في رواية عن ابي حنيفة لئلا يشتبه علي البعيد الامام ولا
يسن ذكر ولا باس بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر يرفع يديه الامام والقوم في كل منها وتقدم انه سنة
ثم يتعوذ الامام ثم يسمي سرا ثم يقرا الامام الفاتحة ثم يقرا
سورة وندب ان تكون سورة سبح اسم ربك الاعلى تماما
ثم يركع الامام ويتبعه القوم فاذا قام للثانية ابتدا بالبسملة
ثم بالفاتحة ثم بالسورة ليوالي بين القرائتين وهو الافضل عندنا
وندب ان تكون سورة هل اتاك حديث الغاشية رواه الامام
ابو حنيفة يرفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين
ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
ورواه مرة في العيدين فقط ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات
الزوايد ثلاثا ويرفع يديه الامام والقوم فيها كما في الركعة
الاولى وهذا افضل وهو الموالاة بين القرائتين والتكبير ثلاثا
في كل ركعة اولى من زيادة التكبير علي الثلاث في كل ركعة ومن

تقديم

تقديم تكبيرات الزوايد في الركعة الثانية علي القراة لاثر ابن
مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا
وسلامته من الاضطراب وانما اختير قوله لقول النبي صلى
الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضيه ابن ام عبد فان قدم
التكبيرات في الركعة الثانية علي القراة جاز لان الخلاف في
الاولوية لا الجواز وعدمه وكذا لو كبر الامام زايدا عما قلناه
يتابعه المقتدي الي ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعته
لانه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الاثار واذا كان
مسبوقا يكبر فيما فاته بقول ابي حنيفة واذا سبق بركعة يبتدي
في قضائها بالقراة ثم يكبر لانه لو بدا بالتكبير والى بين التكبيرات
ولم يقل به احد من الصحابة فيوافق راي الامام علي ابن ابي طالب
فكان اولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضي اول صلاته
في حق الاذكار وان ادرك الامام راكعا احرم قايما وكبر تكبيرات
الزوايد قايما ايضا ان امن فوت الركعة مشاركته الامام في
الركوع والا يكبر للاحرام قايما ثم يركع مشاركا للامام في الركوع
ويكبر للزوايد منحنيا بلا رفع يد لان الفايت من الذكر يقضي
قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع سنة في غير محله و
يفوت السنة التي في محلها وهو وضع اليدين علي الركبتين
وان رفع الامام راسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات
لانه ان اتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب
وان ادركه بعد رفع راسه قايما لا ياتي بالتكبير لانه يقضي الركعة
مع تكبيراتها كذا في فتح القدير ثم يخطب الامام بعد الصلاة
خطبتين اقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يعلم فيها احكام

صدقة الفطر لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من تجب عليه ولمن لا
تجب وبم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين
جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر
الرواية لكن لا ينبغي ان يجعل اكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد
الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضي خان ويبدا الخطب
بالتحميد في الجمعة وغيرها ويبدا بالتكبير في خطبة العيدين ويستحب
ان يستفتح الاولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود
هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في
انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات ومن فاتته الصلاة فلم يدركها
مع الامام لا يقضيها لانها لم تعرف قربة الا بشرايط لا تتم بدون الامام
اي السلطان او مأموره فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا والافضل
اربع فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل
اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا انتهى وتؤخر صلاة عيد الفطر
بعذر كان غم الهلال وشهد وا بعد الزوال فتؤخر او صلوها
في غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فتؤخر الى الغد فقط لان
الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بما روي انه عليه
السلام اخرها الى الغد بعذر ولم يرو انه اخرها الى ما بعده فبقي
على الاصل وقيد العذر للجواز لا لنفي الكراهة فاذا لم يكن عذر لا
تصح في الغد واحكام عيد الاضحى كالفطر وقد علمتها لكنه في الاضحى
يؤخر الاكل عن الصلاة استحبابا فان قدمه لا يكره في المختار لانه

فان قلت اذا الدب اداوها قبل الخروج كما مر فلا
فائدة لهذا التعليم قلت يمكن ان تكون في حق
من يأتي به في العام القابل او في حق من لم يؤد
ديها قبل الصلاة ولم يذكرها اذان وما اقامة
لانه لم ينقل اهـ نهر

قوله يؤخر الاكل فان
... في الاصح ... مستحب اهـ

عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته
فلذا قيل لا يستحب تاخير الاكل الا لمن يضحي ليأكل منها اولا ويكبر في
الطريق ذاهبا الى المصلى جهرا استحبابا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم
ويعلم الاضحية فيبين من تجب عليه وبم تجب وسن الواجب ووقت
ذبحه والذابح وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار ويعلم
تكبير التشريق من اضافة الخاص الى العام في الخطبة لان الخطبة
شرعت له ويتبع الخطيب التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي يليها
العيد وتؤخر صلاة عيد الاضحى بعذر لنفي الكراهة وبلا عذر
مع الكراهة لمخالفة المأثور الى ثلاثة ايام لانها موقتة بوقت
الاضحية فيما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها والتعريف
وهو التشبه بالواقفين بعرفات ليس بشيء معتبر فلا يستحب بل
يكره في الصحيح لانه اختراع في الدين ولا يخفى ما يحصل من رعاع
العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والحدثان في الزمان ودرء
المفسدة مقدم ويجب تكبير التشريق في اختيار الاكثر لقوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات من بعد صلاة فجر عرفة الى عقب
عصر العيد لانعقاد الاجماع على الاقل ويأتي به مرة بشرط ان يكون
فور كل صلاة فرض شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة
والعيد اذا كان ذلك الفرض ادي اي صلي ولو كان قضاء من فروض
هذه المدة فيها وهي الثمانية بجماعة خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود
رضي الله عنه ليس التكبير ايام التشريق على الواحد والاثنين
التكبير على من صلى بجماعة مستحبة خرج به جماعة النساء فيجب على
امام مقيم بمصر لا مسافر ومقيم بقرية ويجب التكبير على من
اقتدى به اي بالامام المقيم ولو كان المقتدي مسافرا او رقيقا

اليوم الاول من ايام النحر من غير تشريق
والرابع تشريق بلا نحر واليومان بينهما نحر وتشريق
اهـ من الاعلام بمناسك الاعلام ... والفضائل

هذا اللفظ ... يطلق على
والتصرف بمعنى العرفة ... هو ... باهل عرفة ومعالمه
والتطيب ... والتشبه
والعقوق في عرفة
كذا في الدرر اهـ

ويكبر المسبوق عقب ما يقضيه بنى الامام
التكبير وتذكره يكبر ما لم يخرج من المسجد
فاذا خرج من المسجد فات لعلمه وكلما عسى
بابا للصلاة يفوت التكبير وعلم يعلم فلا اهـ
من الدرة المنيفة

اوانثى تبعا للامام والمراة تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة
وعلى المسبوق التكبير لانه مقتد بتحريمه فيكبر بعد فراغه ولو تابع
الامام ناسيا لم تفسد صلاته وفي التلبية تفسد ويبدا المحرم بالتكبير ثم
بالتلبية ولا يفتقر التكبير للطهارة وتكبير الامام عند ابي حنيفة رحمه
الله لما رويناه وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب التكبير
فور كل فرض على من صلاه ولو كان منفردا او مسافرا او قرويا
لانه تبع للمكتوبة من فجر عرفة الى عقب عصر اليوم الخامس من يوم
عرفة فيكون الى اخر ايام التشريق وبه اي بقولهما يعمل وعليه
الفتوى اذ هو الاحتياط لان الاتيان بما ليس عليه اولى من تركه لما
قيل انه عليه للامر به كما امر الله في الايام المعلومات والمعدودات
وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات في ايام التشريق والاوسطا
منها من المعلومات والمعدودات لان المعلومات عشر الحجة والمعدو
ايام التشريق وقيل المعلومات ايام النحر والمعدودات ايام التشريق
سميت معدودات لقلتها وهكذا روي عن ابي يوسف انه قال اليوم
الاول من المعلومات واليومان الاوسطان من المعلومات والمعدودات
ولا باس بالتكبير عقب صلاة العيدين كذا في مبسوط ابي الليث
لتوارث المسلمين ذلك وكذا في الاسواق وغيرها والتكبير هو ان
يقول الله اكبر الله اكبر فهما مرتان لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم
عرفة ثم اقبل على اصحابه بوجهه فقال خير ما قلنا وقالت الانبيا
قبلنا في يومنا هذا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الاول لا اثبت له ويزيد
على هذا ان شا فيقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله

بكرة

بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده وصدق وعده ونصر عبده واعز
جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحاب
محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما كذا في مجمع الروايات شرح القدوري

باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع سن

ركعتان كهيئة النفل للكسوف من غير زيادة فلا يركع ركوعين
في كل ركعة بل ركوع واحد لما رواه ابو داود انه عليه السلام صلى
ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال انما
هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث
صلاة صليتموها من المكتوبة قال الكمال وهي الصبح فان كسوف الشمس
كان عند ارتفاعها قيد رمحين وفي السنة انها بركوع واحد في كل
ركعة للكسوف ولا جماعة فيها الا بامام الجمعة او مامور السلطان
دفعا للفتنة فيصليها بلا اذان ولا اقامة ولا جهر في القراة
فيهما عنده خلافا لهما ولا خطبة باجماع اصحابنا لعدم امره صلى الله
عليه وسلم بالخطبة بل ينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا وسن تطو
يلهما بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل
الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المسنو
استيعاب الوقت بالصلاة والدعا فاذا خفف احدهما طول الاخر
ليبقى على الخشوع والخوف الى انجلا الشمس وسن تطويل ركوعها
وسجودهما لما روي ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد
يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك
اخرجه الحاكم وصححه ثم يدعو الامام لان السنة تاخيره عن الصلاة

جالسا مستقبل القبلة ان شا او يدعوا قايما مستقبل الناس قال
شمس الايمة الحلواني وهو الاحسن من استقبال القبلة ولو اعتمد
قايما على عصى او قوس كان ايضا حسنا ولا يصعد على المنبر للدعا
ولا يخرج واذا دعى يومنون على دعايه ويستمرون على ذلك
حتى يكمل انجلاء الشمس كما ورد وان لم يحضر الامام صلوا اي
الناس فرادى ركعتين او اربعا في منازلهم كما صلاة الخسوف
فرادى لان القمر خسف مرارا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل
الينا انه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له دفعا للفتنة وكسوف القمر
ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دايرته والحكم اعم وكالصلاة فرادى
لحصول الظلمة الهايلة نهارا والريح الشديد ليلا كان او نهارا
والفزع بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهايل ليلا
والثلج والامطار الدايمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو
ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لانها ايات مخوفة للعباد ليتركوا
المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم
واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة نسال الله من فضله
العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم باب
الاستسقا هو طلب السقيا اي طلب العباد السقي من الله تعالى
بالاستغفار والحمد والثنا وشرع بالكتاب والسنة والاجماع له صلاة
جايزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضي الله تعالى عنه لها
حين استسقى لانه كان اشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة ولو
ثبتت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضي الله
تعالى عنه وبتركه لم ينكروا عليه وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم

للاستسقى

للاستسقى فقلنا بجوازها من غير جماعة عند الامام كما قال ان
صلوا وحدانا فلا باس به وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام
ركعتين يجهر فيهما بالقراة كالعيد لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراة
والصلاة بلا اذان ولا اقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا
يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة وله استغفار لقوله تعالى فقلت
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويستحب الخروج
له اي للاستسقا ثلاثة ايام متتابعات ولم ينقل اكثر منها
ويخرجون مشاة في ثياب خلقة غسيلة غير مرقعة او مرقعة
وهو اولى لاظهار الصفة كونهم متذللين متواضعين خاشعين
لله تعالى ناكسي رؤوسهم مقدمين الصدقة في كل يوم قبل خروجهم
ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم ويستحب
اخراج الدواب باولادها ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج
بالحاجة وخروج الشيوخ والاطفال لان نزول الرحمة بهم قال
صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم رواه البخاري
وفي خبر لولا شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع
لصب عليكم العذاب صبا ويخرجون للصحرا الا في مكة وبيت المقدس
فانهم في المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون اقتدا بالسلف
والخلف ولشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ولا شك وينبغي
اي الاجتماع للاستسقا بالمسجد النبوي ايضا لاهل مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا امر جلي اذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في
مدينة المنورة بغير حضرته ومشاهدته في حادثة للمسلمين وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين وهو المشفع في المذنبين فيتوسل اليه بصاحبيه ويتو

بالجميع الى الله فلا مانع من الاجتماع عند حضرته وايقاف الدواب بباب
المسجد كشفاعته ويقوم الامام مستقبل القبلة حالة دعائه رافعا
يديه لما روي عن عمر رضي الله عنه انه راي النبي صلى الله عليه
وسلم يستسقي عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قايما يدعو
يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه انتهى ولم
يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره
والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه بما ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما اتفق عليه بان يقول اللهم
اسقنا غيثا اي مطرا مغيثا بضم اوله اي منقذا من الشدة هنيئا
بالمد والهمز اي لا ينغصه شي او ينمي الحيوان من غير ضرر
مريئا بفتح اوله وبالمد والهمز اي محمود العاقبة انتهى النافع
ظاهرا والمروي النافع باطنا مريعا بضم الميم وبالتحتية اي
اتيا بالريع وهو الزيادة من المراعي وهي الخصب بكسر اوله
ويجوز فتح الميم هنا اي ذا ريع اي نما او بالموحدة من اربع
البعير اكل الربيع او الفوقية من رتعت الماشية اكلت ما شات
والمقصود واحد غدقا اي كثير الما والخير او قطره كبار مجللا
بكسر اللام اي ساتر الافق لعمومه او للارض بالنبات تجلل الفرس
سحا بفتح السين المهملة وتشديد الحا اي شديد الوقع بالارض
من ساح جري طبقا بفتح اوله اي يطبق الارض حتى يعمها دايما
الى انتهاء الحاجة اليه ويدعو ايضا بكل ما اشبهه اي اشبه الذي ذ
كرناه مما يناسب المقام سرا وجهرا وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل اللهم اسق عبادك وبهايمك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن

الفقرا

الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين
فاذا امطروا قالوا اللهم صيبا نافعا واذا طلب رفعه عن
الاماكن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر وليس فيه قلب ردا عند ابي حنيفة وابي يوسف
في رواية عنه وما رواه محمد محمول على التفاول ولا يخطب عند ابي
حنيفة لانها تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب
لكن عند ابي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين ولا
يحضره اي الاستسقاء ذمي لنهي عمر رضي الله عنه ولا يمكنون من فعله
وحدهم ايضا لاحتمال ان يسقوا فقد يفتتن به ضعفا العوام

باب صلاة الخوف هي اي صلاته بالصفة الاتية جايزة
بحضور عدو لوجود المبيح وان لم يشتد الخوف ونحو غرق من سيل
او حرق من نار اذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد
فيجعلهم طايفتين وتقيم واحدة بازا اي مقابل العدو للحراسة
ويصلي الامام بالطايفة الاخرى ركعة من الصلاة الثنائية كالصبح
والمقصورة بالسفر ويصلي بالاولى المذكورة ركعتين من الرباعية
او المغرب لان الشفع شرط لشطرها فلو صلى بها ركعة وبالثانية ثلثين
بطلت صلاتهما لانصراف كل في غير اوانه وتمضي هذه الطايفة الى
جهة العدو مشاة فلو ركبوا او مشوا الى غير جهة الاصطفاف بحذا
العدو بطلت وجاءت تلك الطايفة التي كانت في الحراسة فاحرموا
مع الامام فصلى بهم ما بقي من الصلاة وسلم الامام وحده لتمام صلاته
فذهبوا الى جهة العدو مشاة ثم جاءت الطايفة الاولى ان شاووا
ان ارادوا اتموا في مكانهم بلا قراة لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما
لا يقرون وسلموا ومضوا الى العدو ثم جاءت الطايفة الاخرى ان

شاووا

وان شاؤا صلوا ما بقي في مكانهم لفراغ الامام ويقضون بقراءة لانهم
مسبوقون لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة
وقد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة واصحها ستة عشر رواية مختلفة
وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة وكل ذلك جائز
والاولى والاقرب من ظاهر القران هو الوجه الذي ذكرناه وان
اشتد الخوف فلم يتمكنوا من النزول صلوا ركبانا ولو مع السير مطلوبين
لضرورة لا طالبين لعدمها في حقهم فرادى اذ لا يصح الاقتداء لاختلاف
المكان الا ان يكون رديفا للامام ولم تجز صلاة الخوف بلا حضور
عدو حتى لو ظنوا سوادا عدوا وتبين بخلافه اعادوها دون
الامام ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف وقال الامام
مالك والشافعي رحمهما الله تعالى بوجوبه للامر قلنا هو للندب
لانه ليس من اعمال الصلاة وان لم يتنازعوا اي القوم في الصلاة
خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طائفة مقتدين بامام
واحد فتذهب الاولى بعد اتمامها ثم تجيء الاخرى فتصلي بامام اخر
مثل حالة الامن للتوقي عن المشي ونحوه كذا في فتح القدير وهو حسبي
ونعم الوكيل

باب احكام الجنائز

جمع جنازة بالفتح
والكسر للميت والسرير وقال الازهري ولا تسمى جنازة حتى يشد
الميت عليه مكفنا يسن توجيه المحتضر اي من قرب من الموت على يمينه
لانه السنة وجاز الاستلقاء على ظهره لانه ايسر لمعالجته ولكن ترفع
راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء ويسن ان يلقن
بذكر كلمة الشهادة عنده لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار وقوله
صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اي مع الفا

والافضل

والافضل مسلم ولو فاسقا يموت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب
وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح وان قال في المستصفى
وغيره ولقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله معللا بان الاولى
لا تقبل بدون الثانية لانه ليس الا في حق الكافر وكلامنا في تلقين المؤمن
ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وقول جمع يلقن محمد رسول الله ايضا
لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه مسلم
وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب واما الكافر
فيلقنهما قطعا مع اشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى فيذكر الشهادة
عند المسلم المحتضر من غير الحاح لان الحال صعب عليه فاذا قالها مرة
ولم يتكلم بعدها حصل المراد ولا يؤمر بها فلا يقال له قل لانه يكون
في شدة فربما يقول لا جوابا لغير الامر فيظن خلاف الخير وقالوا انه اذا
ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على انه زال عقله واختار بعض
المشايخ زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومما ينبغي ان يقال له على جهة الا
ستتابة استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه سبحا
لا اله الا هو الحي القيوم لانه قد يستغفر بذكر ما يشعر انه محتضر واما الكافر
فيؤمر بها لما روى البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي
يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده
فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال له اطع ابا القاسم فاسلم
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار
وتلقينه بعد ما وضع في القبر مشروع لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله اخرجه الجماعة الا البخاري ونسب
الى اهل السنة والجماعة وقيل لا يلقن في القبر ونسب الى المعتزلة
وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه وكيفيته ان يقال يا فلان ابن فلان

اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ولا شك ان اللفظ لا يجوز اخراجه عن حقيقته الا بدليل فيجب
تعيينه بقوله موتاكم حقيقة ونفي صاحب الكافي فايدته مطلقا ممنوع نعم الفا يدة
الاصلية منتفية ويحتاج اليه ليثبت الجنان للسوال في القبر قال المحقق ابن
الهمام وحمل اكثر مشايخنا اياه على المجاز اي من قرب من الموت مبناه على
ان الميت لا يسمع عندهم واوردوا عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في اهل القليب
ما انتم باسمع منهم واجابوا تارة بانه مردود من عايشة رضي الله عنها ٣
وتارة بانه خصوصية له وتارة بانه من ضرب المثل ويشكل عليهم ما في مسلم
ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا وتمامه بفتح القدير قلت يمكن الجمع
فيلقن عند الاحتضار لصريح قوله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا
انجته من النار وعملا بحقيقة موتاكم لتنبيه السوال في القبر لما روى
سعيد بن منصور وسمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا اسوي
على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره
يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام
ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتوسل اليك بحبيبك المصطفى ان ترحم
فاقتي بالموت على الايمان والاسلام وان تشفع فينا نبيك عليه افضل الصلاة
والسلام **ويستحب لاقرباء المحتضر** واصدقائه **وجيرانه الدخول عليه**
للقيام بحقه وتذكيره وتجريعه وسقيه الماء لان العطش يغلب لشدة النزع ٤
حينئذ ولذلك ياتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيري
حتى اسقيك نعوذ بالله منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون
ظنه بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله اي يظن
انه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى انا عند ظن عبدي
بي **ويتلون عنده سورة يس** للامر به وفي خبر ما من مريض يقرا عنده

يس الا

٣ قالت كيف يقول عليه السلام ذلك والله تعالى يقول وما انت بمسمع من في القبور وانك لا تسمع الموتى شرح كبير

يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا **واستحسن بعض المتاخرين**
قراءة **سورة الرعد** لقول جابر رضي الله عنه فانها تهون عليه خروج
روحه **واختلف في اخراج الحايض والنفسا** والجنب **من عنده** وجه
الاخراج امتناع حضور الملايكة محلا به حايض او نفسا كما ورد
ويحضر عنده طيب **فاذا مات شد لحياه** بعصابة عريضة تعمها وتربط
فوق راسه تحسينا وحفظا للفم **وغمض عيناه** للامر به في السنة **و**
يقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم **اللهم**
يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده بلقايك واجعل ما خرج اليه
خيرا مما خرج منه قاله الكمال ثم يسجى بثوب **ويوضع على بطنه حد** يدة
يد لئلا ينتفخ وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع النفخ لسر فيه
وان لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروى البيهقي ان انسا
امر بوضع حديد على بطن مولى له مات **وتوضع يداه بجنبه** اشارة
لتسليم الامر لربه **ولا يجوز وضعهما على صدره** لانه صنيع اهل الكتاب
وتلين مفاصله واصابعه بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه و
فخذه لبطنه برفق ملينة ليسهل غسله وادراجه في الكفن **ويكره قراءة**
القران عنده حتى يغسل تنزيها للقران عن نجاسة الحدث بالموت او
الخبث وانه يزول عن المسلم بالغسل تكريما له بخلاف الكافر **ولا باس**
باعلام الناس بموته بل يستحب لتكثير المصلين لما روى الشيخان انه
صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه نعى
جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وقال
في النهاية ان كان عالما او زاهدا او ممن يتبرك به فقد استحسن بعض
المتاخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح انتهى وكثير من
المشايخ لم يروا باسا بان يوذن بالجنازة ليودي اقاربه واصدقا

[illegible]

٣ ولا باس باعلام الناس بموته لتحصيل الثواب بكثرة المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على خير اه من الدرة المنيفة

حتة لكن لا على جهة التفخيم والافراط في المدح واذا تيقن موته
يعجل بتجهيزه اكراما له لما في الحديث وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة
مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله والصارف عن وجوب التعجيل الا
حتياط قال بعض الاطبا ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا
يدفنون احيا لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها الا على افاضل الا
فيتعين التاخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة
الاربعا فيوضع كما مات الكاف للمفاجاة اذا تيقن موته على سرير
مجمر اي مبخر اخفا لكريه الرايحة وتعظيما للميت ويكون وترا ثلاثا
او خمسا ولا يزاد عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية او سبعا ولا يزا
وكيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير ويوضع الميت كيف اتفق على
الاصح قاله شمس الائمة السرخسي وقيل عرضا وقيل الى القبلة وستر
عورته ما بين سرته الى ركبتيه قاله الزيلعي والنهاية هو الصحيح
وفي الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو
ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة ثم بعد ستر عورته بادخال اليا
من تحت الثياب جرد عن ثيابه ان لم يكن خنثى وتغسل عورته بخرقة
ملفوفة تحت الساتر او من فوقه ان لم توجد خرقة وبعده ومنى
يبدا بوجهه ويمسح راسه في الصحيح الا ان يكون صغيرا لا يعقل
الصلاة فلا يوضا بلا مضمضة واستنشاق للتعسر ويمسح فمه
وانفه بخرقة عليه عمل الناس الا ان يكون جنبا او حايضا او نفسا
فيكلف غسل فمه وانفه تتميما للطهارة وبعد الوضو صب عليه
ما مغلي قد من ٢ بسدر او حرض اشنان غير مطحون مبالغة في
التنظيف وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تغسل ابنته والمحرم

الذي وقصته دابته بما وسدر والا اي وان لم يوجد فالغسل بالقراح
وهو الما الخالص كاف ويسخن ان تيسر لانه ابلغ في التنظيف ويغسل
راسه اي شعر راسه وشعر لحيته بالخطمي نبت بالعراق طيب الرايحة
يعمل عمل الصابون في التنظيف وان لم يكن فالصابون وان لم يكن به شعر
لا يتكلف لهذا ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة يضجع الميت على يساره
فيغسل شقه الايمن ابتدا لان البداة بالميامن سنة حتى يصل الما
الى ما اي الجنب الذي يلي التخت بالخا المعجمة منه اي الميت ثم يضجع على
يمينه فيغسل كذلك حتى يصل الما الى ساير جسده ثم اجلس الميت
مسندا اليه ليلا يسقط ومسح بطنه سماح رفقا لتخرج فضلاته وما
خرج منه غسله فقط تنظيفا ولم يعد غسله ولا وضوه لانه ليس بنا
قض في حقه ثم ينشف بثوب كيلا تبتل اكفانه والنية في تغسيله
لاسقاط الفرض عنا حتى انه اذا وجد غريقا يحرك في الما بنية
غسله لهذا الا لصحت الصلاة عليه واذا يمم لفقد الما ثم وجد بعد
الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلي عليه ثانيا والمتنفخ الذي تعذر مسه
يصب عليه الما ويغسله اقرب الناس اليه والا فاهل الامانة والور
ويستر ما لا ينبغي اظهاره ويكره ان يكون جنبا او حيض ويندب
الغسل من تغسيله وتقدم وبعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط
الاكفان ويجعل الحنوط وهو عطر مركب من اشيا طيبة ولا باس بساير
انواعه غير الزعفران والورس للرجال على راسه ولحيته روى
ذلك عن علي وانس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم ويجعل الكافور على
مساجده سوا فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى راسه ليطرد الدود
عنها وهي الجبهة وانفه ويداه وركبتاه وقدماه روي ذلك عن ابن
مسعود رضي الله عنه فتخص بزيادة اكرام وليس في الغسل استعمال

قوله وعجلوا به اول الحديث روى ابو داود عن طلحة بن البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاده في مرضه قال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنوني به وعجلوا به ...

ويندب الغسل من غسل الميت

القطن في الروايات الظاهرة وقال الزيلعي لا باس بان يجعل القطن
على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والانف
والفم انتهى وفي الظهيرية واستحسن عامة المشايخ جعله في دبره
اوقبله ولا يقص ظفره اي الميت ولا شعره ولا يسرح شعره اي شعر راسه
ولحيته لانه للزينة وقد استغنى عنها والمراة تغسل زوجها ولو معتدة
من رجعي او ظهار منها في الاظهر او الى الحل منه والنظر اليه بقيا
العدة فلو ولدت عقيب موته او انقضت عدتها من رجعي او كانت بانا
او حرمت بردة او رضاع او صهرية لا تغسله بخلافه اي الرجل
فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذا لم توجد امراة لتغسلها
يممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبي وهو
كام الولد والمدبرة والقنة لا تغسل سيدها وتيممه بخرقة
ولو ماتت امراة مع الرجال المحارم وغيرهم يمموها كعكسه
وهو موت رجل بين النساء ولكن محارمه يممنه بخرقة تلف على يد
الميمم الاجنبي حتى لا يمس الجسد ويغض بصره عن ذراعي المراة ولو عجوزا
وان وجد ذو رحم محرم يمم الميت ذكرا كان او انثى بلا خرقة لجواز
مس اعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها منها له وكذا الخنثى
المشكل ييمم في ظاهر الرواية وقيل يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء
اليه ويجوز للرجل والمراة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا لانه ليس
لاعضايهما حكم العورة وعن ابي يوسف انه قال اكره ان يغسلها الاجنبي
والمجبوب كالفحل ولا باس بتقبيل الميت للمحبة والتبرك توديعا
خالصة عن محظور وعلى الرجل تجهيز امراته اي تكفينها ودفنها
عند ابي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغني
والمحيط والظهيرية انتهى ويلزمه ابو يوسف بالتجهيز مطلقا الخ

ولعل كان له امراتان فقال احداكما طالق ثم مات قبل البيان لم يكن للواحدة منهما ان تغسله اهـ فيض

على قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اهـ حاشية البحر

وفي شرح السراجية للمصنف قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف وهو الاصح انتهى معراج

ولو

ولو كان الزوج معسرا وهي موسرة في الاصح وعليه الفتوى وقال محمد
ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه ومن مات ولا مال له
فكفنه على من تلزمه نفقته من اقاربه واذا تعدد من وجبت عليه النفقة
فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه
وقال محمد على خالته وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال
تكفينه وتجهيزه من اموال التركات التي لا وارث لاصحابها فان لم
يعط بيت المال عجزا لخلوه من الاموال او ظلما بمنعه صرف الحق لمستحقه
وجهته فعلى الناس القادرين ويجب ان يسال له اي للميت التجهيز
من علم به وهو لا يقدر عليه اي التجهيز غيره من القادرين بخلاف
الحي اذا عري لا يجب السوال له بل يسال بنفسه ثوبا لقدرته عليه
واذا فضل عنده شيء صرف لمالكه وان لم يعرف كفن به اخر والا تصدق
به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره واذا
اكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا لوارث الميت واذا وجد اكثر
البدن او نصفه مع الراس غسل وصلي عليه والا لا والتكفين فرض
واما عدد اثوابه فهي ثلاثة اقسام سنة وكفاية وضرورة الاول
وهو كفن الرجل سنة ثلاثة اثواب قميص من اصل العنق الى
القدمين بلا دخريص وكمين وازار من القرن الى القدم و
الثالث لفافة تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت
ويربط من اعلاه واسفله ويوخذ الكفن مما كان يلبسه الرجل
في حياته يوم الجمعة والعيدين ويحسن للحديث حسنوا اكفان الموتى
فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ولا يغالى فيه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا وكفن
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية بفتح السين وبالضم

لعل كان له [illegible] فنفقته عليه [illegible]

فرع رجلان في سفر مات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفق في تجهيزه وتكفينه لا يضمن استحسانا اهـ فيض

قربة باليمن و الثاني كفن كفاية للرجل ازار ولفافة في الاصح مع
قلة المال وكثرة الورثة هو اولى وعلى الاغلب كفن السنة اولى وفضل
البياض من القطن لما روينا والخلق الغسيل والجديد فيه سواء وكل
من الازار واللفافة للميت يكون من القرن يعني شعر الراس الى
القدم مع الزيادة للربط ولا يجعل لقميصه كم لانه لحاجة الحي ولا
دخريص لانفصل الا للحي ليتسع الاسفل للمشي فيه ولا جيب وهو
الشق النازل على الصدر لانه لحاجة الحي ولو كفن في قميص حي قطع
جنبيه وكميه ولا تكف اطرافه لعدم الحاجة اليه وتكره العمامة
في الاصح لانها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم
لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على
وجهه وتبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت متقمصا ثم
يعطف عليه الازار و لف الازار من جهة يساره ثم من جهة يمينه
ليكون اليمين اعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة و
عقد الكفن ان خيف انتشاره صيانة للميت عن الكشف وتزاد
المراة على ما ذكرناه للرجل في كفنها على جهة السنة خمار الوجهها
وراسها وخرقة عرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل الى الركبة كيلا
ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بها لربط ثديها فسنة كفنها ذرع و
ازار وخمار وخرقة ولفافة وتزاد المراة في كفن الكفاية على كفن
الرجل خمارا فيكون ثلاثة خمار ولفافة وازار ويجعل شعرها
ضفيرتين وتوضعان على صدرها فوق القميص ثم يوضع الخمار
على راسها ووجهها فوقه اي القميص فيكون تحت اللفافة ثم تربط
الخرقة فوقها لئلا تنتشر الاكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين
وتجمر الاكفان للرجل والمراة جميعا تجميرا وترا قبل ان يدرج الميت

فيها

فيها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروا وترا ولا يزاد
على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر وكفن
الضرورة للمراة والرجل يكتفى فيه بكل ما يوجد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة ومن كفنه
كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكا
نما اسكنه مسكنا حتى يبعث وورد ايضا في غسل الموتى فانه من غسل
ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لو
سعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يا رحمن
حتى يفرغ من الغسل

فصل الصلاة عليه

كفنه و
دفنه وتجهيزه فرض كفاية مع عدم الانفراد بالخطاب بها
ولو امراة واركانها التكبيرات والقيام لكن التكبيرة الاولى شرط
باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي
التكبيرات كما في المحيط وشرائطها ستة اولها اسلام الميت لانها
شفاعة وليست لكافر والثاني طهارته وطهارة مكانه لانه كالامام
و الثالث تقدمه امام القوم والرابع حضوره او حضور
اكثر بدنه او نصفه مع راسه والصلاة على النجاشي كانت بمشهد
كرامة له ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والخامس كون المصلي
عليها غير راكب وغير قاعد بلا عذر لان القيام فيها ركن فلا
يترك بلا عذر والسادس كون الميت موضوعا على الارض لكونه
كالامام من وجه فلو كان على دابة او ايدي الناس لم تجز الصلاة
على المختار الا ان كان من عذر كما في التبيين وسننها اربع الاول
قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان الميت او انثى لانه موضع
القلب ونور الايمان و الثانية الثناء بعد التكبيرة الاولى

وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ وجاز قراة الفاتحة بقصد الثنا لكن نص عليه عندنا
وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلي علي جنازة فقرا بفاتحة الكتاب
وقال ليعلموا انه من السنة وصححه الترمذي وقد قال ايمتنا بانه مراعاة للخلاف
مستحبة وهي فرض عند الشافعي رحمه الله فلا مانع من قصد القرانية بها خروجا
من الخلاف وحق الميت و الثالثة الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التكبيرة الثانية اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد الخ و الرابع من السنن الدعا
للميت ولنفسه وجماعة المسلمين بعد التكبيرة الثالثة ولا يتعين له اي الدعا
شي سوي كونه بامور الاخرة و لكن ان دعي بالماثور عن النبي صلى الله عليه
وسلم فهو احسن وابلغ لرجا قبوله ومنه ما حفظ عوف بن مالك من دعا
النبي صلى الله عليه وسلم لما صلي معه علي جنازة اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالما والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف رضي الله عنه
حتي تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي
وفي الاصل روايات اخر ويسلم وجوبا بعد التكبيرة الرابعة من غير
دعا بعدها في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة الخ او ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وينوي بالتسليمتين
الميت مع القوم كما ينوي الامام ولا ينبغي ان يرفع صوته بالتسليم فيها
كما يرفع في ساير الصلوات ويخافت بالدعا ويجهر بالتكبير ولا ترفع
الايدي في غير التكبيرة الاولي في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا
الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنه ولو كبر الامام
خمسا لم يتبع لانه منسوخ ولكن ينتظر سلامه في المختار ليسلم معه في الاصح

وفي

وفي رواية يسلم الماموم كما كبر امامه الزايدة ولو سلم الامام بعد الثلاث
ناسيا كبر الرابعة ويسلم ولا يستغفر لمجنون وصبي اذ لا ذنب لهما
ويقول في الدعا اللهم اجعله فرطا الفرط بفتحتين الذي يتقدم الا
نسان من ولده اي اجرا متقدما واجعله لنا اجرا اي ثوابا وذخرا
بضم الذال المعجمة وسكون الخا المعجمة الذخيرة واجعله لنا شافعا
مشفعا بفتح الفا مقبول الشفاعة فصل السلطان احق
بصلاته لوجوب تعظيمه ثم نايبه لانه السنة ثم القاضي لولايته ثم
صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي لانه رضيه
في حياته فهو اولي من الولي في الصحيح ثم الولي الذكر المكلف فلا حق
للمراة والصغير والمعتوه ويقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم في
النكاح ولكن يقدم الاب علي الابن في قول الكل علي الصحيح لفضله
وقال شيخنا شيخ العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله تعالى
لتقديم الاب وجه حسن هو ان المقصود الدعا للميت ودعوته مستجابة
روي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد
لولده رواه الطيالسي والسيد اولي من قريب عبده علي الصحيح و
القريب مقدم علي المعتق فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ولمن له
حق التقدم ان ياذن لغيره لان له ابطال حقه وان تعدد فللثاني
المنع والذي يقدمه الاكبر اولي من الذي يقدمه الاصغر فان صلي
غيره اي غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد به اعادها هو
ان شا لعدم سقوط حقه وان تادي الفرض بها ولا يعيد معه اي مع من
له حق التقدم من صلي مع غيره لان التنفل بها غير مشروع كما لا يصلي احد
عليها بعده وان صلي وحده ومن له ولاية التقدم فيها احق بالصلاة
عليها ممن اوصي له الميت بالصلاة عليه لان الوصية باطلة علي المفتي

قال الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة وان دفن
واهيل عليه التراب بلا صلاة لامر اقتضى ذلك صلي علي قبره وان
لم يغسل لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه وتعاد لو صلي عليه قبل الد
بلا غسل لفساد الاولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب
صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه ما لم
يتفسخ والمعتبر فيه اكبر الرأي على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان
والمكان والانسان واذا كان القوم سبعة يتقدم واحد اماما وثلاثة
بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلاث
صفوف غفر له وخيرها اخرها لانه ادعى للاجابة بالتواضع واذا
اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى وهو ظاهر و
يقدم الافضل فالافضل ان لم يكن سبق وان جمعها والجمع اليسر و
صلى مرة واحدة صح وان شاء جعلهم صفا عريضا ويقوم عند افضلهم
وان شاء جعلها اي الجنائز صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر
كل واحد قدام الامام محاذيا له وقال ابن ابي ليلى يجعل راس كل واحد
اسفل من راس صاحبه هكذا درجات وقال ابو حنيفة هو حسن لان النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال
وان وضعوا راس كل واحد بحذاء راس الاخر فحسن وهذا كله عند
التفاوت في الفضل فان لم يكن ينبغي ان لا يعدل عن المحاذات فلذا
قال وراعى الترتيب في وضعهم فيجعل الرجال مما يلي الامام ثم
الصبيان بعدهم اي بعد الرجال ثم الخناثا ثم النساء ثم المراهقات
ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن ابي حنيفة يوضع افضلهم و
اسنهم مما يلي الامام وهو قول ابي يوسف والحر مقدم على العبد
وفي رواية الحسن اذا كان العبد اصلح قدم ولو دفنوا بقبر واحد
لضرورة وضعوا فيه على عكس هذا الترتيب فيقدم الافضل فالافضل

الى القبلة

الى القبلة والاكثر قرآنا وعلما كالافضل في شهداء احد ولا يقتدي بالا
مام من سبق ببعض التكبيرات و وجد بين تكبيرتين حين حضر بل
ينتظر تكبير الامام فيدخل معه اذا كبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضي الجميع ولا
يحسب له تكبير احرامه كالمسبوق بركعات ويوافقه اي المسبوق
امامه في دعائه لو علمه بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ ان السنة ان
يسمع كل صف ما يليه ثم يقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات قبل رفع
الجنازة مع الدعاء ان امن رفع الجنازة والا كبر قبل وضعها على الاكتاف
متتابعا اتقاء عن بطلانها بذهابها ولا ينتظر تكبير الامام من حضر
تحريمته فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام ومن حضر بعد التكبيرة
الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة عندهما في الصحيح لانه لا وجه
الى ان يكبر وحده كما في البزازية وغيرها وعن محمد انه يكبر كما
قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة
وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى
وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو اي الميت فيه كراهة
تنزيه في رواية ورجحها المحقق ابن الهمام وتحريمية في اخرى
والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهي تحريمية وان كان شغل
المسجد بما لم يبن له فتنزيهية والمروي قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا اجر له او
كان الميت خارجه اي المسجد مع بعض القوم وكان بعض الناس
في المسجد او عكسه ولو مع الامام على المختار كما في الفتاوى الصغرى
خلافا لما اورده النسفي من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع
بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار

تنبيه تكره صلاة الجنازة في الشارع واراضي الناس ومن استهل
ان وجد منه حال ولادته حياة بحركة او صوت وقد خرج اكثره و
صدره ان نزل براسه مستقيما وسرته ان خرج برجليه منكوسا سمي
وغسل وكفن كما علمته وصلي عليه وَوُرِث وَوَرِث لما عن جابر رضي الله عنه
الطفل لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين او
رجل وامراتين عند الامام وقالا يقبل قول النساء فيه الا الامام
في الميراث اجماعا لانه لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق
الصلاة عليه وامه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة وفي الظهيرية ما
واضطرب الولد في بطنها يشق ويخرج لا يسع الا ذلك كذا في شرح المقدسي
وان لم يستهل غسل وان لم يتم خلقه في المختار لانه نفس من وجه واد
رج في خرقة وسمي ودفن ولم يصل عليه ويحشر ان بان بعض خلقه
وذكر في المبسوط قولا اخر انه نفخ فيه الروح حشر والا فلا كذا في شرح
المقدسي كصبي او مجنون بالغ سبي اي اسر مع احد ابويه من دار
الحرب ثم مات لتبعيته له في احكام الدنيا وتوقف الامام في اولاد
اهل الشرك وعن محمد انه قال فيهم اني لاعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا
بغير ذنب الا ان يسلم احدهما للحكم باسلامه بالتبعية له او يسلم هو
اي الصبي اذا كان يعقله لان اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية
والرسالة او صدق بوصف الايمان له ولا اشتراط ابداؤه الوصف
من نفسه اذ لا يعرفه الا الخواص او لم يسب احدهما اي احد ابويه
معه للحكم باسلامه لتبعية السابي او دار الاسلام حتى لو سرق ذمي
صغيرا فاخرجه لدار الاسلام ثم مات يصلى عليه وان بيع هنا يجب
تخليصه من يده اي بالقيمة وان كان لكافر قريب مسلم حاضر ولا
ولي له كافر غسله المسلم كغسل خرقة نجسة لا يراعى فيه سنة التغسيل

لانه

لانه سنة عامة في بني ادم ليكون حجة عليه لا لتطهيره حتى لو وقع في
ما نجسه وكفنه في خرقة من غير مراعاة كفن السنة والقاه في حفرة
من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة او دفعه القريب الى اهل
ملته ويتبع جنازته من بعيد وفيه اشارة الى ان المرتد لا يمكن
منه احد لغسله لانه لا ملة له فيلقى كجيفة كلب في حفرة والى ان الكافر
لا يمكن من قريبه المسلم لانه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره
لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا في هذه
الساعة ولا يصلي على باغ اتفاقا وان كان مسلما ولا على قاطع طريق
اذا قتل كل منهم حالة المحاربة ولا يغسل لان عليا رضي الله عنه لم
يغسل البغاة واما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم فانهم
يغسلون ويصلى عليهم ولا يصلي على قاتل الخنق غيلة بالكسر يقال الا
غتيال يقال قتلته غيلة وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله
والمراد اعم كالوخنقه في منزل لسعيه في الارض بالفساد ولا على
مكابر في المصر ليلا بالسلاح اذا قتل في تلك الحالة ولا على مقتول
عصبية اهانة لهم وزجرا لغيرهم وان غسلوا كالبغاة على احدى
الروايتين لا يصلي عليهم وان غسلوا وقاتل نفسه عمدا الا لشدة وجع
يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مومن مذنب
وقال ابو يوسف لا يصلى عليه وكان القاضي الامام علي السغدي
يقول الاصح عندي انه لا يصلى عليه وان كان خطا او لوجع يصلى عليه
اتفاقا وقاتل نفسه اعظم وزرا واثما من قاتل غيره لا يصلي على قا
تل احد ابويه عمدا ظلما اهانة له فصل في حملها ودفنها يسن
لحملها حمل اربعة رجال تكريما له وتخفيفا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل
الامتعة ويكره حمله على ظهر ودابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على

يديه ويتداوله الناس كذلك بايديهم وينبغي لكل واحد حملها اربعين
خطوة يبدا الحامل بمقدمها الايمن فيضعه على يمينه اي على عاتقه
الايمن ويمينها اي الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لان الميت يلقى
على ظهره ثم يضع موخرها الايمن عليه اي على عاتقه الايمن ثم يضع
مقدمها الايسر على يساره اي على عاتقه الايسر ثم يختم بالجانب الا
يسر بحملها عليه اي على عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات
لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه
اربعين كبيرة ولقول ابي هريرة رضي الله عنه من حمل الجنازة
بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه ويستحب الاسراع به لقوله
صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة اي ما دون الخبب كما في رواية ابن
مسعود فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله بلا خبب
بخا معجمة وموحدتين مفتوحات ضرب من العدو دون العنق و
العنق خطو فسيح فيمشون به ما دون العنق وهو ما يودي الى اضطراب
الميت فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين والمشي خلفها افضل من
المشي امامها كفضل صلاة الفرض على النفل لقول علي والذي بعث محمدا
بالحق ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على
التطوع فقال ابو سعيد الخدري ابرايك تقول ام شيء سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا
ثنتين ولا ثلث حتى عد سبعا فقال ابو سعيد اني رايت ابا بكر وعمر
يمشيان امامها فقال علي رضي الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة
ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس

ولقول

مطلب مشي النبي حافيا

ولقول ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة
ابنه ابراهيم حافيا ويكره ان يتقدم الكل عليها او يتعود متقدما
ولا باس بالركوب خلفها من غير اضرار لغيره وفي السنن قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي امامها
قريبا منها عن يمينها او عن يسارها ويكره رفع الصوت بالذكر والقراءة
وعليهم الصمت وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة
ويكره اتباع النساء الجنائز وان لم تنزجر نائحة فلا باس بالمشي معها و
ينكره بقلبه ولا باس بالبكاء بدمع في منزل الميت ويكره النوح والصياح
وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها والامر به
منسوخ ويكره الجلوس قبل وضعها لقوله عليه السلام من تبع الجنازة
فلا يجلس حتى توضع ويحفر القبر نصف قامة او الى الصدر وان زيد
كان حسنا لانه ابلغ في الحفظ ويلحد في ارض صلبة من جانب القبلة ولا
يشق بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت الا في ارض رخوة فلا
باس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب
لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت في القبر
من قبل القبلة كما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم ان امكن فتوضع الجنازة
على القبر من جهة القبلة ويحمله الاخذ مستقبل القبلة حال الاخذ ويضعه في
اللحد لشرف القبلة وهو اولى من السل لانه يكون ابتدا بالراس او
يكون بالرجلين ويقول واضعه في قبره كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يقوله اذا ادخل الميت القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله قال
شمس الائمة السرخسي اي باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله
سلمناك وفي الظهيرية اذا وضعوه قالوا بسم الله وبالله وفي الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يضر دخول وتر او شفع
في القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر وان يكونوا اقوياء امنا

ملحا او ذا الرحم المحرم اولى بادخال المراة ثم ذوالرحم غير المحرم ثم
الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحا ولا يدخل احد من النسا
القبر ولا يخرجهن الا الرجال ولو كانوا الاجانب لان مس الاجنبي
لها بحايل عند الضرورة جايز في حياتها فكذا بعد موتها ويوجه الى
القبلة على جنبه الايمن بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث
ابي داود البيت الحرام قبلتكم احيا وامواتا وتحل العقدة لامر النبي
صلى الله عليه وسلم سمرة وقد مات له ابن اطلق عقد راسه وعقد رجليه
ولانه امن من الانتشار ويسوي اللبن بكسر البا الموحدة واحده
لبنة بوزن كلمة الطوب الني عليه اي على اللحد اتقا الوجه عن التراب
لما روي انه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروي طن
من قصب بضم الطا المهملة الحزمة ولا منافاة لامكان الجمع بوضع اللبن
منصوبا ثم كمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير ويستحب القصب
واللبن وقال في الاصل اللبن او القصب فدل المذكور في الجامع على
انه لا باس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج ويكره الحا
الحصير في القبر وهذا عند الوجدان وفي بعض المواضع لا يوجد الا الصخر
فلا كراهة فيه فتوقيهم ويكره وضع الآجر بالمد المحرق من اللبن والخشب
بحو لحي على وجود اللبن بلا كلفة والافضل يكون الخشب والآجر
موجود او يتعذر اللبن لان الكراهة لكونهما للاحكام والزينة
ولذا قال بعض مشايخنا انما يكره الآجر اذا اريد به الزينة اما اذا
اريد به دفع اذى السباع او شي آخر لا يكره وما قيل انه لمس النار
فليس بصحيح ويستحب ان يسجى اي يستر قبرها اي المراة سترا لها
الى ان يسوى عليها اللحد لا يسجى قبره لان عليا رضي الله عنه مر
بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع
هذا بالنسا الا اذا كان لضرورة دفع حر او مطر او ثلج عن الداخلين

في القبر

قوله ويوجه الى [٣] قال في معراج الدراية والمهجع لا يوجه كذا في البحر ولعل هذا محله حالة النزع واما في حالة الدفن فينبغي ان يوجه نا محل اه

قوله ويستحب [٤] قبرها اهل ابي على الوجوب كما صرح به الزيلعي في كتاب الخنثى هامش البحر

في القبر فلا باس به ويهال التراب ستر اله ويستحب ان يحثى ثلاثا لما انه
صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه التراب من قبل
راسه ثلاثا ويسنم القبر ويكره ان يزيد فيه على التراب الذي خرج
منه ويجعله مرتفعا عن الارض مقدار شبر او اكثر بقليل ولا باس برش
الما حفظا له ولا يربع ولا يجصص لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تربيع
القبور وتجصيصها ويحرم البنا عليه للزينة لما روينا ويكره البنا عليه
للاحكام بعد الدفن لانه للبقا والقبر للفنا واما قبل الدفن فليس
بقبر وفي النوازل لا باس بتطيينه وفي الغياثية وعليه الفتوى
ولا باس ايضا بالكتابة في حجر صين به القبر ووضع عليه لئلا يذهب
الاثر فيحترم للعلم بصاحبه ولا يمتهن وعن ابي يوسف انه كره ان
يكتب عليه واذا خربت القبور فلا باس بتطيينها لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فراى فيه حجرا فسده وقال
من عمل عملا فليتقنه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خنق الرياح وقطر الامطار على قبر المومن كفارة لذنوبه ويكره
الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبيا عليهم الصلاة والسلام قال
الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فان ذلك خاص
بالانبيا عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين ويكره الدفن في
الاماكن التي تسمى الفساقي وهي كبيت معقود بالبنا يسع جماعة
قياما ونحوه لمخالفتها السنة ولا باس بدفن اكثر من واحد
في قبر ولحد للضرورة قاله قاضيخان ويحجز بين كل اثنين بالتراب
هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ولو
بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه
ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينبش وان طال الزمان واما اهل الحرب

[٤] لان قبر النبي صلى الله عليه وسلم روي مسنما وقال الشعبي رايت قبور شهدا احد مسنمة اهـ من الدرة المنيفة

فلا باس بنبشهم ان احتيج اليه ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا
او خيف الضرر به غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر وعن الامام
احمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك ان
كان قريبا من دار الحرب والا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن
ويستحب الدفن في مقبرة محل مات به او قتل لما عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام
وحمل منها لو كان الامر فيك الي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت فان
نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين ونحو ذلك لا باس به لان المسا
الي المقابر قد تبلغ هذا المقدار وكره نقله لاكثر منه اي اكثر من
الميلين كذا في الظهيرية وقال شمس الايمة السرخسي وقول محمد
في الكتاب لا باس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل
من بلد الي بلد مكروه قال قاضي خان وقد قال قبله لو مات
في غير بلده يستحب تركه فان نقل الي مصر اخر لا باس به لما روي
ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الي الشام وسعد
بن ابي وقاص مات في ضيعة علي اربعة فراسخ من المدينة ونقل
علي اعناق الرجال الي المدينة قلت يمكن الجمع بان الزيادة مكروه
في تغير الرائحة او خشيتها او تنتفي بانتفايها المرهو مثل يعقوب عليه
السلام او سعد رضي الله عنه من احيا الدارين ولا يجوز نقله
اي الميت بعد دفنه بان اهيل عليه التراب واما قبله فيخرج
بالاجماع بين ايمتنا طالت مدة دفنه او قصرت للنهي عن
نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى الا ان تكون الارض مغصوبة
فيخرج لحق صاحبها ان طلب وان شا سواه بالارض وانتفع بها
زراعة او غيرها او اخذت الارض بالشفعة بان دفن فيها بعد

الزرائم اخذت بالشفعة لحق الشفيع فيتخير كما قلنا وان دفن
في قبر حفر لغيره من الاحيا بارض ليست مملوكة لاحد من تركته
والا فمن بيت المال الي المسلمين كما قدمنا فان كانت المقبرة واسعة
يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت الارض
ضيقة جاز اي بلا كراهة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان
احدا من الناس لا يدري باي ارض يموت وهذا كمن بسط بساطا
او صلي اي سجادة في المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا
لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره ان
يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان او يجلس ومن حفر قبر النفسه
قبل موته فلا باس ويوجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز
والربيع بن خثيم وغيرهما ولا يخرج منه لثوب ودرهم سقط فيه
قيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج وينبش لكفن مغصوب
لم يرض صاحبه الا باخذه ولمال مع الميت لان النبي صلى الله عليه وسلم
اباح نبش قبر ابي رغال لذلك ولا ينبش الميت بوضعه لغير
القبلة او وضعه علي يساره او جعل راسه موضع رجليه ولو سوي
اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعي السنة تتمة
قال كثير من متاخري ايمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع
عند صاحب الميت حتي ياتي اليه من يعزي بل اذا رجع الناس
من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا باموره وصاحب الميت
بامره ويكره الجلوس علي باب الدار للمصيبة فان ذلك عمل اهل
الجاهلية ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويكره في المسجد
وتكره الضيافة من اهل الميت لانها شرعت في السرور
في الشرور وهي بدعة مستقبحة وقال عليه السلام وهو الذي

كان يقوم عند القبر بقدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها او شاة ويستحب لجيران الميت والاباعد
من اقاربه تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله
صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم واثابه الله بسلوكهم
الصبر وبعوض الاجر ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي
لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى اخاه بمصيبة كساه
الله من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم
من عزى مصابا فله مثل اجره وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى
ثكلى كسي بردين في الجنة ولا ينبغي لمن عزى مرة ان يعزي
اخرى **فصل في زيارة القبور ندب زيارتها** من غير
ان يطا القبور **للرجال والنساء** وقيل تحرم على النساء والاصح
ان الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن ايضا
على الاصح والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان
يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع
ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون اسال الله لي ولكم العافية **ويستحب** للزائر
قراءة سورة **يس لما ورد** عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من دخل المقابر**
فقرا سورة **يس** يعني واهدى ثوابها للاموات **خفف الله**
عنهم يومئذ العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه
العذاب عن اهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين **وكان** اي
القارئ **بعدد ما فيها** رواية الزيلعي من فيها من
الاموات **حسنات** وعن انس انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك
اليهم فقال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق
اذا اهدي اليه رواه ابو حفص العكبري فللانسان ان يجعل
ثواب عمله لغيره رواه اهل السنة والجماعة صلاة كان او صوما
او حجا او صدقة او قراءة القرآن او الاذكار وغير ذلك
من انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه قاله الزيلعي في
باب الحج عن الغير **وعن علي رضي الله عنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مر على المقابر فقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب
اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني
واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه قال من دخل المقابر فقال
اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة خرجت من
الدنيا وهي مؤمنة ادخل عليها روحا منك وسلاما
مني استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله ادم **واخرج ابن**
ابي الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد ادم الى ان
تقوم الساعة حسنات **ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر**
في المختار لتادية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ
وكره القعود على القبور لغير قراءة لقوله عليه السلام لان
يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له
من ان يجلس على قبر **وكره وطؤها** بالاقدام لما فيه من عدم
الاحترام واخبرني شيخي العلامة محمد بن احمد الحموي
الحنفي رحمه الله بانهم يتاذون بخفق النعال انتهى وقال
الكمال وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه
ثم دفنت حواليهم خلق من وطي تلك القبور الى ان يصل

الى قبر قريبه مكروه انتهى وقال قاضي خان ولو وجد طريقا
في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك
وان لم يقع في ضميره لا باس بان يمشي فيه وكره تحريما قضاء الحاجة
اي البول والتغوط عليها بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد
من غير فعل السنة وكره قلع الحشيش الرطب وكذا
الشجر من المقبرة لانه ما دام رطبا يسبح الله سبحانه فيونس
الميت وتنزل بذكر الله الرحمة ولا باس بقلع اليابس منهما
اي الحشيش والشجر لزوال المقصود باب احكام
الشهيد سمي به لانه مشهود له بالجنة المقتول باي سبب
كان ميت بانقضاء اجله بقوله اجله ولا رزق تعين
عند نا معاشر اهل السنة والجماعة قال في العناية والشهيد
شرعا هو من قتله اهل الحرب مباشرة او تسببا باي
آلة كانت ولو بماء او نار رموها بين المسلمين او قتله
اهل البغي او قتله قطاع الطريق باي آلة كانت او قتله
اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل او نهارا او وجد
في المعركة سواء كانت معركة اهل الحرب او البغي او قطاع
الطريق وبه اثر كجرح وكسر وحرق وخروج دم من
اذن او عين لا من فم وانف ومخرج او قتله مسلم ظلما
لا بحد وقود عمدا لا خطأ بمحدد خرج به المقتول
شبه عمد بمثقل وشمل من قتله ابوه او سيده وكان
المقتول مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة
ولم يرتث اي ما صار خلقا في الشهادة كالثوب الخلق
بوجود رفق من مرافق الحياة بعد انقضاء الحرب

فيلحق

فيلحق بشهيد احد في الحكم فيكفن بدمه اي مع دمه من غير
تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه
ليس كلمة تكلم في سبيل الله الا تاتي يوم القيامة تدمي
لونه لون الدم والريح ريح المسك ويكفن مع ثيابه بلا
حربة في شهداء احد ويصلى عليه اي الشهيد بلا غسل
نص عليه تاكيدا وان علم مما سبق لان النبي صلى الله عليه وسلم
وضع حمزة رضي الله عنه وجيء برجل من الانصار فوضع
الى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ
سبعين صلاة كما في مسند احمد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم
على قتلى بدر والصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص
بها المسلم وحرم المنافق والشهيد اولى بهذه الكرامة
وينزع عن الشهيد ما ليس صالحا للكفن كالفرو
والحشو ان وجد غيره صالحا للكفن وينزع عنه السلاح
والدرع لما في ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان
ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم و
ثيابهم ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة ليتم
وينقص ان زاد العدد في ثيابه على كفن السنة توفيرا
على الورثة او المسلمين وكره نزع جميعها اي ثيابه التي
قتل فيها لما فيه اثر ويغسل الشهيد عند الامام
ان قتل جنبا لان حنظلة بن الراهب استشهد يوم احد
وقال عليه السلام اني رايت الملائكة تغسل حنظلة
بن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحايف الفضة

قال ابو اسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا براسه يقطر ماء فارسل
النبي صلى الله عليه وسلم الى امراته فاخبرته انه خرج وهو جنب
او صبيا او مجنونا لان السيف عن التغسيل فيمن يوصف
بذنب ولا ذنب لهما فلم يكونا في معنى شهدا احد او قتل
حائضا او نفسا سوا كان بعد انقطاع الدم او قبل استمراره
في الحيض ثلاثة ايام في الصحيح والمعنى فيهما كالجنب او ارتث
بالبنا للمجهول اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق
كذا في الصحاح وسمي مرتثا لانه صار خلقا في حكم الشهادة
بما كلف به من احكام الدنيا او وصل اليه من منافعها
بعد انقضا الحرب فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل
فيغسل وهو شهيد في حكم الاخرة له الثواب الموعود
للشهيد او لو ارتث بان اكل او شرب او نام ولو قليلا
او تداوى لو فقت الحياة او مضى وقت صلاة وهو
يعقل ويقدر على ادائها اذ لا تلزمه بدون قدرة فعم
المحرز لا يغسل او نقل من المعركة حيا لئلا يطاه الخيول
الخيل او الدواب فانه بهذا لا يكون مرتثا او اوصى عطف على قوله
اكل سوا اوصى بامر الدنيا او الاخرة عند ابي يوسف وقال محمد لا يكون مرتثا
بوصية بامور الاخرة وقيل الخلاف في امور الدنيا وقال الفقيه ابو جعفر
انما يكون مرتثا اذا زادت الوصية على الكلمتين اما بالكلمة والكلمتين
فلا تبطل الشهادة او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير بخلاف
القليل فانه من شهدا احد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله اذا كان بعد
انقضا الحرب وان وجد ما ذكر من الاكل ونحوه مع الجراحة وكان قبل
انقضا الحرب لا يكون الشهيد مرتثا بذلك كذا او اذ الكل على انقطاع

فتيلا المسلمين

فتيلا المسلمين بقتلى الكفار ومع تمامهم بعلاماتهم فان كانوا المسلمين فان المسلمين
الكثر يصلى عليهم وينوى المسلمين والا فلا الا من عرف انه من المسلمين
منهم ويتخذ لهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم

كتاب الصوم

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكر عقيبها ويحتاج
لمعرفته لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمته شرعية وصفته
فمعناه لغة الامساك عن الفعل والقول وشرعا عن الامساك نهارا
النهار ضد الليل من الفجر الصادق الى الغروب عن ادخال شيء سوا كان يوكل
عادة او غيره وقيد الادخال يخرج الدخول كالغبار وكونه عمدا او خطا
يخرج النسيان والمخطي من سبقه ما المضمضة الى حلقه فهو كالعمد سوا ادخله
بطنا من الفم او الانف او من جراحة في الباطن يسمى الجائفة او ادخله في
ما له حكم الباطن وهو الدماغ بدوا اللامة الامساك اذا عن شهوة الفرج
محل الجماع والا تركت بحيث بنية لتمتاز العبادة عن العادة من
اهله احترازا عن الحائض والنفسا والمجنون واختصار هذا
الحد الصحيح امساك عن المفطرات منويا ... وقته وسبب
وجوب رمضان يعني افتراض صوم شهود جزء صالح للصوم
منه اي من رمضان خرج الليل ... فالمراد الاعلام
ومن وافقه خلافا للشمس الائمة مطلق الوقت في الشهر وكل يوم
منه اي رمضان سبب لادائه اي لوجوب اداء اليوم لتفرق الايام
فمن بلغ او اسلم يلزم ما بقي منه لا ما مضى ولا منافاة بالجمع بين السببين ونقلت
التسمية من المجموع للجز الاول رعاية للعبارة وهو اي صوم رمضان
فرض عين ادا وقضا على من اجتمع فيه اربعة اشيا هي شروط الافتراض
والخطاب به وتسمى شروط وجوب احدها الاسلام لانه شرط للخطاب
بفروع الشرعية وثانيها العقل اذ لا خطاب بدونه وثالثها البلوغ
اذ لا تكليف الا به ورابعها العلم بالوجوب وهو شرط لمن اسلم بدار



الحرب وانما يحصل له العلم الموجب باخبار رجلين عدلين او رجل وامراتين مستورين او واحد عدل عندهما لا يشترط العدالة ولا البلوغ والحرية وقوله او الكون شرط لمن نشا بدار الاسلام فانه لا عذر له بالجهل ويشترط لوجوب ادائه الذي هو عبارة عن تفريغ الذمة الصحة من مرض لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية والصحة اي الخلو من حيض ونفاس لما قدمناه والاقامة لما تلوناه ويشترط لصحة ادائه اي فعله لكونه اعم من الاداء والقضاء ثلاثة شرائط النية في وقتها لكل يوم والخلو عما ينافيه اي ينافي صحته فعله من حيض ونفاس لمنافاتهما والخلو عما يفسده بطروه عليه ولا يشترط لصحته الخلو عن الجنابة لقدرته على الازالة في كل وقت ومن ضرورة حصولها ليلا وطروها نهارا وليس العقل والافاقة من شرط صحة الاداء وركنه اي الصيام الكف اي الامساك عن قضاء شهوة البطن والفرج وعما الحق بهما مما سنذكره وحكمه سقوط الواجب اي اللازم فرضا كان او غيره عن الذمة بايجاب الله او العبد والثواب تكرما من الله في الاخرة ان لم يكن منهيا عنه فان كان منهيا عنه كالصوم في يوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله وحكمة مشروعية الصوم منها انه يسكن النفس الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذا جاعت شبعت جميع الاعضاء فتنقبض اليد والرجل والعين وباقي الجوارح عن حركاتها واذا شبعت جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي فبانقباضها يصفو القلب ويحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين باحساس الم الجوع لمن هو وصفه ابدا فيحسن اليه ولذا لا ينبغي الافراط في السحور لتنتفي الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الريا في صوم الفرض فصل في صفة الصوم وتقسيمه ينقسم الصوم الى

ستة اقسام ذكرت مجملة ثم مفصلة لكونه اوقع في النفس فرض عين وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه اما القسم الاول وهو الفرض فهو صوم شهر رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارات الظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع من الادلة سندا

ومتنا والاجماع عليها ومن هذا القسم الصوم المنذور فهو فرض في الاظهر لقوله تعالى وليوفوا نذورهم واما القسم الثاني وهو الواجب فهو قضاء ما افسده من صوم نفل لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور واما القسم الثالث وهو المسنون فهو صوم عاشوراء وانه يكفر السنة الماضية مع التاسع لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع واما القسم الرابع وهو المندوب فهو صوم ثلاثة ايام من كل شهر ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويندب كونها اي الثلاثة الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال

وسنده الباسم فيهما في ابي داود وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر اي كصيام
الدهر ومن هذا القسم صوم يوم الاثنين ويوم
الخميس لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين
والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم ومنه صوم ست
من شهر شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
فاتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر ثم قيل الافضل
وصلها لظاهر فاتبعه وقيل تفريقها اظهارا لمخالفة
اهل الكتاب في التشبه بالزيادة على المفروض ومنه ما صوم
ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة الشريفة كصوم داود
عليه الصلاة والسلام وهو افضل الصيام واحبه الى
الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله
صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام
نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما
ويصوم يوما رواه ابو داود وغيره واما القسم الخامس وهو
النفل فهو ما سوى ذلك الذي بيناه مما اي صوم لم تثبت
عن الشارع كراهته ولا تخصيصه بوقت واما القسم السادس
وهو المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما
الاول الذي كره تنزيها كصوم يوم عاشورا منفردا عن التاسع
او عن الحادي عشر والثاني الذي كره تحريما صوم العيدين
الفطر وصوم ايام التشريق لورود النهي عن صيامها وهذا
التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة
صوم العيد وايام التشريق في البرهان وكره افراد يوم

الجمعة

الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الا
يام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم وكره افراد
يوم السبت به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحا عنبة او عود شجرة
فليمضغه رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي وكره افراد
يوم النيروز اصله نوروز لكن لما لم يكن في اوزان العرب فو
عول ابدلوا الواو يا وهو يوم في طرف الربيع او افراد يوم
المهرجان معرب مهركان وهو يوم في طرف الخريف لان
فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها الا ان يوافق ذلك اليوم
لفوات علة الكراهة بصوم معتاده وكره صوم الوصال
ولو واصل بين يومين فقط للنهي عنه وهو اي الوصال
ان لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد
بالامس وكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم بشي
فعليه ان يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه وكره صوم الدهر
لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة
العادة ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضى زوجها وله ان
يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق فصل فيما
لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط
فيه ذلك اما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية
لما يصومه ولا تبييتها اي النية فيه فهو اداء رمضان
والنذر المعين زمانه كقوله لله علي صوم يوم الخميس من
هذه الجمعة فاذا اطلق النية ليلا او نهارا الى ما قبل

بنصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور واما النفل
فيصح كل من هذه الثلاثة بنية معينة مبيتة من الليل
وهو الافضل وحقيقة النية قصد عازما مصمما بقلبه
صوم غد ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان الا
ما ندر وليس النطق باللسان شرطا وتبغي صيام من لم يبيت
النية تنفي كما لا فتصح النية ولو نهارا الى ما قبل نصف
النهار لان الشرط وجود النية في اكثر النهار احتياطا
وبه توجد في حكم الاكثر وخص هذا بالصوم لتخرج الحج و
الصلاة لانهما اركان فيشترط قرانها بالعقد على ادايها
ابتداء والا خلي بعض الاركان عنها فلم يقع عبادة والصوم
ركن واحد وقد وجدت فيه وانما قلنا الى ما قبل نصف
النهار تبعا للجامع الصغير على الاصح احترازا عن ظاهر
عبارة القدوري وانما قال نصف النهار من ابتدا طلوع
الفجر الى قبيل وقت الضحوة الكبرى لا عندها لان
النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس الى غروبها لغة
وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجود
ها قبيل الزوال ويصح ايضا كل من ادا رمضان والنذر
المعين والنفل بمطلق النية من غير تقييد بوصف
للعبادة والنذر اي المعين معتبر بايجاب الله تعالى
فيصاب بمطلق النية كبير وبنية النفل ايضا
ولو كان الذي نواه مسافرا او كان مريضا في الاصح من
الروايتين وهو اختيار فخر الاسلام وشمس الائمة
صح وتلغو زيادة التنفل لانهما لما تحملا المشقة

التخابين

التخابين لا عذر له نظرا لهما باسقاط يلزم قضاؤه ولعوده
بتركه عند ادراك عدة من ايام اخر فكانه وقوعه عن الفرض اولى
كبير ويصح ادا رمضان بنية واجب اخر هذا لمن كان صحيحا
مقيما لما انه معيار فيصاب في الوصف كمطلق النية
بخلاف المسافر فانه اذا نوى واجبا اخر يقع عما نواه من
ذلك الواجب رواية واحدة عن ابي حنيفة لانه صرفه
الى ما عليه وقالا لا يقع عن رمضان واختلف الترجيح
في صوم المريض اذا نوى واجبا اخر بصومه في شهر رمضان
روى الحسن انه عما نوى واختاره صاحب الهداية واكثر
مشايخ بخارى لعجزه المقدر وقال فخر الاسلام وشمس الا
ئمة الصحيح انه يقع صومه عن رمضان وفي البرهان وهو
الاصح ولا يصح اي لا يسقط المنذور المعين زمانه بصوم
بنية واجب غيره بل يقع عما نواه الناذر من الواجب المغاير
للمنذور في الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته
فيقضيه وقيدنا بواجب اخر لانه لو نوى نفلا وقع عن
المنذور المعين كاطلاق النية وروي عن ابي حنيفة
انه يكون عما نواه فيه اي في زمن المعين واما القسم الثاني
وهو ما يشترط له تبييته فهو قضاء رمضان ما افسده من نفل
وصوم الكفارات بانواعها ككفارة اليمين وصوم التمتع
والقران والنذر المطلق عن تقييده بزمان وهو ما معلق
شرطا وجد كقوله ان شفى الله مريضي فعلي صوم يوم لحصول
الشفا او مطلق كقوله ٢ تتادى الا بنية مخصوصة
مبيتة وقت معين فلم يقترن بطلوع الفجر
وهو الاصل وقد سقت عنه الضرورة ويشترط

لله علي صوم يوم لانها لما لم يتعين لها
وقت معين فلم تصح

او دوام عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صايما ولو افطر لاشي عليه الا القضا لانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه في رمضان الا ان يعود الى تجديد النية ويجعل نية فلته في وقتها بتجديدها ولا تبطل النية بقوله اصوم غدا ان شا الله لانه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق الا ان يريد حقيقة الاستثنا فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لانه قد يكون ناقصا ويثبت رمضان برؤية هلاله لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين فلذا قال او بعد شعبان ثلاثين يوما ان غم الهلال بغيم وغبار وغيره بالاجماع ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بحقيقة الحال بان غم الهلال اي هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا اي من غير خنس يعني ثلاثين فيشك بوجود علة كغيم في اليوم الثلاثين انه من رمضان هو او من شعبان او بغيم من رجب وكره فيه اي يوم الشك كل صوم من فرض وواجب وصوم تردد فيه بين نفل وواجب الا صوم نفل جزم بلا تردد بينه وبين صوم اخر فانه لا يكره لحديث السرر اذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك لئلا يعتاد واصومه ظنا منهم زيادة على فرض وان وافق معتاده فصومه افضل اتفاقا واختلفوا في

الافضل

الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل الافضل الفطر احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم اقتدا بعلي وعايشة رضي الله عنهما فانهما كانا يصومانه وان ظهر انه من رمضان اجزا عنه اي عن رمضانه ما صامه باي نية كانت الا ان يكون مسافرا او نواه عن واجب اخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهي كصلاته في ارض الغير وهو دون كراهته على انه من رمضان لعدم التشبه واما كراهة النفل الترديد فلانه ناو للفرض من وجه وهو ان يقول ان كان غدا من رمضان فمنه والا فتطوع وان ردد الشخص فيه اي يوم الشك بين صيام وفطر كقوله ان كان من رمضان فصايم والا فمفطر لا يكون صايما لانه لم يجزم بعزيمته فاذا ظهر رمضانا بنيته قضاه ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال وكره صوم يوم او يومين من اخر شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه متفق عليه والمراد به النهي التقدم على قصد ان يكون من رمضان لان التقدم بالشي على الشي ان ينوي به قبل حينه واوانه ووقت زمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام اخر شعبان لم يكن هذا تقدما بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلا يكون هذا تقدما عليه من فوايد شيخي العلامة شمس الدين محمد الطحبي رحمه الله لا يكره صوم ما فوقهما اي اليومين كالثلاثة فما فوقها من اخر شعبان كما في الهداية والمختار ان يامر المفتي العامة باظهار الندا بالتلوم اي بالانتظار بلا

بلا نية صوم في ابتدا يوم الشك محافظة على امكان اداء
الفرض بانشاء النية بظهور الحال في وقتها ثم يأمر العامة
بالافطار اذا ذهب وقت انشاء النية وهو عند مجيء الضحوة
الكبرى ولم يتبين الحال حسما لمادة اعتقاد الزيادة ويصوم
اي يصومه نفلا المفتي والقاضي اي سرا لحديث السر
لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما روي من صام يوم الشك
فقد عصا ابا القاسم مخالفا لما امر به من الفطر ويصوم ايضا
سرا من كان الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن
الاضجاع وهو الترديد في النية عن ملاحظة كونه صائما
عن الفرض اذ كان من رمضان لحديث السر وهو قوله صلى
الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا افطرت
فصم يوما مكانه وسرار الشهر بالفتح والكسر اخره سمي به
لاستتار القمر فيه لانه لما كان معارضا بنهي التقدم بصيام يوما
او يومين حمل التقدم على نية الفرض وحديث السر على
استحبابه نفلا لان المعنى الذي يفعل فيه ختم شعبان بالعبادة
كما يستحب ذلك في كل شهر ومن رأى هلال رمضان وحده او
هلال الفطر وحده ورد قوله لزمه الصيام لقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد رآه ظاهرا ولقوله صلى
الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون
والناس لم يفطروا فوجب ان لا يفطر لا فرق بين الشهرين بعلة
فلم يقبل الفسقة او ردت لصحوها لانفراده وفيه اشارة
الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين كونه
من عرض الناس او الامام فلا يأمر الناس بالصوم ولا با
لفطر اذا رآه وحده ويصوم هو ولا يجوز له الفطر بتيقنه

هلال

فلو افطر قبل رده لم يجب ايضا في الصحيح ولو قبل القاضي شهادته وامرهم بالصوم فافطر هو او غيره وجبت ... اهـ حاشية شيخنا

هلال شوال برؤيته منفردا بالمار وينا كذا في الفتح والتتار
خانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهرة خلافه قال الامام يأمرهم
بالصوم برؤيته وحده ولا يصلي بهم العيد ولا يفطر لا سرا ولا
جهرا انتهى فاخذ بالاحتياط في المحلين انتهى وفي الحجة قال صاحب
الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر لانه
ثابت بالشرع وقد تيقن كذا في التتارخانية وان افطر من
رأى الهلال وحده في الوقتين رمضان وشوال قضى لما تلونا
وروينا لا كفارة عليه ولا على صديق للرائي ان شهد عنده
بهلال الفطر وصدقه فافطر لانه يوم عيد فيكون شبهة
ورد شهادته في الابتداء يوم رمضان صار مكذبا بالشرع وبذلك
لا كفارة عليه لو كان فطره قبل رده القاضي في الصحيح لعدم
الشبهة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون
وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر والحسنة
التي عنده في رمضان واذا كان بالسماء علة من غيم او غبار ونحوه
كضباب وندا قبل اي قبل القاضي بمجلس خبر واحد عدل وهو
الذي حسناته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة
وخبر مستور هو مجهول الحال لم تظهر له فسق ولا عدالة
يقبل قوله في الصحيح ويلزم العدل ان يشهد عنده والمخدرة
هذه ~~تخرج بغير اذن وليها الا ان ضعف~~ الحاكم في ليلة رؤيته كيلا
يفطر الناس مفطرين وللمخدرة ان تشهد بغير اذن وليها لانه
عدم الرؤيين ويقبل خبره لو شهد على شهادة واحد مثله
خلاف ذي الاصول ليس بشرط كذا في الفروع ويقبل
ثبت وكان انثى او رقيقا او محدودا في قذف وقد تاب

قال في النهر والفاسق اذا علم ان الحاكم يعمل بقول الطحاوي وهو مقبول كقول الفاسق في رؤية الهلال وان كان مردودا لا ينبغي له ان يشهد كذا في التتارخانية وشرح الديري انتهى

في ظاهر الرواية اثباتا لرمضان لانه امر ديني وخبر العدل فيه
مقبول فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة
ولا تقدم الدعوى كما لا اشتراط في ساير الاخبار واطلق القبول
كما في الهداية وقال كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما
يقبل شهادة الواحد اذا فسر فقال رايته في وقت يدخل في
السحاب ثم ينجلي لان الروية في مثل هذا تتفق في زمان قليل
فجاز ان ينفرد هو بها اما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان
التهمة انتهى كذا في التجنيس تنبيه لما كان قول الحساب
مختلفا فيه نظم ابن وهبان فقال وقول اولي التوقيت
ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان يكثر قال ابن الشحنة
بعد نقل الخلاف فاذا اتفق اتفق اصحاب ابي حنيفة الا
النادر والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا وشرط
هلال الفطر اي بثبوته وثبوت غيره من الاهلة اذا كان
بالسماء علة لفظ الشهادة الحاصلة من حرين مسلمين مكلفين
غير محدودين في قذف او حر وحرتين لكن بلا اشتراط
تقدم دعوى على الشهادة كعتق الامة وطلاق الزوجة
واذا راي الهلال في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان
كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان
برؤية الهلال وبالسماء علة لا باس بان يفطروا بلا دعوى
ولا حكم للضرورة وان لم يكن بالسماء علة فلا بد للشهادة
من شهادة جمع عظيم لرمضان والفطر وغيرهما لان التفرد
من بين الجمع مع توجههم في طلب رويته في ذلك المحل والموانع منتفية
والابصار سليمة والهمم في طلب روية الهلال مستوية

فالتوقف

فالتفرد في مثل هذه الحالة لوهم الغلط فوجب التوقف في رويته
القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في ظاهر الرواية بين
اهل المصر ومن ورد من خارج المصر ومقدار عدد الجمع العظيم
مفوض الى راي الامام وعن ابي يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف
خمس ماية ببلخ قليل وقال البقالي الالف ببخاري قليل وقال
الكمال الحق ما روي عن محمد وابي يوسف ان العبرة لتواتر الخبر
ومجيئه من كل جانب انتهى وفي التجنيس عن محمد ان امر القلة
والكثرة مفوض لراي الامام وهو الصحيح وفي البرهان
في الاصح لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وتفاوت
الناس صدقا واذا تم العدد اي عدد رمضان ثلاثين بشهادة
فرد بروئيته ولم ير هلال الفطر و ذلك السماء مصحية لا
يحل الفطر اتفاقا على ما ذكره شمس الايمة ويعزر ذلك
الشاهد كذا في الدرر وفي التجنيس اذا لم ير هلال شوال لا
يفطرون حتى يصوموا يوما اخر وقال الزيلعي والاشبه
ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه
وان اختلف الترجيح في حل الفطر فيما اذا كان ثبوت رمضان
بشهادة عدلين وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح
في الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر لان شهادة الشاهدين
اذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفي مجموع النوازل لا
يفطرون وصححه وكذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان
عدم الروية مع الصحو ليل الغلط فتبطل شهادتهما ولا
خلاف في حل الفطر اذا تم العدد وكان غيم بالسماء علة ولو
ثبت رمضان بشهادة الفرد على العدل كالعدلين اتفاقا

على التحقيق وهلال الاضحى في الحكم كالفطر فلا بد من نصاب
الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو
الاصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما روي عن ابي حنيفة
انه كهلال رمضان وهي رواية النوادر وصححها في التحفة والمذهب
ظاهر الرواية ويشترط في الثبوت لبقية الاهلة اذا كان بالسما
علة شهادة رجلين عدلين حرين او شهادة حر وحرتين غير
محدودين في قذف والا فجمع عظيم واذا ثبت الهلال في
بلدة ومطلع قطرها ناحيتها لزم سائر الناس في المذهب
وعليه الفتوى وهو قول اكثر المشايخ فيلزم قضا يوم على اهل
بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب صوموا لرؤ
يته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب
التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم
فالظهر على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم
تنبيه ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بنحو وكالة معلقة
به فينكر المدعى عليه فليشهد الشهود بالرؤية فيقضى عليه
ويثبت مجيء رمضان ضمنا لان اثبات مجيء الشهر بمجرد الايد
خل تحت الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط الا
سلام في اخبار الجمع العظيم لان المتواتر لا يبالي فيه بكفر
الناقلين فضلا عن فسقهم او ضعفهم ذكره الكمال عند قوله
فصل في كيفية القطع اهـ كذا في شرحه الكبير ولا عبرة
برؤية الهلال نهارا سواء كان قد روي قبل الزوال او بعده
وهو لليلة المستقبلة لقوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته توجب سبق الرؤية على

الصوم

الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية
كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم في المختار من المذهب

باب في بيان ما لا يفسد الصوم وهو اربعة وعشرون شيئا

تعرضنا لا لتحديد بدا بالمهم منها ما لو اكل الصايم او شرب او جامع
او جمع بينها ناسيا لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
الصايم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضا عليه والجماع
في معناها فان تذكر نزع من فوره فان مكث بعده فسد صومه
فان حرك نفسه ولم ينزع او نزع ثم اولج لزمته الكفارة ولو نزع
خشية طلوع الفجر فامنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شي لعدم
الجماع صورة ومعنى وان كان للناسي قدرة على اتمام الصوم الى
الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوي يذكره به من رآه يأكل
كره عدم تذكيره في المختار كذا في الفتح وقيل من رأى غيره
في رمضان يأكل ناسيا لا يخبره لانه يأكله هذا لا ينسب صومه
واذا ذكر الناسي وهو يأكل فقيل له انك صائم فلم يتذكر لزمه
القضا في المختار وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره
لما فيه من قطع الرزق والطف به سواء كان شيخا او شابا
او انزل بنظر الى فرج امرأة لم يفسد او فكر وان ادام النظر و
الفكر حتى انزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو
الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار فعل المرأة
بلا انزال منهما لا يفسد او ادهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل
ووجد برد الماء في كبده او اكتحل ولو وجد طعمه
في حلقه اي طعم الكحل او لونه في بزاقه او نخامته في الاصح وهو قول الاكثر
وسوا كان مطيبا او غيره وتقييده لمسألة الاكتحال والدهن

مطلب مسئلة الكحل

الشارب الابتة انه لا يكره للصايم شم رايحة المسك والورد
ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان فانهم قالوا لا يكره الا
كتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه
وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينه لبنا او دواء مع الدهن
فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه اذ لا عبرة بما يكون من
المسام ولو ابتلع نحو عنبة مربوطة بخيط ثم اخرجه لم يفطر
او ادخل اصبعه في فرجه ولم يكن مبلولا بما او دهن لم يفسد على
المختار او احتجم او اكتحل لم يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صايم او اغتاب وحديث افطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب
الاجر او نوى الفطر ولم يفطر لعدم الفعل او دخل حلقه
دخان بلا صنعه لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل
يبقى في فمه بعد المضمضة لدخوله من الانف اذا اطبق الفم
وفيما ذكرنا اشارة الى انه من ادخل بصنعه دخانا حلقه باي
صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر او عود
او غيرهما حتى من تبخر ببخور فاواه الى نفسه واشتم دخانه
ذاكرا الصومه افطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه
ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا
يتوهم انه كشم الورد وماية والمسك لوضوح الفرق بين هواء
تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل
الى جوفه بفعله وسنذكر حكم الكفارة بشربه او دخل حلقه
غبار ولو كان غبار دقيق من الطاحون او دخل حلقه ذباب او
اثر طعم الادوية فيه اي في حلقه لانه لا يمكن الا
حتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها وهو ذاكر الصومه

لم يفسد

لوضوح الفرق بينهما

لما ذكرنا

لما ذكرنا او اصبح جنبا ولو استمر على حالته يوما او اياما بالجنابة
لقوله تعالى فالان باشروهن لاستلزام جواز المباشرة الى
تبين الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلى الله عليه
وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام واغتسل واصوم او
صب في احليله ماء او دهنا لا يفطر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر
لا يفسد بالاتفاق ومبنى الخلاف على منفذ للجوف من المثانة
وعدمه والاظهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول في المثانة
بالترشح كذا نقوله الاطباء قاله الزيلعي او خاض نهرا فدخل
الماء اذنه لا يفسد للضرورة بلح او حك اذنه بعود فخرج عليه
درن مما في الصماخ ثم ادخله اي العود مرارا الى اذنه لا يفسد صومه
باجماع كما في البزازية لعدم وصول المفطر الى الدماغ او دخل
يعني نزل من راسه ووصل انفه مخاط فاستنشقه عمدا او
ابتلعه لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فادخله وابتلعه
ان كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى الى الذقن
فاستشربه لم يفطر وان انقطع فاخذه واعاده افطر كذا
في الفتح وقال ابو جعفر اذا اخرج البزاق على شفته ثم ابتلعه
فسد صومه وفي الخانية ترطب شفته ببزاقه عند الكلام
ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفي الحجة تسيل ابراهيم عمن
ابتلع بلغما قال ان كان اقل من ملء فيه لا ينقض اجماعا وان
كان ملء فيه ينقض صومه عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة
لا ينقض او نسي الفا النخامة حتى لا يفسد صومه على
قول الامام الشافعي كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة لكون

صومه صحيحا بالاتفاق لعدم قدرته على مجها **او ذرعه** اى سبقه
وغلبه **القئ** ولو ملا فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القئ
وهو صايم فليس عليه القضا وان استقا عمدا فليقض وكذ
الا ينفطر لو **عاد** ما ذرعه **بغير صنعه ولو ملا القئ فيه في**
الصحيح وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو
الابتلاع ولا معناه لانه لا يتغذى به عادة **او استقا** اى تعمد
اخراجه وكان **اقل من ملا فمه على الصحيح** وهذا عند ابي يوسف
وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية **ولو اعاده في الصحيح**
لا يفسد عند ابي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حكما حتى لا
ينقض الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم
الخروج شرعا وقال محمد ابي يوسف لاطلاق ما روينا **او**
اكل ما بين اسنانه مما بقي فيه من سحور **وكان دون الحمصة**
لانه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة اى
تعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل
والكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق او لا يحتاج
الاول قليل والثاني كثير وهو حسن لان المانع من الحكم بالا
فطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وهو عند
وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير
مضطر فيه انتهى **او مضغ مثل سمسمة** اى قدرها وقد تناولها
من **خارج فمه حتى تلاشت لم يجد لها طعما في حلقه**
كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل
قليل مضغه انتهى **باب ما يفسد به الصوم ويجب**
به الكفارة في القضا وهو اثنان وعشرون شيا تقريبا

قاء الصائم ملاء الفم	قاء الصائم دون ملاء الفم	استقاء الصائم ملاء الفم	استقاء الصائم دون ملاء الفم
لم يعد	لم يعد	لم يعد	لم يعد
لا يفسد صومه بالاجماع	لا يفسد صومه بالاجماع	يفسد صومه بالاجماع	لا يفسد صومه عند ابي يوسف وعند محمد يفسد
عاد	عاد	عاد	عاد
يفسد عند ابي يوسف وعند محمد لا	لا يفسد صومه بالاجماع	يفسد صومه بالاجماع	لا يفسد صومه عند ابي يوسف وعند محمد يفسد
اعاد	اعاد	اعاد	اعاد
يفسد صومهم بالاجماع	لا يفسد عند ابي يوسف وعند محمد يفسد	يفسد صومهم بالاجماع	لا يفسد عند ابي يوسف وعند محمد يفسد

اذا فعل

اذا فعل المكلف **الصايم** مبيتا النية في اداء رمضان ولم يطرا ما
يبيح الفطر بعده [illegible] لمرض او قبله كسفر وكان فعله **ثانيا**
اي المفسدات **طائعا** احترازا عن المكره ولو اكرهته زوجته في
الاصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية
في اثنا الجماع لانها بعد الافطار مكرها في الابتدا **متعمدا** احترازا
عن الناسي والمخطي **غير مضطر** اذ المضطر لا كفارة عليه
لزمه القضا استدراكا للمصلحة الفائتة **ولزمه الكفارة**
لكمال الجناية وهي **للجماع في احد السبيلين** اي سبيلي ادمي حي
على الفاعل وان لم ينزل **وعلى المفعول به** والدبر كالقبل في
الاصح لكمال الجناية بخلاف الحد لانه ليس زنا حقيقة **وكذا**
الاكل والشرب وان قل **سواغه** اي المفطر **ما يتغذى** اي
يربى ويتم البدن به اى الغذا او هو بالمعنى والذا المجهتين
اسم للذات الماكولة غذا كما قال في الجوهرة واختلفوا في معنى
التغذي قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي شهوة
البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى صلاح البدن
وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول
الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهذا هو الاصح لانه لا خراجها
تعافها النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحبش والحشيشة
القطاط اذا اكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا ينفع
فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب
لان الطبع يميل اليه وتنقضي به شهوة البطن انتهى قلت
وعلى هذا البدعة التي ظهرت الان وهو الدخان اذا شربه فلزوم
الكفارة نسال الله العفو والعافية انتهى باكمل حرف كرم

مطلب مسئلة الدخان

وقشر بطيخ طري وكافور ومسك تجب الكفارة واذا صار
ورق الكرم غليظا لا تجب او نبيذا او نيا به كالاشربة و
الطباع السليمة تدعو لتناوله الدوا لاصلاح البدن
فشرع الزاجر عنه ومنه ابتلاع مطر وثلج وبرد دخل الى
فمه لامكان التحرز عنه بتيسير طبق الفم ومنه اكل اللحم النيء ولو
من منتنا الا اذا دود لخروجه بدعن الغذائية ومنه اكل الشحم
في المختار كذا في التجنيس وهو اختيار الفقيه ابي الليث
رحمه الله ولا خلاف في قديد كذا في الفتح وكذا قديد اللحم
بالاتفاق للعادة باكله ومنه اكل حب حنطة وقضمها لما ذكرنا
الا ان يمضغ قمحة او قدرها من جنس ما يوجب الكفارة فتلا
او استهلكت بالمضغ ثم لم يجد لها طعما فلا كفارة ولا افساد لصومه
كما قدمناه ومن موجب الكفارة ابتلاع حنطة او ابتلاع
سمسمة او ابتلاع نحوها وقد تناولها من خارج فمه ولزوم
الكفارة بهذا في المختار لانه مما يتغذى به والسمسم المقلي
او الاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة
لا الجاف ومنه اكل الطين الارمني مطلقا اي سواء اعتاد
اكله او لم يعتده لانه يوكل للدوا فكان افطارا كاملا ومنه
اكله الطين غير الارمني لا الطين المسمى بالطفل ان اعتاد
اكله لا على من لم يعتده ومنه اكله قليل الملح لا الكثير في المختار
وانه من الاستحسانات المحبوب واذا اكل كعوب قوايم الذرة لا رواية
لهذه المسالة قال الزندويستي عليه القضاء والكفارة ومنه
ابتلاع بزاق زوجته او بزاق صديقه لانه يتلذذ به لا
تلزمه الكفارة ببزاق غيرهما لانه يعافه ومما يوجب الكفا

الكل عمدا بعد

مطلب الغيبة

اكله عمدا بعد غيبة وهي ذكره اخاه بما يكرهه في غيبته
سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة
تفطر الصايم او لم يبلغه عرف تاويله او لم يعرفه افتاه
مفتي او لم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف [illegible]
لان الحديث مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث
الحجامة فان بعض العلماء اخذ بظاهره مثل الاوزاعي واحمد او
بعد حجامة او اكله بعد مس او اكله بعد قبلة بشهوة
او اكله بعد مضاجعة او مباشرة فاحشة من غير انزال
ظانا انه افطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة الا اذا تاول
حديثا او استفتى فقيها فافطر فلا كفارة عليه وان اخطا
الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث
يصير شبهة قال الكمال عن البدايع او اكله بعد دهن شا
رب ظانا انه افطر بذلك لانه متعمد ولم يستند ظنه الى
دليل شرعي فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها فافتاه
بالفطر بدهن الشارب او تاول حديثا لانه لا يعتد بفتوى
الفقيه ولا بتاويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه على
من له الفقه نقله الكمال عن البدايع قلت لكن يخالفه ما في قاضي
خان وكذا الذي اكتحل او دهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا
عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر
فحينئذ لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قولنا الا اذا
افتاه فقيه شاملا لمسالة دهن الشارب والمراد بالفقيه
متبع لمجتهد كالحنابلة وبعض اهل الحديث ممن يرى
الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ



بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ
في نفسها كذا في البرهان او الا اذا استمع المحجم والحاجم الحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ولم يعرف
تاويله على المذهب لان قول الرسول لا يكون ادنى
درجة من قول المفتي فهو اولى باثبات العذر لكن لم يعرف
التاويل وكذا ان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة لانتفاء
الشبهة وتجب الكفارة على من طاوعت رجلا مكرهها
على وطئها لان سبب الكفارة جناية افساد الصوم لا نفس
الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت
بطلوع الفجر فمكنت زوجها وهو غير عالم به فصل في الكفارة
مما يسقطها عن الذمة بعد الوجود تسقط الكفارة التي وجبت
بارتكاب مقتضيها بطرو حيض او نفاس او طرو مرض مبيح
للفطر بان يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر
في يومه اي يوم الافساد الموجب للكفارة لانها انما تجب في صوم
مستحق وهو لا يتجزى ثبوتا وسقوطا فتتمكن الشبهة
في عدم استحقاقه من اوله بعروض العذر في اخره وانما اذا كان
المرض بصنعه كان جرح نفسه او القاها من جبل او سطح فا
المختار انها لا تسقط الكفارة عنه قاله الكمال وفي جمع العلوم
اتعب نفسه في مشي او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر
لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ البقالي
ولا تسقط الكفارة عمن سوفر به كرها كما لو سافر باختياره
بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية لان العذر لم يجئ من قبل
صاحب الحق والكفارة تحرير رقبة ليس بها عيب فوات

منفعة

منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل ولو كانت
غير مؤمنة لاطلاق النص فان عجز عنه اي التحرير بعدم
ملك ثمنها صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا
بعض ايام التشريق للنهي عن صيامها فان لم يستطع الصوم
لمرض او كبر اطعم ستين مسكينا او فقيرا ولا يشترط اجتماعهم
والشرط ان يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين وهذا
هو الاعدل لدفع حاجة اليوم بجملته او يغديهم او
سحورا بشرط ان يكون الذي اطعمهم ثانيا غداءين من يومين
او يعشيهم عشاءين من ليلتين او عشاء وسحورا بشرط ان
يكون الذي اطعمهم ثانيا هم الذين اطعمهم اولا حتى لو غدى
ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام لاحد
الفريقين ولو اطعم فقيرا ستين يوما اجزاه لانه يتجدد الحاجة
لكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشرط اذا اباح الطعام ان
يشبعهم ولو بخبز البر من غير ادم والشعير لا بد من ادم معه لتحقق
واكل الشبعان لا يجزي ولو استوعب مثل الجائع او يعطي لكل فقير
نصف صاع من بر او من دقيقه او من سويقه اي البر او يعطي
لكل فقير صاع تمر او صاع شعير او زبيب او يعطي قيمته اي قيمة
النصف من البر او الصاع من غيره المنصوص عليه ولو في اوقات متفرقة
لحصول الواجب وكفت كفارة واحدة عن جماع واكل عمد متعدد في ايام
كثيرة ولم يتخلل اي الجماع او الاكل عمدا تكفير لان الكفارة للزجر
وبواحدة يحصل ولو كانت الايام من رمضانين على الصحيح للتداخل
بقدر الامكان فان تخلل التكفير بين الوطئين او الاكلتين لا
تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية لتعدد الاكلتين لعدم

حصول الزجر بعوده **باب ما يفسد الصوم** يوجب القضا
من غير كفارة لقصوره معنا او لعذره وهو سبعة وخمسون شيئا
تقريبا وهي اذا اكل الصايم في ادا رمضان ارزا نيا او عجينا او
دقيقا على الصحيح اذا لم يخلطه بسمن ودبس ولم يبل بكر دقيق
حنطة وشعير فان كان به لزمته الكفارة او اكل ملحا كثيرا دفعة
او اكل طينا غير ارمني ولم يعتد اكله لانه ليس دوا او اكل نواة او
قطنا او ابتلع رقعة ستفير بخضرة او صوفة من عمل الابريسم
ونحوه وهو ذاكر لصومه او اكل ما عدا الجوز مما لا يوكل عادة او سفرجلا
او نحوه من الثمار التي لا توكل قبل النضج ولم يطبخ ولم يملح او جوزة رطبة
ليس لها لب او ابتلع اليابسة بلبها لا كفارة عليه
ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانها توكل عادة مع القشر
وبمضغ اليابسة مع قشرها ووصل الممضوغ الي جوفه اختلف
في لزوم الكفارة او ابتلع حصاة او حديدا او نحاسا او
ذهبا او فضة او ترابا او حجرا ولو مدرا لهو لم تلزمه الكفارة
لقصور الجناية وعليه القضا لصورة الفطر او احتقن او استعط
الرواية بالفتح فيهما الحقيقة صب الدوا في الدبر والسعوط صبه
في الانف او اوجر وفسر قوله بصب شي في حلقه وقوله
على الاصح متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول
ابي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح ان الكفارة
موجب الافطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما في
الكافي وهي منعدمة والنفع مع المحرم عنهما يوجب القضا
فقط او اقطر في اذنه دهنا اتفاقا او اقطر في اذنه ماء في
الاصح لوصول المفطر ماءه بفعله فلا عبرة بصلاح

البدن وعدمه قال قاضي خان وحققه الكمال وفي المحيط الصحيح
انه لا يفطر لان الماء يضر الدماغ فانعدم المفطر صورة ومعنى
او داوى جائفة هي جراحة في البطن او امة جراحة في الراس
بدوا سواء كان رطبا او يابسا ووصل الي جوفه في الجائفة او
دماغه في الامة على الصحيح او دخل حلقه مطر او ثلج في الا
صح ولم يبتلعه بصنعه وانما ساق الي حلقه بذاته او
افطر خطا بسبق ما المضمضة او الاستنشاق الي جوفه
او دماغه لوصول المفطر بمحله والمرفوع في الخطا الاثم او
افطر مكرها ولو بالجماع من زوجته على الصحيح وبه يفتي
وانتشار الالة لا يدل على الطواعية او اكرهت علي تمكينها
من جماع لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاوعته بعد الا
يلاج لانه بعد الفساد او افطرت المراة خوفا على نفسها من
ان تمرض من الخدمة امة كانت او منكوحة كما في التترخانية لا
نها افطرت بعذر او صب احد في جوفه ماء وهو اي الصايم
نايم لحصول المفطر الي الجوف كما لو شرب وهو نايم وليس كا
الناسي لانه يوكل ذبيحته وذاهب العقل والنايم لا يوكل
ذبيحتهما او اكل عمدا بعد اكله ناسيا لقيام الشبهة الشرعية
نظرا الي فطره قياسا باكله ناسيا فلم تنتف الشبهة
ولو علم الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم
او شرب فليتم صومه على الاصح لانه خبر واحد لا يوجب
العلم فوجب العمل به وهو القضا دون الكفارة في ظاهر
الرواية وصححه قاضي خان او جامع ناسيا ثم جامع عامدا او
اكل عمدا بعد الجماع ناسيا لما ذكرناه او اكل وشرب وجامع عمدا

بعدما نوى منشأ نيته نهارًا اكده بقوله ولم يبيت نيته
عند الامام قال النسفي
لا يجب التكفير بالافطار واذا نوى القوم من النهار لشبهة
عدم صيامه عند الشافعي رحمة الله ويبتني على هذا اذا لم يعين
الفرض فيهما ليلا او اصبح فنوى الاقامة ثم اكل لا تلزمه
الكفارة وان حرم الاكل او سافر اي انشأ السفر بعدما اصبح
مقيما ناويا من الليل فاكل في حالة السفر وجامع عند الشبهة
السفر وانه لم يحل له المطر فان رجع الى وطنه لحاجة نسيها
ناكل في منزله عمدا او قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة
لانتقاض السفر بالرجوع او امسك يوما كاملا بلا نية صوم ولا
نية فطر لفقد شرط الصحة او تسحر اي اكل السحور بفتح
السين اسم للماكول في السحر وهو السدس الاخير من الليل
او جامع شاكا في طلوع الفجر قيد في الصورتين وهو اي
والحال ان الفجر طالع لا كفارة عليه للشبهة لان الاصل بقا
الليل ويأثم بترك التثبت مع الشك ~~لان الاصل بقا الليل لا~~
يخرج لاثم جناية الافطار واذا لم يتبين له شي لا يجب
عليه القضا ايضا بالشك لان الاصل بقا الليل فلا يخرج بالشك
وروي عن ابي حنيفة انه قال اسا بالاكل الشك اذا كان
ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كانت في مكان
لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
او افطر بظن الغروب اي غلبة الظن لا بمجرد الشك لان
الاصل بقا النهار فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على
احدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر لا بالاصل

وكانت الشمس حال الفطر باقية لا كفارة عليه لما ذكرنا واما
لو شك في الغروب ولم يتبين له شي ففي لزوم الكفارة روا
ويختار الفقيه ابو جعفر لزومها واذا غلب على ظنه انها لم تغرب
عليه الكفارة سوا تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له
شي لان الاصل بقا النهار وغلبة الظن كاليقين او انزل بوطي
ميتة او بهيمة لقصور الجناية او انزل بتفخيذ او تبطين
او عبث بالكف او انزل من قبلة او لمس لا كفارة عليه لما ذكرنا
او افسد صوم غير ادا رمضان بجماع او غيره لعدم هتك
حرمة الشهر او وطئت وهي نائمة او بعد طرو الجنون عليها
وقد نوت ليلا فسد بالوطي ولا كفارة عليها لعدم جنايتها
حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم لان الجنون
الطارئ ليس مفسدا للصوم او اقطرت في فرجها على الا
صح لشبهة بالحقنة او ادخل اصبعه مبلولة بما او دهن في دبره
او استنجى فوصل الما الى داخل دبره او فرجها الداخل بالمبالغة
فيه والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول اليه الفساد قدر المحقنة
وقل ما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله ان نشفه قبل ان يقوم
ورجع لمحله لا يفسد صومه لزوال الما الذي اتصل به او ادخلت
اي اصبعها مبلولة بما او دهن في فرجها الداخل في المختار
لما ذكرنا او ادخل قطنة او خرقة او خشبة او حجرا في دبره او
ادخلته في فرجها الداخل وغيبتها لانه تم الدخول بخلاف ما لو
بقي طرفه خارجا لان عدم تمام الدخول كعدم دخول شي بالمرة
او ادخل دخانا بصنعه بتعهد الى جوفه او دماغه لوجود
المفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم
الكفارة ايضا للنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث

شربه وابتدع بعد الزمان كما قدمناه او استقا اي تعمد اخراجه
ولو دون ملأ الفم في ظاهر الرواية لاطلاق قوله صلى الله
عليه وسلم ومن استقا عمدا فليقض وشرط ابو يوسف
رحمه الله ان يكون ملأ الفم وهو الصحيح لان ما دونه كالعدم
حكما حتى لا ينقض الوضو او اعاد بصنعه ما ذرعه اي غلبه
من القي وكان ملأ الفم وفي الاقل منه روايتان في المفطر
وعدمه باعادته وهو ذاكر لصومه اذ لو كان ناسيا لم يفطر
لما تقدم او اكل ما بقي من سحوره بين اسنانه وكان قدر الحمصة
لامكان الاحتراز عنه بلا كلفة او نوى الصوم نهارا بعدما
اكل ناسيا قبل ايجاد نية الصوم من النهار كما ذكرته
في حاشيتي على الدرر والغرر او اغمي عليه لانه نوع مرض
ولو استوعب جميع الشهر يقضي بمنزلة النوم بخلاف الجنون
الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغما او حدث في
ليلته لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها
لزمه الاول ايضا او جن جنونا غير ممتد لجميع الشهر بان
افاق في وقت النية نهارا الا انه لا حرج في قضا ما دون شهر
وان استوعبه شهرا لا يلزمه قضاؤه ولو حكما بافاقته
ليلا فقط او نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح وعليه
الفتوى لان الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما في
مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار
شمس الائمة وفي الفتح يلزمه قضاؤه بافاقته فيه
مطلقا فصل يجب على الصحيح وقيل يستحب الامساك
بقية اليوم على من فسد صومه ولو بعذر ثم زال وعلى حايض
ونفسا طهرتا بعد طلوع الفجر ومسافر اقام ومريض بري ومجنون

افاق

افاق وعلى صبي بلغ وكافر اسلم لحرمة الوقت بالقدر الممكن
وعليهم القضا الا الاخيرين الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم لعدم
الخطاب عند طلوع الفجر عليهما بخلاف الخلاف في افاقة المجنون
فصل فيما يكره للصايم وما لا يكره وما يستحب
له كره للصايم سبعة اشيا ذوق شي لما فيه من تعريض الصوم للفساد
ولو نفلا على المذهب وكره مضغه بلا عذر كالمراة اذا وجدت من
يمضغ الطعام لصبيها لمفطرة لحيض اما اذا لم تجد بدا منه فلا باس
بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما اذا اخشي الغبن لشرا ماكول يذاق
وللمراة ذوق الطعام اذا كان زوجها سيئ الخلق لتعلم ملوحته وان كان
حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الامة قلت كذا الاجير وكره مضغ العلك
الذي لا يصل منه شي الى الجوف مع الريق العلك هو المصطكا وقيل اللبان
الذي هو الكندر لانه يتهم بالافطار بمضغه سوا المراة والرجل
قال الامام علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى العقول انكاره
وان كان عندك اعتذاره وفي غير الصوم يستحب للنسا وكره للرجال
الا في خلوة وقيل يباح لهم وكره له القبلة والمباشرة الفاحشة
وغيرها ان لم يامن فيهما على نفسه الانزال والجماع في ظاهر الرواية
لما فيه من تعريض الصوم على الفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل
الفاحش بمضغ شفتها كما في الظهيرية وكره له جمع الريق في الفم قصدا
ثم ابتلاعه تحاشيا عن الشبهة وكره له فعل ما ظن انه يضعفه عن
الصوم كالفصد والحجامة والعمل الشاق لما فيه من تعريض الافساد
وتسعة اشيا لا تكره للصايم وهي وان علمت بالمفهوم ساغ ذكرها
للدليل القبلة والمباشرة مع الامن من الانزال والوقاع لما روي
عن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل
ويباشر وهو صايم رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية وعن محمد

انه كره الفاحشة وهي رواية الحسن عن الامام لانها لا تخلو عن فتنة
وفي الجوهرة وقيل ان المباشرة تكره وان امن على الصحيح وهي ان يمس
فرجه فرجها **ودهن الشارب** بفتح الدال على انه مصدر وبضمها على
اقامة اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شئ ينافي الصوم ٥
والكحل لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صايم **والحجامة التي**
لا تضعفه عن الصوم والفصد كالحجامة وذكر شيخ الاسلام ان شرط
الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر **ولا يكره له السواك اخر النهار**
بل هو سنة كاوله لقوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصايم
السواك وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اول النهار
واخره وهو صايم وفي الجامع الصغير للسيوطي السواك سنة فاستاكوا
اي وقت شيتم ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل من سبعين
صلاة بلا سواك وهي عامة لو منعها بصفة عامة تقدر في بعض الصايم
كما في الفتح **ولا يكره ولو كان رطبا** اخضر **او مبلولا بالماء** للاطلاق ٥
مادونيا **ولا يكره له المضمضة والاستنشاق** وقد فعلها **لغير وضوء**
ولا اغتسال ولا التلفف بثوب مبتل قصد ذلك **للتبرد** ودفع الحر
على المفتي به وهو قول ابي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم صب ٥
على راسه الماء وهو صايم من العطش او من الحر رواه ابو داود
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صايم ولان بهذه
عونا على العبادة ودفعا للضجر الطبيعي وكرههما ابو حنيفة لما فيه من
اظهار الضجر في اقامة العبادة **ويستحب له ثلاثة اشيا السحور** لقوله
صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة لحصول التقوي به وزيادة
الثواب ولا يكثر منه لاخلايه عن المراد كما يفعل المترفون **ويستحب**
تاخيره لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار

وتاخير

وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة **وتعجيل الفطر في**
غير يوم غيم وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الافساد والتعجيل
المستحب قبل استعمال النجوم ذكره قاضيخان والبركة ولو بالما قال
صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة ما
فان الله وملايكته يصلون على المتسحرين رواه احمد رحمه الله
فصل في العوارض جمع عارض المرض والسفر والاكراه والحبل
والرضاع والجوع والعطش والهرم يبيح الفطر **فيجوز**
لمن خاف وهو مريض **زيادة المرض** بكم او كيف لو صام والمرض معنى
يوجب تغير الطبيعة الى الفساد يحدث اولا في الباطن ثم يظهر اثره
وسوا كان لوجع عين او جراحة او صداع او غيره **او خاف بطو البرء**
بالصوم جاز له **الفطر** لانه قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه
والغازي اذا كان يعلم تعيينا او بغلبة الظن القتال بكونه بازا العدو
ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن له
نوبة حمى او عادة حيض لا باس بفطره على ظن وجوده فان لم توجد
اختلف في لزوم الكفارة والاصح عدم لزومها عليهما وكذا اهل
الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنوه عيدا فافطروا
ثم تبين انه لغيره لا كفارة عليهم **ويجوز الفطر لحامل ومرضع خافت**
نقصان العقل او الهلاك او المرض سوا كان **على نفسها او ولدها**
نسبا كان او رضاعا ولها شرب الدوا اذا اخبر الطبيب انه يمنع ٥
استطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع
الصوم ومن قيد بالمستاجرة للارضاع فهو مردود **والخوف المعتبر**
لاباحة الفطر طريق معرفته امران احدهما **ما كان مستندا فيه**

لغلبة الظن فانها بمنزلة اليقين بتجربة سابقة والثاني قوله او اخبار
طبيب مسلم حاذق عدل كذا في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر
الفسق وقيل عدالته شرط وجاز الفطر لمن حصل له عطش شديد
او جوع مفرط يخاف منه الهلاك او نقصان العقل او ذهاب بعض
الحواس وكان ذلك لا باتعاب نفسه اذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل
لا وللمسافر الذي انشا السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر بانشا
بعد ما اصبح صايما بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله الفطر لقوله
تعا فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وللمار وياه
وصومه اي المسافر احب ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم
وهذا اذا لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة
فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره اي المسافر
موافقة للجماعة كما في الجوهرة ولا يجب الايصا بكفارة ما افطره
على من مات قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم ٥
من الاعذار المبيحة للفطر لفوات ادراكه عدة من ايام اخر وان
ادركوا العدة قضوا ما قدروا وايا قضايه وان لم يقضوا لزمهم الا
بقدر الاقامة من السفر والصحة من المرض وزوال العذر اتفاقا
على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان يصوم شهرا اذا برئ ثم برئ يوما
يلزمه الايصا بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد بقدر ما صح فيه
ولا يشترط التتابع في القضا لاطلاق النص لكن المستحب التتابع
وعدم التاخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخير وبراءة الذمة
تنبيه اربعة متتابعة بالنص ادا رمضان وكفارة الظهار
والقتل واليمين والمخير فيه قضا رمضان وفدية الحلق لاذى
براس المحرم والمتعة والقران وجزا الصيد وثلاثة لم تذكر في القراه

وبثبت

قوله ولا يجب ... لان السفر لا يعري عن مشقة ... كونه متضايقا ... هداية اه حاشية

قوله ولا يشترط التتابع ... جاز التطوع قبله ... قضا الصلاة حاشية

مطلب اربعة متتابعة في الصيام

وثبت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا في رمضان وهو متتابع
والتطوع متخير فيه والنذر وهو على اقسام اما ان ينذر اياما مثنا
معينة او غير معينة مخصوصا ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو ٥
متتابع وان لم ينص عليه الا ان يصرح بعدم التتابع في النذر فان جا
رمضان لاخر ولم يقض الفايت قدم الادا على القضا شرعا حتى
لو نواه عن القضا لا يقع الا عن الادا كما تقدم ولا فدية بالتاخير
اليه لاطلاق النص ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية سمي
فانيا لانه قرب الى الفنا او فنيت قوته وعجز عن الادا وتلزمهما الفدية
وكذا من عجز عن نذر الابد لا غيرهم من ذوي الاعذار لكل يوم نصف
صاع من بر او قيمته بشرط دوام عجز الفاني الى الموت ولو كان مسافرا
ومات قبل الاقامة لا يجب عليه الفدية بفطره في السفر كمن نذر صوم
الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي للتيقن
بعدم قدرته على القضا فان لم يقدر من تجوز له الفدية على الفدية
لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله اي يطلب منه العفو عن تقصيره
في حقه ولا تجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره
حتى لو وجبت عليه كفارة يمين او قتل او ظهار او افطار فلم يجد
ما يكفر به من عتق او اطعام وكسوة وهو شيخ فان او لم يصم حال قدرته
على الصوم حتى صار فانيا لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل
عن غيره وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند
العجز عما يكفر به من المال فان اوصى بالتكفير نفذ من الثلث ويجوز
في الفدية الاباحة في الطعام اكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التمليك
بخلاف صدقة الفطر فانه لا بد فيها من التمليك كالزكاة اعلم ان ما شرع
بلفظ الاطعام او الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع
بلفظ الايتا والادا يشترط فيه التمليك ويجوز للمتطوع بالصوم

قوله فان جا رمضان لاخر ... الاداء في ... حاشية ... وكما هنا اه

قال في الشرح ولو كان الفاني مسافرا ومات قبل الاقامة ... لا يجب عليه الفدية ... التخفيف لا في التغليظ ...

قوله وللمتطوع بغير عذر ... في رواية ... حاشية

الفطر بلا عذر في رواية عن ابي يوسف قال الكمال واعتقادي انها
اوجه لما روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى
الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لا فقال اني اذا صايم
ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي الينا حيس فقال ارنيه
فلقد اصبحت صايما فاكل وزاد النساي ولكن اصوم يوما مكانه
وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وابو بكر انه
ليس له ان يفطر الا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روي انه
عليه الصلاة والسلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان
مفطرا فلياكل وان كان صايما فليصل اي فليدع قال القرطبي ثبت
هذا عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جايزا لكان الافضل
الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة وصحح في المحيط اعلم ان افسا
الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع فيهما اتفاقا مكروه وليس
بحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة وان لزم القضا وان عرض
عذر ابيح للمتطوع الفطر اتفاقا والضيافة عذر على الاظهر
للضيف والمضيف فيما قبل الزوال لا بعده الا ان يكون في عدم
فطره بعده عقوق لاحد الابوين لا لغيرهما للتاكد ولو حلف
شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على انه يفطر ولو بعد
الزوال ولا يحنثه لرعاية حق اخيه وله البشارة بهذه الفايدة
الجليلة قال في التجنيس والمزيد رجل اصبح صايما متطوعا فدخل
على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لا باس بان يفطر لقول النبي
صلى الله عليه وسلم من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم
ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم ونقله ايضا
في التترخانية والمحيط والمبسوط واذا افطر المتطوع على اي

مطلب الحلف على الفطر بالطلاق

حالكان

حال كان عليه القضا للخلاف بين اصحابنا في وجوبه صيانة لما
مضى عن البطلان الا اذا شرع متطوعا بالصوم في خمسة ايام
يومي العيدين وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لان صومها مامور بنقضه
فلم يجب اتمامه لانه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه للاعراض
عن ضيافة الله فامر بقطعه وعن ابي يوسف ومحمد عليه القضا
يعني وان وجب الفطر وفيما ذكرنا اشارة الى قضا نفل الصلاة
الذي قطعه بشروعه عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق
بمنه الاعظم للدين الاقوم باب ما يلزم الوفاء به من
منذور الصوم والصلاة وغيرهما اذا نذر شيا من القربات لزمه
الوفا به لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
رواه البخاري والاجماع على وجوب الايفا به وبه استدل القايلون
بافتراضه ونذر من باب ضرب وفي لغة قتل والمنذور يلزمه
اذا اجتمع فيه اي المنذور ثلاثة شروط احدها ان يكون من
جنسه واجب باصله وان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر
والثاني ان يكون مقصودا لذاته لا لغيره كالوضو والثالث ان
يكون ليس واجبا قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوات الخمس
والوتر وقد زيد شرط رابع ان لا يكون المنذور محالا كقوله
علي صوم امس اليوم اذ لا يلزمه وكذا لو قال اليوم امس وكان
قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله فلا يلزم الوضو بنذره
ولا قراءة القران لكون الوضو ليس مقصودا لذاته لانه شرع شرطا له
لغيره كحل الصلاة ولا سجدة التلاوة لانها واجبة بايجاب الشارع

ولا لعيادة المريض اذ ليس من جنسها واجب وايجاب العبد معتبر
بايجاب الله تعالى اذ له الاتباع لا الابتداع وهذا في ظاهر الرواية ٥
وفي رواية عن ابي حنيفة قال ان نذر ان يعود مريضا اليوم صح نذره
وان نذر ان يعود فلانا لا يلزمه شيء لان عيادة المريض قربة قال
عليه السلام عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع وعيادة فلان
بعينه لا يكون معنى القربة فيه مقصودا للناذر بل مراعاة حق فلان
فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع
الجنازة وان كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض
والميت والناذر انما يلتزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى
مقصودا ولا يصح نذر الواجبات لان ايجاب الواجب محال بنذرها
لما بينا ويصح النذر بالعتق يعني الاعتاق لافتراض التحرير في الكفارات
نصا والاعتكاف لان من جنسه واجبا وهو القعدة الاخيرة في الصلاة فاصل
المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف انتظار الصلاة فهو
كالجالس في الصلاة فلذا صح نذره والحج ماشيا لان من قرب من مكة يلزمه
ماشيا فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمراة
الاعتكاف وللسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والابانة والا
ليس للمولى منع المكاتب وكذا يصح نذر الصلاة غير المفروضة والصوم
والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا مثل الاضحية فان نذر
مكلف نذرا بشيء مما يصح نذره وكان مطلقا غير مقيد بوجود شيء كقوله
لله علي او نذر علي لله صلاة ركعتين او معلقا بشرط يريد كونه كقوله
ان رزقني الله غلاما فعلي اطعام عشرة مساكين ووجد الشرط لزمه الوفا
لما تلونا ورويناه واما اذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله ان كلمت زيدا
فلله علي عتق رقبة ثم كلم فانه يتخير بين الوفا بما نذره من العتق وبين



كفارة

كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر
كفارة اليمين وحمل على ما ذكرناه وصح نذر صوم يومي العيدين وايام
التشريق لان النهي عن صومها يحقق تصور الصوم منها اذ ورد والنهي لغيره
لا ينافي المشروعية فصح نذره في المختار وفي رواية لا يصح لانه نذر بمعصية
قلنا المعصية لمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة من حيث
ذاته ولذلك يجب فطرها امتثالا للامر لئلا يصير بصومها معرضا عن
ضيافة الكريم ويجب قضاؤها لصحة النذر باعتبار الاصل وان صام
اجزاه الصيام عن النذر مع الحرمة الحاصلة بالاعراض عن ضيافة الله
تعالى والغينا تعيين الزمان وتعيين المكان وتعيين الدرهم وتعيين
الفقير لان النذر ايجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه
في زمان ومكان وفقير وتعيينه للتعدية به او التاجيل اليه فيجزيه صوم
شهر رجب عن نذر صوم شعبان لوجود السبب وهو النذر والقربة
لقهر النفس لا بوقوعه في شهر بعينه وفي تعجيله نفع له بتحصيل ثواب
قد يفوت بموته او طروء مانع قبل مجيء الوقت وان كان باضافته قصد
التخفيف حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء فاعطيناه ٥
مقصوده ويجزيه صلاة ركعتين فاكثر اذا صلى المنذور بمصر مثلا وقد كان
نذر ادائهما اي صلاتهما بمكة او المسجد النبوي او الاقصى لان الصحة
باعتبار القربة لا المكان لان الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا
المعنى الامكنة كلها سواء وان تفاوت الفضل ويجزيه التصدق بدرهم
لم يعينه له عن درهم عينه اي التصدق المنذور ويجزيه الصرف
لزيد الفقير بنذره اي مع نذره الصرف لعمرو لان معنى عبادة
الصدقة سد خلة المحتاج او اخراج ما يجري به الشح عن ملكه
ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان

وتخصص خلافا لزفر فانه يقول بالتعيين **تنبيه** قال النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد
سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل الف
صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في
مسجدي هذا **قلت** ولا يختص الفضل بالبقعة التي كانت مسجدا
في زمنه صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
في مسجدي هذا ولو مد الى صنعا بالف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام قاله الشامي في اخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد
الحسنة للسخاوي رحمه الله وروى البزار باسناد صحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سوا
الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة الف صلاة **وفي حديث** وشهر
رمضان في مسجدي هذا افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا
المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا دليل لاهل السنة والجماعة ان البعض
الامكنة فضيلة على البعض وكذا الازمنة ولما سئل صلى الله عليه وسلم
عن افضل صلاة المراة فقال في اشد مكان من بيتها ظلمة فعلى هذا
ينبغي انها اذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في اشد
مكان من بيتها ظلمة ان تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه
الله **وان علق الناذر النذر بشرط** كقوله ان قدم زيد فلله علي ان
اتصدق بكذا **لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه** لان المعلق
بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب
الذي علق النذر به والله المنان بفضله

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والدوام على الشيء وهو متعد فمصدره العكف ولا
زم فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى

والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد لانه حبس النفس
ومنعها واللازم الاقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى
يعكفون على اصنام لهم وشرعا **هو الاقامة بنية** اي بنية الاعتكاف
في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل **للصلوات الخمس** لقول علي وحذيفة
رضي الله عنهما لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ولانه انتظار الصلاة
على اكمل الوجوه بالجماعة **فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة**
في الاوقات الخمس **على المختار** وعن ابي يوسف الاعتكاف الواجب
لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا في حق الرجال **والمراة**
الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته المراة للصلاة فيه فان لم
تعين لها محلا لا يصح لها الاعتكاف فيه وهي ممنوعة عن حضور المسا
جد والركن اللبث والشرط المسجد المخصوص والنية والصوم في
المنذور والاسلام والعقل لا البلوغ والطهارة عن حيض ونفاس
في المنذور لاشتراط الصوم له ولا تشترط الطهارة من الجنابة
لصحة الصوم معها ولو في المنذور وسببه النذر في المنذور والنشاط
الداعي الى طلب الثواب في النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب
ان كان واجبا والا فالثاني وسنذكر محاسنه واما صفته فقد بينها بقوله
والاعتكاف المطلوب شرعا على ثلاثة اقسام واجب في المنذور
تنجيزا او تعليقا **وسنة كفاية موكدة في العشر الاخير من رمضان**
لاعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه
الله ثم اعتكف ازواجه بعده لانه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر
الاوسط اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلبه امامك يعني
ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعن هذا ذهب الاكثر الى ان ليلة
القدر في العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال هي في ليلة احدى وعشرين

ومنهم في سبع وعشرين وفي الصحيح التمسوها في العشر الاواخر
والتمسوها في كل وتر وعن ابي حنيفة انها في رمضان ولا يدري اية
ليلة هي وقد تتقدم وقد تتاخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا
تتقدم ولا تتاخر وفي المشهور عن الامام انها تدور في السنة كما قد
مناه في احيا الليالي وذكرهنا لزيادة الثواب وقيل في اول ليلة من
رمضان وقيل تسعة وعشرين وقال زيد ابن ثابت ليلة اربع وعشرين
وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة عن الادلة
المفيدة بكونها في العشر الاواخر بانه المراد في ذلك الرمضان الذي
التمس عليه السلام فيه ومن علاماتها انها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة
تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست وانما اخفيت ليجتهد في
طلبها فينال بذلك اجر المجتهد في العبادة كما اخفى الله سبحانه الساعة
ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه اعلم والقسم الثالث
مستحب فيما سواه اي في اي وقت شا سوى العشر الاخير ولم يكن
منذورا والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور ولا نذر الا بالنطق
لانه من متعلقات اللسان بخلاف النية محلها القلب فقط وليس شرطا
في النفل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله
على نفسه ومبنى النفل على المساهلة وروى الحسن انه يلزمه الصوم
لتقديره على ابا اليوم كالمنذور واقله يوم للصوم ولكن المعتمد انه اقله
نفلا مدة يسيرة غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية ولو كان
الذي نواه ماشيا اي مارا غير جالس في المسجد ولو ليلا وهو حيلة
من اراد الدخول والخروج من باب لخروج في المسجد حتى لا يجعله
طريقا فانه لا يجوز على المفتى به لانه متبرع وليس الصوم من شرطه
وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام الى اخر ولذا لم يلزم

النفل فيه

النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج ولا يخرج منه اي من معتكفه فيشمل المراة
المعتكفة بمسجد بيتها الا لحاجة شرعية كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت
يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وان اتم اعتكافه في الجامع صح
وكره او حاجة طبيعية كالبول والغائط وازالة نجاسة واغتسال
من جنابة باحتلام لانه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه الا لحاجة
الانسان او حاجة ضرورية كانهدام المسجد واداء شهادة تعينت عليه
واخراج ظالم كرها وتفرق اهله لفوات ما هو المقصود منه وخوف
على نفسه او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته
ينبغي ان لا يكون خروجه الا بمعتكف في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب
الى المسجد الاخر فان خرج ساعة بلا عذر معتبر فسد الواجب
ولا اثم عليه به ويبطل بالاغما والجنون اذا دام اياما الا اليوم الاول اذا
بقي وامة في المسجد ويقضي ما عداه بعد زوال الجنون والاغما
وان طال الجنون استحسانا وقالا ان خرج اكثر اليوم فسد والا فلا
وانتهى به اي بالخروج نفله اي غير الواجب وهو النفل اذ ليس له حد
واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله
لا يكون الا في المسجد لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الاشيا يفسد
اعتكافه وفي الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب وكره
احضار المبيع لان المسجد محرز عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان
وكره عقد ما كان للتجارة لانه منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بامور
الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا وكره
الصمت ان اعتقده قربة لانه منهي عنه لانه صوم اهل الكتاب وقد نسخ
واما اذا لم يعتقده قربة فيسن ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا باس
ولكنه يلازم قراءة القران والذكر والحديث والعلم ودرسه وسير النبي

صلى الله عليه وسلم وقصص الانبيا عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة
امور الدين واما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب اذا لجلس في المسجد لذلك ابتدا وحرم
الوطي ودواعيه لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ٥
فالتحق به اللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدي الي دواعيه كما في
الاحرام والظهار والاستبرا بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن
فيه والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعد الي دواعيه لان ما ثبت
بالضرورة يتقدر بقدرها وبطل الاعتكاف بوطيه وبالانزال بدواعيه
سوا كان عامدا او ناسيا او مكرها ليلا او نهارا لان لحالة مذكرة كالصلاة
والحج بخلاف الصوم ولو امنى بالتفكر او بالنظر لا يفسد اعتكافه ولزمته
الليالي ايضا اي كما لزمته الايام بنذر اعتكاف ايام لان ذكر الايام ه
بلفظ الجمع يدخل فيه ما بازايها من الليالي وتدخل الليلة الاولي فيدخل
المسجد قبل الغروب من اول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من اخر ايامه
ولزمته الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشرط التتابع في ظاهر الرواية
لان مبني الاعتكاف علي التتابع وتاثيره ان ما كان متفرقا في نفسه لا يجب
الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزا لا يجوز تفريقه الا بالتنصيص
ولزمته ليلتان بنذر يومين فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المثنى
في معني الجمع فيلحق به هنا احتياطا وصح نية النهر جمع نهار خاصة بالا
عتكاف اذا نوي تخصيصه بالايام دون الليالي اذا نذر اعتكاف ه
دون شهر لانه نوي حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف
عشرين يوما ونوي بياض النهار خاصة منها صحت نيته وان نذر اعتكاف
شهر معين او غير معين ونوي النهر خاصة او الليالي خاصة لا تعمل نيته
الا ان يصرح بالاستثنا اتفاقا لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليا

وليس باسم

قوله وبطل بوطيه قال واذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه الا اذا فسد بالردة خاصة فان كان الاعتكاف شهرا بعينه يقضي قدر ما فسد فقط ولا يستانف وان بغير عينه لزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعا فيراعي فيه صفة التتابع اهـ حلبية بحثا

ولو نذر ان يعتكف ليلة لا يصح لان الليل ليس بمحل للصوم ولا اعتكاف بدونه وعند ابي يوسف يلزمه بيومها كذا في الزيلعي اهـ

وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الاحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك
العدد اصلا كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلا حقيقة ولا مجازا اما لو قال
شهرا بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر او استثني فقال الا ه
الليالي لان الاستثنا تكلم بالباقي بعد الثنيا فكانه قال ثلثين نهارا ولو
استثني الايام لا يجب عليه شي لان الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها
لمنافاتها شرطه وهو الصوم هذا من فتح القدير بعناية المولي النصير
والاعتكاف مشروع بالكتاب لما تلونا من قوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد فالاضافة الي المساجد المختصة بالقرب
وترك الوطي المباح لاجله دليل على انه قربة والسنة لما روي
ابو هريرة وعايشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم الي المدينة الي ان توفاه
الله تعالى وقال الزهري رضي الله عنه عجبا من الناس كيف تركوا الا
عتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشي ويتركه وما
ترك الاعتكاف حتى قبض واشار الي ثبوته بعض من المعقول فقال
وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص لله تعالى لانه منتظر
للصلاة وهو كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنه الخفي ومن
محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا بشغله بالاقبال على
العبادة متجردا لها وتسليم المولى بتفويض امرها الي العزيز جنابه والا
عتماد على كرمه والوقوف ببابه وملازمة عبادته والتقرب اليه ليقرب
من رحمته كما اشار اليه في حديث من تقرب وملازمة القرار في بيته
سبحانه وتعالى واللايق بمالك المنزل اكرام نزيله تفضلا ورحمة ه
واحسانا منه ومنة للالتجا اليه والتحصن بحصنه فلا يصل اليه عدوه
بكيده وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعز تاييده ونصره تركي

النفس الي

من تقرب الي شبرا تقربت منه ذراعا

الرعايا يحبسون انفسهم على باب سلطانهم وهو فرح منهم ويجتهد وبفي
خدمته والقيام اذلة بين يديه لقضا مآربهم فيعطف عليهم باحسانه
ويجيبهم موعدهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وقد نبه على حصول
المراد وازال حجاب الوهم واماط الغطا واظهر الحق بفيض العطايا ما
اشار اليه بقوله **وقال** الاستاذ العارف بالله تعالى الامام المجتهد **عطا**
بن ابي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما احد مشايخ الامام
الاعظم رحمه الله قال ابو حنيفة ما رايت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم
من عطا بن ابي رباح اكثر رواية الامام الاعظم ابي حنيفة عن عطا
سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد وجابر وعايشة رضي
الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في اعلام
الاخيار قال **رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته** ومدده **مثل المعتكف مثل**
رجل يختلف اي يتردد ويقف **على باب** ملك او وزير عظيم او امام
عظيم لحاجة يقدمها على قضايه العادة **فالمعتكف يقول** لسان حاله ان لم
ينطق بذلك لسان قاله **لا ابرح** قايما بباب مولاي سايلا منه جميع ما ذني
وكشف ما نزل بي من الكرب وصار مصاحبي وتجنبني لذلك اعز
اخواني بل عين قرابتي **حتى يغفر لي** ذنوبي التي هي سبب بعدي ونف ول
مصايبي ثم يفيض بمنته على ما يليق باهليته وكرمه اكرامه من الجمال
منيع حرزه وحمايته حرمه وهذا اشارة الى ان العبد الجامع لهذه
المسايل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عاريا عن الاعمال
ونسبة الفضايل متوجها اليه سبحانه باعظم الوسايل مادا اكف الافتقار
ملحا بالدعا والمسايل مطرحا على اعتاب باب الله تعالى مرتجيا نشا عن
عنده بما وعد به وهو خير كافل **وهذا ما تيسر** من انتخاب الشرح
واختصاره اليسير كتيسير المتن وشرحه **للعاجز الحقير** ولم يكن الا

بعناية

بعناية مولاه القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم
انبيائه وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين
اليه بالنبي المصطفى الرحيم **ان يجعله** وشرحه ومختصره هذا **عملا خالصا**
لوجهه الكريم وان ينفع به وبالشرح وبهذا المنتخب منه للتيسير **النفع**
العميم ويجزل به وبهما **الثواب الجسيم** وان يمتعنا ببصرنا وسمعنا و
قوتنا وجميع حواسنا وان يختم بالصالحات اعمالنا وان يغفر لنا ولو
الدينا ومشايخنا واصحابنا واخواننا وذرياتنا وان يستر عيوبنا ويرزقنا
ما تقر به عيوننا حالا ومآلا امين وكان ابتدا هذا المختصر من الشرح
في اواخر جمادى الاخر واختتامه باوايل رجب الحرام سنة اربع وخمسين
بعد الالف وكان ابتدا جمع الشرح الاصلي في منتصف ربيع الاول سنة
خمس واربعين وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام
بذلك العام وكان انتهاء تاليف متنه في يوم الجمعة المبارك رابع عشرين
جمادى الاولى سنة اثنتين وثلاثين والف وكان الفراغ
من تبييض الشرح المسمى بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة
الارواح في منتصف شهر ربيع الاول سنة ست واربعين والف
وعدد اوراقه ثلاثمائة وستون ورقة ومبلغ عدد مختصره
هذا مائة وخمسة واربعون ورقة هذه المسودة المبيضة بتوفيق
الله عبده الذليل الراجي فيض الجزيل اذا حشره وعليه عرضه واساله
قبوله خدمة لجناب حبيبه المصطفى صلى الله تعالى عليه وزاده فضلا
وشرفا قاله بكاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالي عفا الله عنه **ثم اني اردت**
اتمام العبادات الخمس بالحاق الزكاة والحج بما جمعته مختصرا فقلت

كتاب الزكاة

هي تمليك مال مخصوص لشخص

مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا
او حليا او انية او ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين
وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا **وشرط وجوب ادايها** حولا
الحول على النصاب الاصلي واما المستفاد في اثنا الحول فيضم الى مجانسه
ويزكي بتمام حول الاصلي سوا استفيد بتجارة او ميراث او غيره
ولو عجل ذو نصاب لسنين صح **وشرط صحة ادايها** نية مقارنة لادايه
للفقير او وكيله او لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا
نية ثم نوى والمال قايم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير انها زكاة على
الاصح حتى لو اعطاه شيا وسماه هبة او قرضا ونوى به الزكاة صحت
ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها **وزكاة الدين**
على اقسام فانه قوي ووسط وضعيف فالقوي وهو بدل القرض
ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا او على جاحد عليه
بينة زكاه لما مضى ويتراخى وجوب الادا الى ان يقبض اربعين
درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد بحسابه **والمتوسط** وهو بدل ما ليس
للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكاة
فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية
والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع
والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لا تجب الزكاة
فيه ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند
الامام واوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا **واذا**
قبض مال الضمار لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كابق ومفقود
ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة
او دار عظيمة وقد نسي مكانه ومأخوذ مصادرة ومودع عند من لا يعرف

ودين لا بينة عليه ولا يجزي عن الزكاة دين ابري عنه فقير بنيتها وصح
دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وان ادى من عين
النقدين فالمعتبر وزنهما ادا كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض الى
الثمنين والذهب الى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان
كمل في طرفيه فان تملك عرضا بنية التجارة وهو لا يساوي نصابا وليس له
غيره ثم بلغت قيمته نصابا في اخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول **ونصاب**
الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مايتا درهم من الدراهم التي كل عشرة
منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه وما
غلب على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللالي الا
ان يتملكها بنية التجارة كساير العروض ولو تم الحول على مكيل او موزون
فغلى سعره او رخص فادى من عينه ربع عشره اجزاه وان ادى من
قيمته يعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقالا
يوم الادا لمصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد
الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك الى العفو
فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته
الا ان يوصي بها فتكون من ثلثه ويجيز ابو يوسف الحيلة لدفع وجوب
الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى

باب المصرف

هو الفقير وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته من اي مال كان ولو
صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شي له والمكاتب والمديون الذي
لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة
او الحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل
عليها يعطى قدر ما يسعه واعوانه وللمزكي الدفع الى كل الاصناف وله
الاقتصار على واحد مع وجود باقي الاصناف ولا يصح دفعها لكافر وغني

يملك نصابا او ما يساوي قيمته من اي مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية
وطفل غني وبني هاشم ومواليهم **واختار الطحاوي** جوازها على بني
هاشم واصل المزكي وفرعه وزوجه ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه و
كفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا فظهر
بخلافه اجزاه الا ان يكون عبده او مكاتبه وكره الاغناء وهو ان يفضل
للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد اعطاء كل فرد من عياله دون نصاب
من المدفوع اليه والا فلا يكره وندب عن السؤال وكره نقلها بعد تمام
الحول لبلد اخر لغير قريب واحوج واورع وانفع للمسلمين بتعليم **والا**
فضل صرفها للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم جيرانه ثم لاهل
محلته ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلدته **وقال** الشيخ ابو حفص الكبير رحمه الله
لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم

باب صدقة الفطر تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب
او قيمته وان لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة
فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا
التقدير وهي مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده
للخدمة فيخرجها عن نفسه واولاده الصغار الفقراء وان كانوا اغنياء
يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية واختير ان الجد كالاب
عند فقده او فقره وعن مماليكه للخدمة ومدبره وام ولده ولو كفارا لا
عن مكاتبه ولا ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وابق الا بعد عوده
وكذا المغصوب والماسور وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سو
يقه او صاع تمر او زبيب او شعير وهو ثمانية ارطال بالعراقي ويجوز
دفع القيمة وهي افضل عند وجدان ما يحتاجه لانها اسرع لقضاء حاجة
الفقير وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل افضل من الدراهم

ووقت

ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات او افتقر قبله
او اسلم او اغتنى او ولد بعده لا تلزمه ويستحب اخراجها قبل الخروج
الى المصلى وصح لو قدم او اخر والتاخير مكروه ويدفع كل شخص
فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفريق فطرة واحد على اكثر
من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق
للصواب

كتاب الحج هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل
مخصوص في اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض
مرة على الفور في الاصح **وشروط فرضيته** ثمانية على الاصح الاسلام
والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة
بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به او على شق محمل بالملك
او الاجارة لا الاباحة والاعارة لغير اهل مكة ومن حولهم اذا امكنهم المشي
بالقدم والقوة بلا مشقة والا فلا بد من الراحلة مطلقا وتلك القدرة فاضلة
عن نفقته ونفقة عياله الى حين عوده وعما لا بد منه كالمنزل واثاثه
والات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن اسلم بدار
الحرب او الكون بدار الاسلام **وشروط وجوب الاداء** خمسة على الاصح صحة
البدن وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحج وامن الطريق وعدم قيام
العدة وخروج محرم ولو من رضاع او مصاهرة مسلم مامون عاقل بالغ
او زوج لامراة في سفر والعبرة بغلبة السلامة برا وبحرا على المفتى به
ويصح اداء فرض الحج باربعة اشياء للحر الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم
الاتيان بركنيه وهما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع
الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما والركن الثاني هو اكثر طواف
الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر **وواجبات الحج** انشاء الاحرام
من الميقات ومد الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد



فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع
والحلق وتخصيصه بالحرم وايام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر
القارن والمتمتع بينهما وايقاع طواف الزيارة في ايام النحر والسعي
بين الصفا والمروة في اشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشي
فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف
بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة
من الحدثين وستر العورة واقل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف
الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر راسه ووجهه وستر
المراة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه
والدلالة عليه وسنن الحج منها الاغتسال ولو لحائض ونفسا او الوضوء
اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين ابيضين والتطيب
وصلاة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته
متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او بالاسحار وتكريرها
كلما اخذ فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسوال الجنة وصحبة
الابرار والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من
باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء
عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير اشهر الحج والا
ضطباع فيه والرمل ان سعى بعده في اشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين
الاخضرين للرجال والمشي على هينته في باقي السعي والاكثار من الطواف
وهو افضل من صلاة النفل للافاق والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع
الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد
طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد
طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل

صلاة الظهر

صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما
والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكا بالدموع والدعا للنفس والوالد
والاخوان المومنين بما شاء من امر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة
والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا
عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت
بمنى ايام منى بجميع امتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك
ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار
وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل الايام وماشيا في الجمرة الاولى
التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي
وكون الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما
بين الزوال وغروب الشمس في باقي الايام وكره الرمي في اليوم الاول
والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح لان
الليالي كلها تابعة لما بعدها من الايام الا الليلة التي تلي عرفة حتى صح
فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وليالي الرمي الثلاث فانها
تابعة لما قبلها والمباح من اوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب
الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت اوقات الرمي كلها جوازا وكراهة
واستحبابا ومن السنة هدي المفرد بالحج والاكل منه ومن هدي
التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل
الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر اذا
اراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وان اقام
بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد
اساء وان اقام بمنى الى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة
النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم



والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قايما والصب منه على راسه
وساير جسده وهو لما شرب له من امور الدنيا والاخرة ومن السنة التزام
الملتزم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة
داعيا بما احب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم ثم لم
يبق عليه الا اعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فينويها عند خروجه من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى وسنذكر
الزيارة فصلا على حدة ان شاء الله تعالى

فصل في كيفية ترتيب افعال الحج

اذا اراد الدخول في الحج احرم من الميقات كرابغ فيغتسل او
يتوضا والغسل احب وهو للتنظيف فتغتسل المراة الحايض والنفسا
اذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الابط
وحلق العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل ازارا
ورداء جديدين او غسيلين والجديد الابيض افضل ويزره ولا
يعقده ولا يخلله فان فعل كره ولا شي عليه ويتطيب ويصلي ركعتين ويقول
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ويلبي دبر صلاته ينوي بها الحج
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ولا ينقص من هذه الالفاظ شيا وزد فيها لبيك
وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغبا اليك والزيادة سنة فاذا
لبى ناويا فقد احرم فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة
النسا والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال مع الرفقا
والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط
والعمامة والخفين وتغطية الراس والوجه ومس الطيب وحلق الراس
والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرها وشد
الهميان في الوسط واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت

واديا

واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بلا جهد مضر واذا وصلت
الى مكة يستحب ان تغتسل وتدخلها نهارا من باب المعلى لتكون مستقبلا
في دخولك باب البيت الشريف تعظيما ويستحب ان يكون ملبيا في دخوله
حتى ياتي باب السلام فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا
ملبيا ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه
وسلم متلطفا بالمزاحم داعيا بما احب فانه مستجاب عند روية البيت
المكرم ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في
الصلاة ووضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فان عجز عن ذلك الا بايذا
تركه ومس الحجر بشي وقبله او اشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا
مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم طف اخذا عن يمينك مما يلي الباب
مضطبعا وهو ان تجعل الرداء تحت الابط الايمن وتلقي طرفيه على
الايسر سبعة اشواط داعيا فيه بما شيت وطف وراء الحطيم وان اردت
ان تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الا
شواط الاول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر
بين الصفين فان زحمه الناس وقف فاذا وجد فرجة رمل لانه لا بد
منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود
لان له بدلا هو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به وبركعتين
في مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم
الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للافاقي ثم يخرج الى الصفا
فيصعد ويقوم عليها حتى يرى البيت فيستقبله مكبرا مهللا ملبيا
مصليا داعيا ويرفع يديه مبسوطتين ثم يهبط نحو المروة على
هيئته فاذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا
حثيثا فاذا جاوز بطن الوادي مشى على هيئته حتى ياتي المروة

فيصعد عليها فيفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبراً مهللاً ملبياً
مصلياً داعياً باسطاً يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصداً
الصفا فاذا وصل الى الميلين الاخضرين سعى ثم مشى على هينته حتى
ياتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل اولاً وهذا شوط ثان فيطوف
سبعة اشواط يبتدي بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوا
في كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو
افضل من الصلاة نفلاً للافاقي فاذا صلى الفجر بمكة ثامن الحجة تاهب
للخروج الى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب ان يصلي الظهر
بمنى ولا يترك التلبية في لحو الركلها الا في الطواف ويمكث بمنى الى
ان يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع
الشمس يذهب الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس ياتي مسجد
نمرة فيصلي مع الامام الاعظم او نائبه الظهر والعصر بعد ما خطب
خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين باذان واقامتين ولا
يجمع بينهما الا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين
الصلاتين بنافلة وان لم يدرك الامام الاعظم صلى كل واحدة في وقـ
المعتاد فاذا صلى مع الامام يتوجه الى الموقف وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب
جبل الرحمة مستقبلاً مكبراً مهللاً ملبياً داعياً مادّاً يديه كالمستطعم
يجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه واخوانه ويجتهد على ان يخرج
من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويلح في الدعاء
مع قوة رجاء الاجابة ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا
كان من الافاق والوقوف على الراحلة افضل والقائم على الارض
افضل من القاعد فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه

على هينتهم

على هينتهم واذا وجد فرجة يسرع من غير ان يوذي احداً ويحترز
عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والايذاء فانه
حرام حتى ياتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن
الوادي توسعة للمارين ويصلي بها المغرب والعشا باذان واحد
واقامة واحدة ولو تطوع بينهما او تشاغل اعاد الاقامة ولم تجز
المغرب في طريق المزدلفة وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن
المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم
يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويقف
مجتهداً في دعائه ويدعو الله ان يتم مراده وسؤله في هذا الموقف
كما اتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اسفر جداً افاض الامام
والناس قبل طلوع الشمس فياتي الى منى وينزل بها ثم ياتي جمرة
العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخزف
ويستحب اخذ الجمار من المزدلفة او من الطريق ويكره من الذي
عند الجمرة ويكره الرمي من اعلى العقبة لايذائه الناس ويلتقطها
التقاطاً ولا يكسر حجراً جماراً ويغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها
قربة ولو رمى بنجسة اجزاه وكره ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها
وكيفية الرمي ان ياخذ الحصاة بطرفي ابهامه وسبابته في الاصح
لانه ايسر واكثر اهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع
الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي وموضع
السقوط خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او محمل وثبتت اعادها
وان سقطت على سننها ذلك اجزاه وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد
بالحج ان احبه ثم يحلق او يقصر والحلق افضل ويكفي فيه ربع الراس
والتقصير ان ياخذ من رؤس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل شي

الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او بعده فيطوف بالبيت
طواف الزيارة سبعة اشواط وحلت له النساء وافضل هذه الايام اولها
وان اخره عنها لزمه شاة لتاخير الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا
زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث يبدا
بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة
ثم يقف عندها داعيا بما احب حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله
عليه وسلم ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين
ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي جمرة
العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر
رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك او اذا اراد ان يتعجل نفر الى مكة
قبل غروب الشمس وان اقام الى الغروب كره وليس عليه شيء فان طلع الفجر
وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والافضل بعده
وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده رمي ترميه ماشيا لتدعو
بعده والا راكبا لتذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي
ثم اذا رحل الى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف
بالبيت سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمهما وهذا طواف الوداع
ويسمى ايضا طواف الصدر وهذا واجب الا على اهل مكة ومن اقام
بها ويصلي بعده ركعتين ثم ياتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج
الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه
مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده ان تيسر
والا يمسح به وجهه وراسه وينوي بشربه ما شاء وكان ابن عباس
رضي الله عنهما اذا شرب يقول اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وقال النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له

ويستحب

ويستحب بعد شربه ان ياتي باب الكعبة ويقبل العتبة ثم ياتي الى الملتزم
وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث
باستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما احب من امور
الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى
للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا اخر العهد من
بيتك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم الراحمين
والملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة وهي
خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصري
رحمه الله بقوله في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي
البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي
وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات انتهى والجمرات ترمى في اربعة ايام
يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكر الاستجابة ايضا عند رؤية البيت
المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك اذا لم يؤذ احدا وينبغي
ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل
الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب
ثلاثة اذرع ثم يصلي فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله
ويحمده ثم ياتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسال الله تعالى
ما شاء ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة
الخضراء الذي بين العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة
من ان العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة
لا اصل لها والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف احدهم
عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال
واذا اراد العود الى اهله ينبغي ان ينصرف بعد طواف الوداع وهو

مطلب مواضع الاجابة

يمشي الى ورائه ووجهه الى البيت باكيا او متباكيا متحسرا على فراق البيت
حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى
والمراة في جميع افعال الحج كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتسدل على
وجهها شيئا تحته عيدان كالقبة تمنع مسه الغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية
ولا ترمل ولا تهرول في السعي بين الميلين الاخضرين بل تمشي على
هينتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط
ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر **وهذا** تمام حج المفرد وهو دون
التمتع في الفضل والقران افضل من التمتع **فصل القران** هو
ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام
اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فاذا دخل
مكة بدا بطواف العمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول فقط
ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا
مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى
بين الميلين فيتم سبعة اشواط وهذه افعال العمرة والعمرة سنة
ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم افعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم
النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة فاذا لم يجده
فصيام ثلاثة ايام قبل مجيء يوم النحر من اشهر الحج وسبعة ايام بعد
الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضي ايام التشريق ولو فرقها جاز
فصل التمتع هو ان يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيقول بعد
صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم
يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية باول طوافه ويرمل
فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف
على الصفا كما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق راسه او يقصر اذا لم يسق

الهدي

الهدي وحل له كل شيء من الجماع وغيره ويستمر حلالا وان ساق الهدي
لا يتحلل بعد عمرته فاذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج
الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة او سبع بدنة
فان لم يجد صام ثلاثة ايام قبل مجيء يوم النحر وسبعة اذا رجع كالقارن
فاذا لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزيه
صوم ولا صدقة **فصل العمرة سنة** وتصح في جميع السنة
وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق **وكيفيتها** ان يحرم لها
من بمكة من الحل بخلاف احرام الحج فانه من الحرم **واما** الافاقي
الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى
لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله **تنبيه مهم** افضل
الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة
في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة
وهو افضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطا
وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز **والمجاورة بمكة مكروهة** عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ونفى الكراهة صاحباه
رحمهم الله تعالى **باب الجنايات** هي على قسمين جناية
على الاحرام وجناية على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم وجناية
المحرم على اقسام منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب صدقة هي نصف
صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي
جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين **فالتي** توجب
دما هي ما لو طيب محرم بالغ عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن
بزيت ونحوه او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه

او مجمع واحد ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه بمجلس
او يدا او رجلا او ترك واجبا على ما تقدم بيانه وفي اخذ شاربه حكومة
والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر او قيمته هي ما لو طيب اقل
من عضو او لبس مخيطا او غطى راسه اقل من يوم او حلق اقل من ربع
راسه او قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ المجموع دما فينقص
ما شاء منه كخمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا ويجب شاة
لو طاف جنبا او ترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط من اقله او
حصاة من احدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم الا ان
يبلغ دما فينقص ما شاء او حلق راس غيره او قص اظفاره وان تطيب
او لبس او حلق بعذر تخير بين الذبح او التصدق بثلاثة اصوع على
ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام **والتي** توجب اقل من نصف صاع فهي
ما لو قتل قملة او جرادة فيتصدق بما شاء **والتي** توجب القيمة فهي ما لو
قتل صيدا فيقومه عدلان في مقتله او اقرب منه فان بلغت هديا فللخيار
ان شاء اشتراه وذبحه او اشترى طعاما او تصدق به لكل فقير نصف صاع
او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من نصف صاع تصدق
او صام يوما ويجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذي لا يطير به وبشعره
وقطع عضو لا يمنعه الامتناع وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف
ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء بقتله
ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم و
شجره النابت بنفسه وليس مما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش
الحرم وقطعه الا الاذخر والكماة **فصل** ولا شيء بقتل غراب وحداة
وعقرب وفارة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاة وما ليس بصيد **فصل الهدي** ادناه شاة وهو من

الابل والبقر

سمنوا ضحاياكم لانها على الصراط مطاياكم

الابل والبقر والغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل
شيء الا في طواف الركن جنبا ووطئ بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما
بدنة وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح
كل هدي بالحرم الا ان يكون تطوعا او نعيب في الطريق فينحر في
محله ولا ياكل غني وفقير الجهد وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر
الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه الا ان بعد المحل له
فيتصدق به وينضح ضرعه ان قرب المحل بالنضاح ولو نذر حجا له
ماشيا لزمه ولا يركب حتى يطوف للركن فان ركب اراق دما وفضل
الماشي المشي على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن
علينا بالعود على احسن حال الى منتجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار
تبعا لما قال في الاختيار لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
من افضل القربات واحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من
الواجبات فانه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب اليها
فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال صلى الله عليه وسلم
من زار قبري وجبت له شفاعتي وقال صلى الله عليه وسلم من زارني
بعد مماتي فكانما زارني في حياتي الى غير ذلك من الاحاديث **ومما**
هو مقرر عند المحققين انه صلى الله عليه وسلم حي يرزق ممتع بجميع
الملاذ والعبادات غير انه حجب عن ابصار القاصرين عن شريف
المقامات ولما راينا اكثر الناس غافلين عن اداء حق زيارته وما
يسن للزائرين من الكليات والجزئيات احببنا ان نذكر بعد المناسك
وادابها ما فيه نبذة من الادب تتميما لفائدة الكتاب **فنقول** ينبغي

لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ان يكثر الصلاة عليه فانه ∴
يسمعها ويبلغ اليه وفضلها اشهر من ان يذكر **فاذا** عاين حيطان
المدينة المنورة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم
نبيك ومهبط وحيك فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي
من النار وامانا من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى
يوم المآب ويغتسل قبل الدخول او بعده قبل التوجه للزيارة ∴
ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا ان امكنه بلا ضرورة
بعد وضع ركبه واطمينانه على حشمه وامتعته متواضعا بالسكينة
والوقار ملاحظا جلالة المكان قايلا بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق ∴
واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم الخ واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب ٥
رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره
ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذا منكبه الايمن
فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة ∴
من رياض الجنة كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وقال منبري على حوضي
فتسجد شكرا لله تعالى بادا ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله
تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شيت ثم تنهض متوجها
الى القبر الشريف فتقف بمقدار اربعة اذرع بعيدا عن المقصورة
الشريفة بغاية الادب مستدبر القبلة محاذيا لراس النبي صلى الله عليه
وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه كلامك
ورده عليك سلامك وتامينه على دعايك وتقول السلام عليك

ياسيدي

يا سيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب
الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك
يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل
السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى اصولك الطيبين واهل بيتك
الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك
الله عنا افضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن امته اشهد انك
رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة واوضحت
الحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده واقمت الدين حتى اتاك
اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى اشرف مكان تشرف بحلول جسمك
الكريم فيه صلاة وسلاما دايمين من رب العالمين عدد ما كان
وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضا لامدها يا رسول الله نحن
وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جيناك
من بلاد شاسعة وامكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيا
لنفوز بشفاعتك والنظر الى ماثرك ومعاهدك والقيام بقضا
بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا
والاوزار قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة
العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو انهم ٥
اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما وقد جيناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا ∴
فاشفع لنا الى ربك واسئله ان يميتنا على سنتك وان يحشرنا في زمرتك
وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكاسك غير خزايا ولا نداما ٥
الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين ∴

حـ ٣ قوله المزمل اي المتلفف بثوبه واصل المزمل المتزمل او غمت التاء في الزاي ومثله المدثر يقال تزمل وتدثر بثوبه اذا تغطى به انتهى بغوي اه

امنوا ربنا انك رؤف رحيم وتبلغه سلام من اوصاك فتقول السلام
عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له
وللمسلمين ثم تصلي عليه وتدعوا بما شيت عند وجهك الكريم مستدبر
القبلة ثم يتحول قدر ذراع حتى يحاذي راس الصديق ابي بكر رضي
الله تعالى عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلام عليك يا صاحب رسول الله وانيسه في الغار ورفيقه في الا
سفار وامينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزي اماما عن
امة نبيه فلقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهجه خير
مسلك وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشيدت اركانه
فكنت خير امام ووصلت الارحام ولم تزل قايما بالحق ناصرا للدين و
لاهله حتى اتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك
وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يتحول مثل
ذلك حتى يحاذي راس امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيقول السلام عليك يا امير المومنين السلام عليك يا مظهر الاسلام
السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزا لقد نصرت
الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت
الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما ما
مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم واغنت فقيرهم وجبرت كسيرهم
السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه به
ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقايمين بعده بمصالح
المسلمين جزاكما الله احسن الجزا جيناكما نتوسل بكما الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسال ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا على ملته يمينا
ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعا

والجميع

والجميع المسلمين ثم يقف عند راس النبي صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول
اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفر وا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جيناك
سامعين قولك طايعين امرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم
ربنا اغفر لنا ولاباينا وامهاتنا واخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين ويزيد ما شا ويدعوا بما حضره ويوفق له بفضل الله
ثم ياتي اسطوانة ابي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه
وهي بين القبر والمنبر ويصلي ما شا نفلا ويتوب الى الله ويدعو
بما شا وياتي الروضة فيصلي ما شا ويدعو بما احب ويكثر من
التسبيح والتهليل والثنا والاستغفار ثم ياتي المنبر فيضع يده على
الرمانة التي كانت به تبركا باثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان
يده الشريفة اذا خطب لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه
ويسال الله ما شا ثم ياتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية
الجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب
على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الاثار
النبوية والاماكن الشريفة ويجتهد في احيا الليالي مدة اقامته
واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الاوقات
ويستحب ان يخرج الى البقيع فياتي المشاهد والمزارات خصوصا
قبر سيد الشهدا حمزة رضي الله عنه ثم الى البقيع الاخر فيزور
العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور

امير المومنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وابراهيم بن النبي صلى
الله عليه وسلم وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية و
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ويزور بهذا الجدول ان تيسر
يوم الخميس فهو احسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
ويقرا اية الكرسي والاخلاص احدعشر مرة وسورة يس ان
تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهدا ومن بجوارهم من المومنين
ويستحب ان ياتي مسجد قبا يوم السبت او غيره ويصلي فيه
ويقول بعد دعائه بما احب يا صريخ المستصرخين يا غياث
المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين
صل على سيدنا محمد واكشف كربي وحزني كما كشفت عن
رسولك حزنه وكربه في هذا المقام يا حنان يا منان
يا كثير المعروف والاحسان يا دايم النعم يا ارحم
الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما دايما ابدا والحمد لله رب
العالمين امين والحمد لله رب
العالمين تم هذا الكتاب
المبارك يوم الاربعا
عشرين شهر محرم
الحرام سنة ١٢[illegible]

[illegible] بالذنب
[illegible]
والتقصير [illegible]
عبد الله بن [illegible]
غفر الله [illegible]

وان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا

والاصح